

1-الفصل الأول: الإطار العام للبحث

يناقش هذا الفصل الإطار العام للبحث من خلال التعرض لمشكلة البحث وأهمية البحث وغيرها من المفاهيم ذات العلاقة كما يلي:

- 1.المقدمة
- 2.الدراسات السابقة
- 3.مشكلة البحث
- 4.فروض البحث
- 5.أهداف البحث
- 6.أهمية البحث
- 7.منهج البحث
- 8.مجتمع البحث
- 9.وسيلة جمع البيانات
10. حدود البحث
11. تقسيمات البحث
12. المصطلحات والمفاهيم في التأجير التمويلي

1-1. مقدمه البحث.

أصبح مشكل التمويل عائقاً أمام المشروعات الانتاجية الصغيرة، والمتوسطة، فهي تعاني من عدم وجود رأسمال ثابت، يكفي لإنشاء المشروع بما يحتاجه من مبانٍ، وآلاتٍ، ومعداتٍ، وعدم قدرة هذه المشاريع على تقديم ضمانات مقنعة للمصارف، نتيجة لذلك ظهرت فكرة تمويلية مبنية على الإيجار تقوم على بقاء ملكية الأصل في يد المؤجر، وتكون العلاقة بين البائع والمشتري علاقة إجارة حتى تمام السداد ثم تنتقل ملكية السلعة للمشتري تحت مسمى التأجير التمويلي، وعادة ما يقدم هذا المنتج التمويلي إما شركات تمويل مختصة، وتقدم المصارف بتقديم التمويل متوسط، وطويل الأجل لها، وبذلك تنصب مهمتها الرئيسية على تمويل عمليات حيازة أصل من الأصول، واستخدامه، والانقاع به لمدة كافية لسداد مبلغ التمويل.

يمثل التأجير التمويلي أحد أدوات التمويل التي تمارسها المصارف، فلقد باشرت المؤسسات المالية بتقديم التأجير التمويلي كأحد صيغ استثمار الأموال، وتطورت هذه الصيغة حتى أصبحت إحدى أهم الأدوات المالية الحديثة المهمة في مجال تمويل التجارة، والاستثمار في بلدان إسلامية عدة، نظراً لما تقدمه من تسهيلات كبيرة لاقتناء الأصول بدون ضمانات وبعيداً عن التعقيدات التي تفرضها المصارف التقليدية لتقديم قرض مضمون برهن(عبدالله، 2013).

وحيث أن التأجير لتمويلي عقد يبرم بين شركات التأجير التمويلي، والمستأجر الذي يطلب فيه المستأجر من المؤجر (شركات الطيران، أو القطارات، أو السفن الكبيرة ...) استئجار أجهزة أو طائرات، أو قاطرات لاستثمارها خلال فترة محددة، وذلك مقابل دفعات إيجاريه، وطبقاً لشروط معينة، وتتراوح عادة فترة الإيجار بين (5 سنوات)، و(25 سنة بعدها تعود ملكية الأصل إلى المؤجر(الطعمة، 2011).

يطلق على التأجير التمويلي بالتأجير الرأسمالي، ويتحمل المستأجر مخاطر تنتج عنه حدوث خسارة مادية، أو تلف فني، أو اقتصادي في الأصل، وذلك حتى لو كانت الملكية القانونية للأصل مازالت في حوزة المؤجر خلال فترة التأجير، كما أن المستأجر يلتزم بدفع كل رسوم الصيانة وكذلك الضرائب.

يتيح أسلوب التأجير التمويلي للمستأجر فرصة شراء المال المؤجر، أو تجديد عقد الإيجار لمدد أخرى يتفق عليها، أو يعاد الأصل إلى المؤجر طوال مدة الإيجار، وهذا أهم ما يميز أسلوب التأجير التمويلي عن غيره من العقود الأخرى، ولا يتحمل المؤجر خلال مدة الإيجار أية تكاليف تتعلق بصيانة الأصل أو التأمين عليه، أو أية ضرائب مستحقة عليه، فجميع هذه التكاليف يتحملها المستأجر ما لم ينص في العقد المحرر بينهما على خلاف ذلك، مع مراعاة أن الأصول المؤجرة تظل مملوكة للمؤجر طوال فترة التأجير ولا تدخل في أموال التفليسة في حالة إفلاس المستأجر (جمعة، 1995).

وفي ليبيا أصدر المؤتمر الوطني العام، القانون رقم (1) لسنة 2013م، بتاريخ 2013/01/10 منع فيه التعامل بالفوائد الربوية في جميع المعاملات المدنية، والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين. ويُعد هذا القانون القرار الحاسم في التحول المصرفي الكامل للمصارف العاملة في ليبيا من مصارف تقليدية تعمل وفق نظام الفوائد على القروض، والتمويلات إلى مصارف تعمل وفق أساليب التمويل الإسلامي بصيغته المختلفة، ومن بينها التأجير التمويلي كأحد صيغ التمويل الإسلامي.

لقد نشأت مشكلة المحاسبة عن عقود الإيجار عندما اختلف شكل بعض العقود عن مضمونها الاقتصادي ففي بعض العمليات يكون العقد في مظهره استئجاراً وفي جوهره شراء بالتقسيط، وتباينت آراء كتاب المحاسبة حول طرائق المحاسبة، والإفصاح عن هذا النوع من العقود في سجلات المتعاقدين (المستأجرين، والمؤجرين) وما يتطلب ذلك.

وسيقوم الباحث في هذا البحث بدراسة المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي في المصرف الجمهورية (المؤجر).

1-2. الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات العربية:

1) البحث (ماجد، 2005) بعنوان: "القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية، وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري".

تتلخص مشكلة البحث في البحث وتحليل الأسس والقواعد المنظمة للمعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويل ومدى إمكانية تطبيق هذه العقود بالمصرف التجاري السوري، ويتكون مجتمع البحث على بعض فروع المصرف التجاري السوري، حيث طبق على جميع فروع محافظتي حماة وحمص والإدارة العامة، وكان هدف هذا البحث يكمن في أبرز أهمية التأجير التمويلي في رفع العائد على الاستثمار لكل من المؤجر المصرف العربي السوري والمستأجر، وكذلك البحث أسس نظام التأجير التمويلي والإفصاح المحاسبي عن عقود التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجر والمستأجر، كما هدف هذا البحث إلى معرفة مدى إمكانية تطبيقه في المصرف التجاري السوري، وقام البحث على عدة فرضيات منها: يؤدي استخدام عقود التأجير التمويلي إلى رفع معدل العائد على الاستثمار بالنسبة للمؤجر، والمستأجر، وإن تكلفة التمويل عن طريق التأجير أقل تكلفة من الاقتراض، ومن النتائج التي توصل لها هذا البحث: أن التأجير التمويلي يؤدي إلى رفع معدل الفائدة على حقوق الملكية ورفع معدلات العوائد المحققة لفروع المصرف التجاري السوري، حيث يوفر التأجير التمويلي تدفقاً نقدياً مستمراً خلال مدة العقد، كما أن المخاطرة الناتجة من عقود التأجير التمويلي تكون أقل من المخاطرة الناتجة عن عمليات الإقراض.

2) البحث (السلمي، 2008) بعنوان: "المعالجة المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي وتأثيرها على المعاملة الضريبية في الجمهورية مصر العربية".

هدف هذا البحث إلى البحث المعالجة المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي، وتأثيرها على المعاملة الضريبية في جمهورية مصر العربية، وقد نبعت أهمية هذه البحث من الاهتمام الدولي بنشاط التأجير التمويلي من خلال إصدار العديد من معايير المحاسبة، والتي توضح المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي، وكيفية الإفصاح عنها مثل معايير المحاسبة

الامريكية والدولية، فضلا عن القصور الواضح في أسس التصنيف بين التأجير التمويلي والتشغيلي والخلط الواضح بينهما، وكنتيجة لقصور المعيار المصري رقم (20) في المعالجة المحاسبية الواردة به، وعدم وضوح المعاملة الضريبية، وعدم تناول القانون التأجير التمويلي موقف هذا النشاط من زاوية ضريبة المبيعات بالرغم من تناوله من زاوية ضريبة الدخل، وتم توصل إلى النتائج التالية: هناك اختلاف بين التعريفات، والمصطلحات الواردة بالمعيار المصري عن التعريفات، والمصطلحات الواردة بالمعايير الدولية مما يُعد إشارة مبدئية بوجود اختلافات جوهرية بين المعيار المصري من ناحية، والمعايير الحالية من ناحية، أخرى ولا توجد اختلافات جوهرية بين المعيار الدولي والمعيار الأمريكي المعنيين بالتأجير التمويلي، ويوجد اختلافات جوهرية بين هذه المعايير من ناحية وبين المعيار المصري من ناحية أخرى، ويرجع هذا في المقام الأول إلى أن المعيار المصري لم يأخذ بمبدأ الجوهر الاقتصادي للعقد وكذلك معالجة الايجار التمويلي كما لو كان عقد ايجار تشغيلي، وأن أسلوب الرسملة لم يخلُ من الانتقادات التي من أهمها أنه يقضي على الميزة التي تحقق للمستأجر من جراء عدم اثبات عقود الايجار التمويلية وهي ميزة التمويل الخفي، ولذلك يحاول المستأجر تجنب شروط الرسملة.

(3) البحث (نبيل، 2014): المعالجة المحاسبية لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي.

تناول هذا البحث المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي، من خلال البحث اثر المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي على المصارف التجارية الجزائرية والقيام بأبحاث حول مدى التزام المؤسسات بتطبيق قواعد نظام المحاسبية المالية، وتركيز على البحث المفاهيم الاساسية للإيجار التمويلي، ثم تعرض إلى المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي حسب مجلس معايير المحاسبة المالية الامريكي FASB 13 والمعيار الدولي رقم IASS 17 .

هدفت هذه البحث إلى التعرف على واقع ومكانة الايجار التمويلي في الاقتصاد الوطني و بيان دوره وأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم احد اهم صيغ التمويل

المبتكرة والموجهة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والعراقيل التي تحول دون تطبيقه في الاقتصاد الوطني، وقد أسفر البحث عن عدد من النتائج منها: ان الإيجار التمويلي وسيلة فعالة لتمويل الاستثمارية، اضافة أنه يحقق العديد من المزايا لمختلف اطراف العقد، وان النظام المحاسبي الدولي يضع معايير تحدد كيفية المعالجات المحاسبية، والا فصاحات عن عقود الإيجار، بحيث هذا لا يمنع من وجود بعض المشاكل المتعلقة بهذه العقود، وأن الأوضاع الاقتصادية في الجزائر تسمح للإيجار التمويلي بالتوطن والتطوير أكثر، لأن السوق الجزائرية لرؤوس الأموال ضخمة.

4) البحث (المبروك، 2015م) بعنوان: إمكانية استخدام أسلوب التأجير التمويلي كأسلوب بديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تناول هذا البحث موضوع إمكانية استخدام أسلوب التأجير التمويلي كأسلوب بديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال طرح مشكلة تمحورت في عدد من التساؤلات هدفت إلى التعرف على واقع الحال فيما يخص تطبيقه في مصرف التنمية بليبيا والتعريف بهذا الأسلوب، وبيان أهمية تطبيقه لكل من المشروعات الصغيرة، والمتوسطة، والنشاط الاقتصادي، مصرف التنمية، والعميل، والتعرف على النتائج المحتمل تحقيقها مع إمكانية تطبيق هذا الأسلوب وذلك عن طريق البحث الميدانية المطبقة على موظفي المصرف إدارة وفروع، بهدف إعطاء صورة عامة عن مدى فعالية التأجير التمويلي في الاقتصاد الليبي، وقد أسفرت البحث عن عدد من النتائج منها: إن نشاط التأجير التمويلي المعتمد على دراسات الجدوى الاقتصادية سليمة سيحقق الفوائد المستهدفة مما سينعكس على المصرف والاقتصار ككل، وإن المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند قيامه أسلوب التأجير التمويل تكون أقل من عمليات التمويل الأخرى، باعتبار أن الأصل لا يزال ملك للمصرف، حيث تُعد حجم الضمانات التي يطلبها المصرف على التأجير التمويلي قليلة وميسرة مقارنة مع الطرائق الأخرى.

(5) البحث (محمد، 2015) بعنوان: مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي.

هدف هذا البحث إلى عرض المعالجة المحاسبية لعقود التأجير لدي كل من المؤجر والمستأجر، فضلا عن إبراز نقاط التوافق، والتباين في معالجة عقود التأجير بين النظام المحاسبي المالي، والمعايير المحاسبية الدولية.

ملخص مشكلة البحث في ما مدي التوافق في معالجة عقود التأجير التمويلي بين النظام المحاسبي المالي، والمعايير المحاسبية الدولية، وقام البحث عدة فرضيات منها: تتفرع عقود التأجير حسب عدة معايير وكذلك تتشابه معالجة عقود التأجير لدي المستأجر والمؤجر مع الفروض التمويلية الأخرى، وأيضا تتوافق معظم الانظمة المحاسبية في مجملها على تميزها ومعالجتها لعقود التأجير، ومن النتائج التي توصل اليها هذا البحث: يعد عقد التأجير الذي يربط بين المستأجر، والمؤجر، ذلك العقد الذي يخول للمستأجر الاستفادة من المزايا الاقتصادية للأصل المستأجر، مقابل إن يقوم هذا المستأجر بدفع سلسلة دفعات دورية، على أن يستفيد في نهاية العقد من انتقال الملكية، ويتميز عقد التأجير التمويلي عن باقي العقود التأجيرية بكونه عقد يتيح للمستأجر الاستفادة من امتياز الحصول على أصل معين مقابل أقساط دورية، تنتهي بانتقال الملكية القانونية لهذا الأصل له في نهاية العقد، عكس التأجير البسيط الذي لا يمنح إمكانية انتقال ملكية الأصل للمستأجر، وينص المعيار المحاسبي الدولي لعقود التأجير (المعيار رقم 17) والنظام المحاسبي المالي على نفس شروط تمييز عقود التأجير، فهناك عقد التأجير التمويلي وعقد التأجير التشغيلي، ويقوم بتسجيل الأصول المتحصل عليها في إطار عقود التأجير التمويلي بأقل قيمة بين القيمة الحالية للحد الأدنى للدفعات التأجيرية والقيمة العادلة للأصل، وتقوم المؤسسات الجزائرية بمعالجة عقود التأجير وفقا لما جاء به النظام المحاسبي المالي، فتقيد عقود التأجير التمويلية ضمن عناصر الميزانية، فيما تسجل عمليات التأجير البسيطة من حسابات النتائج.

ثانيا: الدراسات الأجنبية:

1. البحث (Lind & Lundstrom 2010) بعنوان: "Owning vs leasing of real properties in the Swedish public sector"

"التملك مقابل استئجار العقارات في القطاع العام السويدي"

هدفت البحث الى التعرف على كيفية المفاضلة بين التملك والاستئجار في القطاع العام السويدي من خلال التعرف على مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع المفاضلة بين الشراء والتملك في القطاع العام السويدي، كما تناولت البحث مزايا التملك والاستئجار، ومستويات اتخاذ القرارات في الحكومة وما يناسب كل مستوي منها من التأجير والتمليك، وقد اعتمدت البحث على أسلوب الحالات العملية كما اعتمدت البحث على كلاً من الادب السابق وخبرة معدي البحث الطويلة لما يربو عن عشرين عام من العمل في مجال العقارات، وقد توصلت البحث الى مجموعة من النتائج: هناك عدد من الأسباب المعقولة للانتقال من التملك الى التأجير وخصوصاً يحقق مجموعة من المزايا مثل تخفيض المخاطر وتوزيعها، وسهولة إدارة الأصول في كلا من القطاع الخاص والقطاع العام، وقد يحد التأجير من المرونة في استخدام الأصول وتطويرها، الايجار أيضاً من الممكن ان يؤدي الي زيادة الاستثمار من خلال زيادة توفير السيولة للقيام بأنشطة أخرى، ويعتبر البيع وإعادة التأجير أسلوب لتوفير السيولة ولكن هناك بعض المستثمرين الذين اشتروا الأصول ثم اعاد بيعة الى مستثمرين اقل وبالتالي ارتفاع مستوي عدم التأكد.

2. البحث (Branswijk.Longneville.2011) بعنوان: "The Financial Impact Of"

The Proposed Amendments To Ias 17: Evidence From Belgium And Netherlands

"الأثر المالي لمقترح تعديل المعيار الدولي رقم 17، حالة دراسية على نيوزلندا وهولندا"

هدفت هذه البحث الى الوقوف على أثر الرسملة في محاسبة الإيجارات في بلجيكا وهولندا، وتعرضت للإجابة عن سؤال أساسي مفاده هو هل هناك تأثير جوهري لرسملة الإيجارات، وقد شملت البحث عينة مكونة من 31 شركة من

هولندا و35 شركة من بلجيكا وقد توصلت البحث الى مجموعة من النتائج أهمها: هناك تأثير جوهري لرسملة الايجار التشغيلي على نسبة المديونية بالزيادة، وعلى كلاً من نسبة العائد على الاستثمار ونسبة التداول بالنقص، وأيضاً تختلف أثر رسملة الإيجارات التشغيلية من دولة لأخرى، وكذلك تختلف أثر رسملة من صناعة لأخرى، فإثر الرسملة على القطاع الصناعي يزيد عن أثر الرسملة في قطاع الاتصالات.

3. البحث (Nemati&Nemati.2012) بعنوان: " Leasing And Comparison Between The Different Leasing Rental Calculation In Iran"

" التآجير ومقارنة الطرق المختلفة لحساب الايجار في إيران "

هدفت البحث الى التعريف على التآجير، وانواعه المختلفة، مراحل التطور التاريخي التي مر بها التآجير، والتعرف على الطرق المختلفة التي تستخدم في حساب الايجار وخصوصاً كلاً من الطريقة التقليدية، وطريقة القيمة الزمنية للتمويل لحساب القسط، والطريقة المتدرجة، والتعرف على مزايا وعيوب وإجراءات كل طريقة من الطرق سالفة الذكر، وقد استخدمت البحث أسلوب الحالة الدراسية البحث الحالة بالإضافة الى الاستعانة بالأدب السابق الذي تطرق لموضوع البحث، وقد توصلت البحث الى مجموعة من النتائج أهمها: العائد على الاستثمار وفقاً لطريقة القيمة الزمنية للتمويل اعلى من العائد على الاستثمار وفقاً للطريقة التقليدية لحساب القسط، واستخدام الطريقة المتدرجة لحساب أقساط الايجار يؤدي الى تطوير الاستثمارات، وارضاء الزبائن. وأيضاً استخدام الطريقة المتدرجة التنازلية يؤدي الى معالجة الوضع المالي للشركة، ويمكن الشركة من إعادة استثمار الفرصة البديلة في السوق. وكذلك يفضل استخدام الطريقة المتدرجة في استرداد القروض في حالة الاستثمار في المعدات والآلات الثقيلة.

التعليق على الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة وما احتوت عليه من أهداف، ومتغيرات، والأساليب اتبعت لقياس المتغيرات، وأهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات، كل ذلك وفر الأرضية المناسبة لهذا البحث للسعي نحو غايته، وتحقيق أهدافه، وبالرغم من تقارب وتمائل بعض هذه الدراسات إلا أنه يمكن القول بأن هناك جانب من الاختلاف، والتوجه، ونوع المتغيرات وبيئة البحث.

هناك دراسات توافقت مع البحث من حيث تناولها، القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية، والصعوبات التي تواجهها منها: البحث عبدالباقي 2005، وكذلك من حيث المعالجة المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي، وتأثيرها على المعاملة الضريبية وفق النظام المالي وهي: البحث السلمي 2008، والبحث نبيل 2014، ومنها من ركز على توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة وهي: البحث محمد 2014م، إما البحث المبروك 2015م، جاءت بإمكانية استخدام أسلوب التأجير التمويلي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وما يميز هذه البحث:

- ✓ أنها تناولت المعوقات المحاسبية لتأجير التمويل من الناحية البيئة اللبئية، وتطبيق حالة في مصرف الجمهورية الذي يعد أحد أكبر المصارف التجارية العاملة بليبيا.
- ✓ أنها تناولت التأهيل المهني والفني للموظفين المصرف المذكور اعلاه.
- ✓ وتناولت أيضا معوقات تتعلق بكيفية الاعتراف، والقياس لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي لمصرف المذكور اعلاه.

3-1. مشكلة البحث

يُعد التأجير التمويلي إحدى الأساليب الحديثة المستخدمة في تمويل المؤسسات الاقتصادية ويتم تطبيقه والاعتماد عليه كأحد البدائل للحصول على مصادر للأموال في العديد من الشركات والمؤسسات الاقتصادية في أغلب الدول، وبخاصة تلك التي يوجد بها القوانين، واللوائح، والنظم الخاصة بتطبيق هذا الأسلوب، حيث يعد هذا النوع من التمويل مستحدث نسبياً وقد ساهم وبشكل غير مسبوق في توفير التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية في العديد من الدول خاصة المتقدمة، كما وإن استخدام هذه الصياغة من التمويل تتطلب الإلمام، والمعرفة التامة من قبل إدارة المصرف بالطرائق المحاسبية للقياس، والإفصاح عن المعاملات المتعلقة بالتأجير التمويلي كما يتطلب تأهيل وتدريب الموظفين العاملين بالمصرف موضوع البحث على المعالجات المحاسبية المتعلقة بهذه الطرائق، وكيفية قياسها، والإفصاح عنها.

وتأسيساً على ما سبق جاءت هذه البحث في محاولة للتعرف على ماهية المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي، والمتعلقة بالقياس، وبالاعتراف، والإفصاح المحاسبي، وكذلك مدى التأهيل المهني، والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية محل البحث والبحث، وبخاصة وأن أسلوب التأجير التمويلي أصبح متبعاً في التمويل لدى معظم الشركات في أغلب دول العالم.

ومن هنا تم صياغة التساؤل التالية والتي تمثل جوهر المشكلة:

هل هناك معوقات محاسبية لدى مصرف الجمهورية لتطبيق صيغة التأجير التمويلي؟

وتم تقسيم هذا التساؤل إلى ثلاثة تساؤلات فرعية:

- هل هناك معوقات تتعلق بالتأهيل المهني والفني، للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية، تقف عائقاً أمام تطبيق أسلوب التأجير التمويلي؟
- هل هناك معوقات محاسبية لدى المصرف الجمهورية، تتعلق بكيفية الاعتراف والقياس لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي؟

- هل هناك معوقات محاسبية لدى المصرف الجمهورية، تتعلق بالإفصاح المحاسبي لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي؟

4-1. فرضيات البحث

تتمثل الفرضية الرئيسة للبحث في التالي:

- لا توجد معوقات محاسبية لتطبيق التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية.

ولاختبار صحة هذا الفرض تم صياغة الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى:

- لا توجد معوقات محاسبية تتعلق بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي.

الفرضية الفرعية الثانية:

- لا توجد معوقات محاسبية تتعلق، بالاعتراف، والقياس، لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية.

الفرضية الفرعية الثالثة:

- لا توجد معوقات محاسبية تتعلق، بالإفصاح المحاسبي، لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية.

1-5. أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في محاولة التعرف على المعوقات المحاسبية لتطبيق التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية.

ويتم تحقيق الهدف الرئيسي من خلال الأهداف الفرعية التالية:

1. التعرف على المعوقات المحاسبية التي تعيق تطبيق أسلوب التأجير التمويلي والتي تتعلق بالتأهيل المهني، والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية.
2. التعرف على المعوقات المحاسبية التي تعيق تطبيق أسلوب التأجير التمويلي والتي تتعلق بالاعتراف، والقياس في مصرف الجمهورية.
3. التعرف على المعوقات المحاسبية التي تعيق تطبيق أسلوب التأجير التمويلي والتي تتعلق بالإفصاح المحاسبي في مصرف الجمهورية.

1-6. أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

1. تفعيل دور الأدوات التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتذليل الصعوبات أمام العمل بها.
2. التعرف على المميزات التي تتحقق من خلال تطبيق أسلوب التأجير التمويلي للمؤجر.
3. التعرف على المعوقات المحاسبية التي تواجه مصرف الجمهورية عند تطبيق أسلوب التأجير التمويلي.
4. التعرف بأهمية أسلوب التأجير التمويلي على البيئة الليبية.
5. وضع مفهوم جديد مفاده أن التركيز على استخدام الآلات الحديثة عن طريق التأجير هو الذي يحقق الربحية، وليست الملكية، فعن طريق التأجير التمويلي يستطيع صاحب المشروع التجديد باستمرار حسب متطلباته بدلاً من امتلاك أصل يكون مكافئاً، وليس من السهل بيعه وإحلال أصل آخر بدلاً عنه.

7-1. منهج البحث

ينتمي هذا البحث إلى البحث الوصفية التي تستهدف اكتشاف ظاهرة، أو مجموعة من الظواهر، وتسليط الضوء عليها، واعتمد في جانبه النظري على العديد من المصادر والمراجع والرسائل العلمية (الماجستير- الدكتوراه) وعلى البحث المعايير الخاصة بالبحث، لمنهج البحث منهج المسح حيث يتم جمع البيانات اللازمة من خلال استبانة والمقابلات الشخصية تم تحليلها واختيارها وفقا لهذا المنهج باستخدام حزمة البرامج الإحصائية والاجتماعية (SPSS) بهدف تحقق أهداف البحث، وتطلب تحليل هذه البيانات استخدام عدة اساليب إحصائية مثل التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري واختبار (t).

8-1. مجتمع البحث

اقتصرت البحث على (البحث حالة) بمصرف الجمهورية وذلك لاعتبارات الوقت والجهد والتكلفة.

9-1. وسيلة جمع البيانات

تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات، كما تم تحليل ما يورد فيها من بيانات عن طريق الاساليب الإحصائية الملائمة لطبيعة المشكلة وأهداف البحث وفروضه باستخدام حزمة البرامج الإحصائية والاجتماعية (SPSS) للوصول إلى النتائج وتقديم التوصيات اللازمة.

10-1. حدود البحث

اقتصرت نطاق مجتمع البحث من الناحية المكانية على إدارة فروع بالمنطقة الغربية (الزاوية) وذلك لاعتبارات الوقت والجهد والتكلفة، أما من الناحية الزمنية كانت فترة البحث (2020-2021).

11-1. تقسيمات البحث

بناء على طبيعة مشكلة البحث وأهدافه فإنه تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول وهي كما يلي:

الفصل الأول: الإطار العام للبحث.

يهدف هذا الفصل إلى عرض فكرة عامة عن البحث ويشتمل على مقدمة، ودراسات سابقة ومشكلة البحث، وأهمية البحث، وأهداف البحث، وفروض البحث، ومنهجية البحث، ونطاق البحث، وحدوده، وتقسيمات البحث.

الفصل الثاني: أسلوب لتطبيق التأجير التمويلي.

يهدف هذا الفصل إلى عرض الإطار العام للتأجير التمويلي من خلال مناقشة البنود ذات العلاقة بالتأجير التمويلي يمثل (نشأته، ومفهومه، وخصائصه،... الخ)، كما يناقش هذا الفصل الإطار المفاهيمي للمحاسبة عن التأجير التمويلي من خلال مناقشة التطور التاريخي للمحاسبة عن التأجير التمويلي، أهم المفاهيم والمرتكزات التي تتعلق برسمة عمليات الإيجار، والعديد من المفاهيم والبنود المتعلقة بالتأجير التمويلي، كما يناقش هذا الفصل الجوانب النظرية المتعلقة بالتعليم المحاسبي، كتعريفه، وأهميته، وأهدافه... إلخ، إضافة إلى البحث مختصرة لمحتوى معايير التعليم المحاسبي الدولية بعد تعريفها وذكر أهميتها، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى النقاط التالية:

- ✓ الإيجار التمويلي في الفكر المحاسبي
- ✓ التأهيل المهني والفني في الفكر المحاسبي
- ✓ العرض والإفصاح المحاسبي في الفكر المحاسبي

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

يهدف هذا الفصل الي عرض الإجراءات والخطوات المنهجية التي تمت في مجال البحث الميدانية، حيث يتناول مجتمع البحث، والعينة التي طبقت عليها البحث، إضافة إلى توضيح الأدوات المستخدمة في البحث وخطواتها ومنهجها، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات، وعرض وتحليل البيانات واختبار فرضيات البحث.

وأخيراً عرض نتائج البحث والتوصيات والمراجع المعتمد عليها والملاحق.

12-1. المصطلحات والمفاهيم في التأجير التمويلي (بارود أ.، 2011)

1-التأجير **Leases** : التأجير هو اتفاق يتم بمقتضاه تحويل الحق في استخدام عقارات أو آلات، أو معدات من المؤجر إلى المستأجر لمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ معين من المال، ويتضح من خلال التعريف السابق أن الاستئجار يختلف عن الاقتراض، حيث أن الاستئجار ملازم، أو منطبق على أصول محددة، وميزة الاستئجار عن الدين هو أن للمؤجر مركز أفضل من الجانبين إذا واجهت المنشآت مصاعب مالية، وعليه فإن المنشأة ذات المخاطر الأعلى قد تحصل على التمويل بالاستئجار حتى في حال رفض المصارف طلب حصولها على قروض.

2-الحد الأدنى لمدفوعات الاستئجار **Minimum rental payments**: وهي الدفعات التي يكون على المستأجر في نهاية مدة العقد أو أية مدفوعات أخرى يدفعها المستأجر.

3-القيمة السوقية للأصل المستأجر **Market value of leased property** : وهي القيمة البيعية للأصل المستأجر في السوق حرة بتاريخ الاستئجار، وتسمى أيضاً القيمة العادلة للأصل المستأجر.

4-القيمة المتبقية للأصل المستأجر **Estimated residual value leased property**: وهي القيمة السوقية المقدرة للأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار.

5-تكاليف الاحتفاظ بالأصل: **Executory costs** وهي التكاليف الدورية للمحافظة على الأصل مثل التأمين، والصيانة، والضرائب، وغيرها من التكاليف اللازمة للاحتفاظ بالأصل سواء دفعت بواسطة المستأجر أو المؤجر.

6-التكاليف المباشرة **Initital directs**: هي التكاليف التي يتحملها المؤجر، والتي تمتاز بالآتي:

أ- يتحملها المؤجر لإتمام عملية الاستئجار، وتدفع لطرف ثالث في سبيل اقتناء الأصل ولم تكن لتحدث لولا عملية الاستئجار.

ب- ترتبط هذه التكاليف بشكل مباشر المؤجر اللازم للحصول على الأصل وتأجير مثل تكاليف تقييم المركز المالي للمستأجر، أو الضمانات التي يسأل عنها المستأجر، أو تقييم الأصول المرهونة ضماناً للأصل، وغيرها من المصروفات المباشرة.

7- خيار (حق) الشراء: **purchase option** هو شرط من شروط الإيجار يمنح المستأجر الحق في شراء الأصل المستأجر في أي وقت بعد التأجير بسعر يقل عن القيمة السوقية للأصل في تاريخ تنفيذ هذا الحق.

8- العمر الاقتصادي للأصل **Estimated economic life of leasing property**: وهو الوقت المتبقي من عمر الأصل الذي يظل فيه الأصل قابل للاستخدام في الأغراض التي اقتنتي من أجلها في ظل عمليات الصيانة والإصلاح العادية، ويجب أن تتضمن شروط عقد الإيجار تحديد هذه المدة.

9- معدل الفائدة الضمني **Implicit interest rate** :

هو معدل الخصم الذي إذا استخدم لإيجاد القيمة الحالية للحد الأدنى من المدفوعات الإيجارية يجعل هذه القيمة الحالية مساوية للقيمة السوقية العادية للأصل من وجهة نظر المؤجر، وذلك في تاريخ بداية عقد الإيجار، يلاحظ أن حالة إيجاد القيمة الحالية لمدفوعات المستأجر من الإيجار فإنها لا تشمل على تكاليف الاحتفاظ بالأصل كما أنها لا تشمل أيضاً القيمة المتبقية للأصل في نهاية عقد الإيجار وغير المضمون من المستأجر.

10- القيمة السوقية من وجهة نظر المؤجر: هي القيمة السوقية للأصل في تاريخ بداية عقد الإيجار مطروحاً منها أي إعفاءات ضريبية يحصل عليها المؤجر ومضاف إليها أية تكاليف مباشرة يتحملها المؤجر للحصول على الأصل، وتأجيله.

2. الفصل الثاني: أسلوب تطبيق التأجير التمويلي.

1-2. تمهيد عام:

2-2. الإيجار التمويلي في الفكر المحاسبي.

3-2. التأهيل المهني والفني في الفكر المحاسبي.

4-2. العرض والإفصاح المحاسبي في الفكر المحاسبي.

2-1. تمهيد عام:

يحتل الجانب التمويلي مكانة مرموقة من بين المجالات التي أولت الدول لها اهتماماً كبيراً، من خلال وضع إليات متعددة ومنها إدخال طرائق، وأنماط تمويلية متخصصة ومناسبة لطبيعة الحاجات التمويلية، ومن بين تلك الطرائق "تقنية التأجير التمويلي".
يُعد التأجير التمويلي تقنية جديدة مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، ويتميز بخصائص كثيرة تميزه عن القروض الأخرى، إضافة إلى تنوعه، وانقسامه إلى أنواع عديدة.

سيكون هذا الفصل مخصصاً للأسلوب تطبيق التأجير التمويلي، وذلك من ثلاث نقاط رئيسة وهي كما يلي:

2-1-1- الإيجار التمويلي في الفكر المحاسبي .

2-2-2- التأهيل المهني والفني في الفكر المحاسبي .

2-3-2- العرض والإفصاح المحاسبي في الفكر المحاسبي .

2-2. الإيجار التمويلي في الفكر المحاسبي.

2-2-1. مفاهيم التأجير التمويلي:

التأجير التمويلي هو أحد المصادر غير التقليدية للتمويل الاستثماري متوسط الأجل، وطويل الأجل، الذي ينتقل بمقتضاه إلى العميل (المستأجر سواءً أكان فرداً، أم شركة) حق استخدام أصل معين مملوك للمؤجر، بموجب اتفاق تعاقدى بين الطرفين، مقابل دفعات دورية، لمدة زمنية محددة ويجوز للعميل (المستأجر) في نهاية المدة شراء الأصل المؤجر (فهيم، 2017).

ويعد البيع مع إعادة الاستئجار هو إحدى صور التأجير التمويلي، حيث تقوم الشركة ببيع أحد أصولها الإنتاجية الثابتة (طويلة الأجل) إلى الشركة تأجير بشرط إعادة استئجار هذا الأصل مرة أخرى من شركة التأجير التمويلي، وبالتالي تستمر الشركة في استخدام هذا الأصل الإنتاجي في نشاطها، وتحصل في الوقت ذاته عند بيع الأصل على حسيبة نقدية تستخدمها الشركة لتمويل رأس المال العامل، على أن تقوم بسداد القيمة الإيجارية للأصل المستأجر على عدة سنوات مستقبلية (علي، 2012).

إنَّ التأجير التمويلي قد أكسب المشروعات المستخدمة له مزايا تنافسية ملموسة حيث حوّل الأموال المستغرقة في تمويل أصول ثابتة، إلى أموال متداولة تدفع كإيجار لهذه الأموال فترة استخدامها، ومن يدفع الإيجار كمصروف وإنفاق جارٍ، ولا يتحمل بتكلفة استثمارية مرتفعة، ومن خلاله تقوم مؤسسة التمويل بشراء احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الأصول الرأسمالية وتأجيرها من خلال عقد تأجير تمويلي يتم بمقتضاه انتفاع تلك المشروعات بالأصول مقابل أجر معلومة في مدة محددة على أن يكون هذا العقد مقترناً بعقد مستقل بهبة العين المؤجرة للمشروع الصغير والمتوسط معلقاً على سداده لكامل الأجره وعد بهبة العين المؤجرة (المبروك، 2015).

2-2-1-1. نشأة التأجير التمويلي وانتشاره في العالم

أولاً- نشأة التأجير التمويلي:

نشأ التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية في خمسينيات القرن الماضي، تحت مسمى (Financial Leasing) عام 1992م، ولدت الفكرة لدى أحد رجال الصناعة يدعى (Buth)، فقد اكتشف أثناء صفقة عرضت عليه، ومن خلال الحسابات التي عكف

على دراستها أن احتراف تأجير المعدات الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية يمكن أن يكون مصدراً للأرباح الطائلة، حتى أنها تفوق تلك التي يمكن ثبوت تحقيقها من خلال إنتاج مصنعه، أقنع مجموعة من أصدقائه بالفكرة؛ حيث ذاع، وانتشر، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

ضيق أسواق الائتمان متوسط الأجل، وعدم انتظامها. التضيق من مزايا الإهلاك الضريبي للمعدات الإنتاجية، ازدهار الاقتصاد الأمريكي وتحقيق المشروعات لمعدلات ربحية مرتفعة ضرورة الإحلال المستمر للمعدات الإنتاجية بفعل التطور التقني المطري(المبروك، 2015).

ثانياً-انتشار التأجير التمويلي في العالم.

انتشر نظام التأجير التمويلي عالمياً وخاصة في الدول الأوروبية على أثر النجاح الذي حققه في دولة المنشأ (الولايات المتحدة الأمريكية)، وكانت البداية في بريطانيا، من خلال افتتاح فروع لشركات التأجير التمويلي الأمريكي لديها في بداية الستينيات، ثم انتقل لي فرنسا عام 1962، ثم هولندا، وألمانيا، وإيطاليا، وإسبانيا، إلى أن عمَّ معظم أنحاء القارة الأوروبية(هيثم، 2006).

هذا الانتشار الواسع أوجب على الدول المعنية وضع التشريعات اللازمة لبيان حقوق، والتزامات الأطراف المتعاقدة لحل ما ينشأ بينهم من منازعات ناتجة عن هذه العملية التمويلية الحديثة وكانت فرنسا هي الرائدة في ذلك، وبعد ذلك أمتد حيز تطبيق هذا النظام إلى الدول النامية في كل من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، وعربياً تأتي المغرب على رأس الدول العربية التي اهتمت بهذا النظام الجديد؛ حيث تم تأسيس أولى شركات التأجير التمويلي في المنطقة العربية وفي مصر لقد أصدرت قانوناً ينظم عمليات التأجير التمويلي عام 1995م، وفي الأردن أصدر قانوناً خاصاً مؤقتاً للتأجير التمويلي عام 2002م وفي ليبيا؛ فقد أجاز القانون رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، أجاز مزاولة التأجير التمويلي سواء عن طريق المصارف المتخصصة أو الشركات المختصة حسب المادة (100) من القانون المذكور.

2-2-1-2. مفهوم التأجير التمويلي

● **التأجير التمويلي:** هو التأجير الذي ينقل أساساً، جميع المخاطر، والمنافع المرتبطة بملكية أصل ما، ويشمل المخاطر المتعلقة بالملكية لأصل ما احتمالات حدوث خسائر هبوط الطاقة الإنتاجية، أو التقادم التكنولوجي، والتغيرات في العائد الناتجة من تغير الظروف الاقتصادية، أما المنافع الخاصة بملكية الأصل فتشمل العائد المتوقع من العمليات المربحة على مدى العمر الاقتصادي للأصل وما يتوقع من كسب من ارتفاع القيمة أو القيمة المحققة عند التخلص في النهاية وقد ينتقل حق الملكية، أو لا ينتقل إلى المستأجر (حماد، 2004).

● **عرفة مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB)** في المعيار المحاسبي رقم (13) بأنه (اتفاق بين المؤجر والمستأجر ينقل بموجبه للمستأجر حق استخدام ذلك الأصل لفترة محددة من الزمن على أن يقوم المستأجر بسداد الدفعات الايجارية) www.FASB.org.

● **وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة الدولية عقد الايجار التمويلي على النحو التالي:** (عقد الايجار التمويلي هو العقد الذي يحيل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية

● **وعرف مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)** في المعيار المحاسبي الدول يرقم (17) عقد التأجير بأنه (عبارة عن اتفاقية يعطي المؤجر بموجبها للمستأجر حق استخدام موجودات معينة لفترة زمنية معينة ومتفق عليها وذلك مقابل إيجار معين) www.IASB.org.

● **أما في ليبيا، فقد عرّف المشرع الليبي في القانون رقم (15) لسنة 2010م : بأنه**" كل عقد يلتزم فيه المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع لمدة معينة لقاء أجر معلومة"، بأي من الأموال التالية:.

1- منقول مملوك للمؤجر، أو تلقاه من المورد استناداً على عقد، عقار مملوك للمؤجر، أي عقار، أو منقول تكون ملكيته قد آلت من المستأجر إلى المؤجر بموجب عقد

يتوقف نفاذة على إبرام عقد التأجير التمويلي بينهما)، وفي جميع الأحوال يجب أن تنتهي عقود التأجير التمويلي للمساكن لليبيين بالتملك. القانون رقم (15) لسنة 2010م

2-2-1-3. أطراف عقد التأجير التمويلي

- **المؤجر:** الذي يقوم بشراء الأصل - الذي يطلبه المستأجر بغرض تأجيره له.
- **المستأجر:** هو الذي يستأجر الأصل للاستخدام مقابل سداد أقساط الإيجار.
- **المنتج (المورد):** وهو الذي يصنع الأصل محل التأجير وبناء على مواصفات المستأجر لحساب المؤجر أو البائع للأصل.

2-2-1-4. صور عقد التأجير

أ- التأجير التشغيلي: يمتاز هذا النوع بقصر مدة العقد نسبياً، حيث لا تغطي هذه المدة العمر الاقتصادي للأصل الرأسمالي محل العقد، ويغلب تطبيق هذا العقد على الآليات، والمعدات والأجهزة والتي تكون في تطور وتغير مستمر بسبب التقدم التكنولوجي المتواصل، مما يجعل المستأجر يميل إلى العقود قصيرة الأجل وعدم الالتزام بعقد طويل بقيد فعاليته تقنياً مما يحتم قصر مدة العقد لمواكبة التطور والحدثة، ومما يميز هذا النوع أنه يعطي الممول فرصة إعادة التأجير للأصل، في حين يمنح الممول فرصة تجديد الأصل عند انتهاء مدة العقد، ويبقى الممول ملتزماً بتبعات الصيانة، والتأمين.

ب- التأجير التمويلي: يمتاز هذا العقد بطول مدته والتي عادة ما تقارب العمر الفني للأصل الرأسمالي محل للممول فرصة استرداد قيمة الأصل مع هامش معقول عن طريق الدفعات الإيجارية. كما أن هذا العقد يتصف باتفاق أطرافه على عدم قابليته للإلغاء قبل انتهاء مدته المحددة في العقد. وغالباً لا يلتزم الممول بتبعات الصيانة والتأمين، في حين قد يتفق الطرفان على أن تؤول ملكية الأصل في نهاية مدة العقد للمستأجر وبالإلية التي يتم الاتفاق عليها.

2-2-1-5. مزايا وعيوب التأجير التمويلي

أ- مزايا التأجير التمويلي: (مختار، 2010).

تتمثل مزايا التأجير التمويلي في الآتي:

✓ توفر عقود الاستئجار للمستأجرين 100% من تكلفة اقتناء الأصل، مما يمكن المستأجر من توفير السيولة النقدية، فضلاً عن أن ثبات قيمة الدفعة الإيجارية يحمي المستأجر من مخاطر التضخم، وارتفاع تكلفة التمويل.

✓ الحماية ضد مخاطر التقادم، يستطيع المستأجر أن يخفض مخاطر التقادم للأصول ذات التقنية السريعة بتحويلها إلى المؤجر في نهاية فترة الإيجار، أو إلغاء العقد القديم واستبداله بعقد جديد.

✓ المرونة، حيث تحتوي اتفاقية الإيجار على شروط لا تحد من اتفاقيات ديون أخرى فضلاً عن أنه يمكن للمؤجر أن يكيف اتفاقية الإيجار وفقاً لاحتياجات المستأجر، فعلى سبيل المثال، قد يكون مبلغ الإيجار محددًا مقدماً أو يتغير وفقاً للمبيعات، أو سعر الفائدة، أو مؤشر الأسعار، أو أية عوامل أخرى.

أما (بارود، 2011)، فقد أضافه المزايا التالية:

✓ الاحتياجات المؤقتة، يكون الاستئجار هو الوسيلة الأفضل للحصول على الأصول خاصة إذا كانت حاجة المشروع إلى الأصل حاجة مؤقتة، وليست دائمة.

✓ تجنب الإجراءات المعقدة لقرارات الشراء.

✓ توفير الأموال لاستخدامها في مجالات أخرى، إذا كانت الوحدة الاقتصادية تعاني من ضعف في قدرتها على الحصول على موارد مالية لشراء أصل من الأصول، فإن استئجاره قد يصبح البديل الوحيد المتاح لديها.

ب- عيوب عقود الإيجار التمويلي:

بالرغم من مزايا عقود الإيجار التمويلي إلا أنه يوجد له عيوباً منها:

✓ أن تمويل الأصول المستأجرة بنسبة 100% يعني أيضاً مبلغ فائدة إجمالي أعلى.

✓ إن التمويل من خارج الميزانية الذي يتحقق لمجتمع المدينين يكون غير مفيد لمستخدمي القوائم المالية.

✓ يؤدي الإيجار عادةً إلى استخدام معدات تقدم منتج ذي نوعية منخفضة الجودة ومن ثم خسارة المبيعات.

✓ إن الإيجارات الفصلية يشوبها عدم التأكد بشأن توفر المعدات اللازمة عند الحاجة، كما أن معدلات الفائدة في الاستئجار تحدد استناداً إلى ما يمكن أن يتحملة المستأجر.

✓ إن الإيجارات قصيرة الأجل توفر حماية من تقادم الأصل لكن معدلات الإيجار قصيرة الأجل بشكل عام أعلى من معدلات الإيجار طويلة الأجل لتعويض المؤجر عن ادعاء مخاطر التقادم.

✓ إن المنافع الضريبية قد تكون مؤقتة، لأن ضرائب أخرى يمكن أن تشرع في وقت لاحق وهذا يمثل خطراً على المنافع الضريبية التي تتصف بها هذه الإيجارات.

2-2-1-6. عقود الإيجار ومدى ملاءمتها للمنشآت الصغيرة:

يناقش هذا اساليب التمويل بعقود الإيجارات ومدى ملاءمتها للمنشآت الصغيرة.

أولاً: عقود الإيجارات: (ابوعجيلة، 2014).

الإجارة من صيغ التمويل الإسلامية وهي لغة مشتقة من الأجر، وشرعاً كما تعرفها الحنابلة "عقد على منفعة مباحة ومعلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"، أي يبيع منفعة لمدة معلومة وثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب، والسنة والإجماع والشرائع السابقة أقرتها كما جاء في القرآن من قصة نبي الله موسى مع ابنتي نبي الله شعيب عليه السلام وهذا دليل على صحة جواز الإجارة وهي سنة الأنبياء والأولياء.

ثانياً: مدى ملاءمة صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك للمنشآت الصغيرة: (ابوعجيلة، 2014)

تعد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتملك من الصيغ التي تناسب المنشآت الصغيرة للعديد من الأسباب الآتية:

✓ أن مؤسسة التمويل، أو المصرف يستطيع توفير وشراء أية وحدة إنتاجية لأي من المنشآت وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المنشآت مع احتفاظه بملكيتها وفي حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية، ويعد تملك

المصرف للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة للمصرف، وهو ما يعد تغلب على أهم معوقات تمويل المنشآت الصغيرة التي لا يتوافر لديها ضمانات.

✓ يمكن للمؤسسة التمويل أو المصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة.

✓ يمثل القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمنشآت الصغيرة مصروفاً دورياً يمكن للوحدة تحمله شهرياً.

✓ يمكن للمؤسسة التمويل أو المصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمنشآت الصغيرة.

وصيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك تناسب المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل مصانع التعبئة والتغليف والمطابع، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.

2-2-1-7. حقيقة التأجير التمويلي:

التأجير التمويلي في حقيقته وجوهره بيع، وإن كان من الناحية الشكلية القانونية عقد إيجار يطلق عليه القانونيين أحياناً "الإيجار السائر للبيع" فالإجارة هي تمليك منافع مباحة لمدة معلومة بعوض، كالألات، والدور، وقد تكون الإجارة تأجير منفعة عمل مثل المهندس، والبناء والنساج، والصباغ، والخياط... إلخ، والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى مؤجراً، وقد تنتهي للإجارة بالتملك كإجارة الدور، والألات، وهذه الصيغة مستخدمة في المصارف الإسلامية، بل أن بعض المصارف أنشأت شركات تأجير إسلامية أساس التعامل فيها هذه الصيغة (محمود، 2009، ص62).

2-2-1-8. متطلبات التأجير التمويلي

يشير (عثمان، 2011) أنه ولكي يكون التأجير تمويلياً لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- إذا كان عقد الإيجار ينتهي بالتمليك للمستأجر خيار الشراء، أو حقه في المشاركة في قيمة بيع الأصل المؤجر بنهاية العقد، أو الحق في تجديد العقد.

ب- إذا كان العقد يتضمن وعداً ببيع الأصل في نهاية مدة الإيجار للمستأجر بسعر أقل من السعر السوقي في مدة البيع.

ت- إذا كانت مدة الإيجار تغطي 75% أو أكثر من العمر الاقتصادي المتبقي للأصل المستأجر وبشرط ألا يبدأ العقد خلال الربع الأخير من العمر الافتراضي للأصل.

ث- أن يكون العقد غير قابل للإلغاء، وأن تغطي دفعات مقابل التأجير القيمة السوقية للأصل عند إبرام العقد، فضلاً عن هامش ربح محدد، أو ألا تقل التغطية عن 90% من القيمة السوقية عند توقيع العقد.

وإذا لم يتضمن عقد الإيجار أيّاً من الشروط السابقة، عدا عقد الإيجار تشغيلياً بالنسبة إلى كل من المؤجر، والمستأجر.

2-1-9. واقع نشاط التأجير التمويلي في ليبيا:

أولاً: القوانين الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي فيما يخص نشاط التأجير التمويلي:

يعتد مصرف ليبيا المركزي هو السلطة النقدية في ليبيا وهو مؤسسة مالية مستقلة مملوكة بالكامل للدولة، وقد حدد قانون إنشاء المصرف المركزي والقوانين اللاحقة له، والتي كان آخرها قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (64) لسنة 2012 وقد نص هذا القانون على أن يتولى مجلس إدارة المصرف مباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه وأغراضه، ووضع السياسات النقدية والمصرفية وتنفيذها وله ممارسة كافة الصلاحيات فيما يخص وضع القواعد المنظمة للإشراف والرقابة على شركات التأجير التمويلي، ومنح الإذن بتأسيسها، كما أجاز القانون للمصارف التجارية ممارسة نشاط التأجير التمويلي.

صدر قانون التأجير التمويلي رقم (15) لسنة 2010 ويعمل القانون على إيجاد تعريف واضح لعمليات التأجير التمويلي مستند على أفضل الممارسات الدولية لتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات أطراف التأجير، وعدم مسؤولية المؤجر على الأصول المؤجرة، والتزام المستأجر التام بدفع دفعات التأجير وإجراءات استعادة سريعة وفعالة للأصول المؤجرة في حال المستأجر بشروط التعاقد، وإيجاد نظام كفء لتسجيل الأصول المؤجرة، ويوضح القانون علاقة المؤجر والمستأجر بالمورد، ويمكن تسجيل الأصول المؤجرة بموجب حق القانون، حيث يتم إنشاء سجل للأصول المؤجرة بالجهة الإدارية المختصة، مما يشكل خطوة متقدمة في اتجاه حماية حقوق ملكية المؤجر في الأصل وإذا

قام طرف بشراء الأصل المؤجر من المستأجر بدون الرجوع إلى السجل قبل الشراء، وكان المستأجر قد قام ببيعه بشكل يخالف أحكام القانون وعقد التأجير التمويلي، فإن هذا المشتري لن يُعد مشترياً حسن النية مما يجعل أمر استرداد الأصل من الطرف أسهل بالنسبة للمؤجر .

ومن أهم المبادئ التي رسخت قانون التأجير التمويلي الليبي هو قدرة المستأجر على الرجوع مباشرة على مورد الأصل المؤجر، ففي العادة يتم تسليم الأصل مباشرة من المورد إلى المستأجر الذي يُعد المشتري الفعلي للأصل، ويدعم هذا المبدأ من خلال توضيح أن حقوق المستأجر بموجب اتفاقية توريد الأصل مشابهة لحقوق المؤجر، وبالتالي للمستأجر الحق في الرجوع مباشرة على المورد الذي يُعد مسؤولاً أمام المستأجر، كما لو أنه كان طرفاً في اتفاقية التوريد.

أصدرت رئاسة الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقاً) القرار رقم (427) لسنة 2010م لائحة تنفيذية للقانون رقم (15) لسنة 2010، ومن أهم ما جاء في هذه اللائحة من بنود ما يلي:

❖ تعد الهيئة العامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية سجل خاص يسمى (سجل قيد المؤجرين) تقيد فيه كل شركة تؤسس لغرض مزاوله نشاط التأجير التمويلي، ويتوافر فيها شروط القيد الآتية:

❖ أن يتخذ شكل الشركة المساهمة لأغراض التأجير التمويلي، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن (10,000,000 د.ل) عشرة مليون دينار ليبي.

❖ أن يكون قد تحصل على إذن بالتأسيس من الهيئة العامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

❖ تعد الهيئة العامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية سجل يسمى (سجل قيد عقود التأجير التمويلي) تقيد فيه عقود التأجير التمويلي التي تبرم، وتفرد في سجلات عقود التأجير صفحة لكل عقد.

❖ تخضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد المحاسبية التي يصدرها وزير الاقتصاد والتجارة بالتنسيق مع وزير المالية.

❖ تخضع عمليات التأجير التمويلي لرقابة الهيئة العامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وخاصة فيما يتعلق بتنظيم المسائل الخاصة بالوجوه التي يمنع استثمارها، وتعيين الحد الأقصى لقيم وأجال الائتمان وقواعد الإفصاح والبيانات الواجب توافرها، وكيفية نشرها.

ثانياً: أهمية النشاط التأجيري التمويلي في ليبيا:

نتيجة لما تعانيه المشاريع الليبية من قصور في الإنتاج وضآلة المتاح لديها من موارد ذاتية أو موارد لا يمكن الحصول عليها من مصادر أجنبية لتوفير التمويل اللازم لاستثماراتها الإنتاجية متوسطة وطويلة الأجل، سواء كان الأمر يتعلق بالتوسع، أو الإحلال، أو التجديد، أو الصيانة خاصة، ونحن في عصر يتسم بالتوسع الاقتصادي، والتطور التكنولوجي السريع.

ومصرف الجمهورية بدأ في التحول إلى العمل الإسلامي في كل معاملاته التمويلية، والتأجير التمويلي الذي أمر أنشطة صيغ التمويل سيكون له دور كبير في تمويل المشروعات كبديل عن التمويل التقليدي الذي يتضح جلياً أن هناك عذوناً في التعامل به لدى الناس باعتباره ريباً، إضافة إلى مخاطر عدم السداد الناتجة عنه. والتعامل بالتأجير التمويلي له كثير من الفوائد التي تعود على الاقتصاد الليبي نلخصها في الآتي:

- ✓ الإسهام الفعال في إدخال التقنية اللازمة في المرحلة الحالية.
- ✓ سرعة تنفيذ المشروعات المطلوبة وعدم تعطيلها لأسباب عدم التمويل.
- ✓ توفير فرص عمل جديدة لتشغيل مزيد من الأيدي العاملة للحد من ظاهرة البطالة.
- ✓ إدخال أسلوب جديد من التمويل للمشروعات (التمويل بدون تمويل)، حيث يتمتع هذا الأسلوب بخاصية المرونة ويبعد عن التعقيدات التي تتسم بها اساليب التمويل الأخرى التي تعد مكلفة ومجهدة لصاحب المشروع من جميع النواحي.
- ✓ علاج معظم مشاكل الشركات المتعثرة في ليبيا، حيث أن حوالي 60% من المشروعات الزراعية متوقفة، وأن نسبة عالية من مشروعات الصناعية تعمل بأقل من 30% من طاقتها الإنتاجية، خلق مفهوم جديد مفاده أن التركيز على الاستدلالات الحديثة عن طريق

التأجير هو الذي يحقق الربحية وليست الملكية، فعن طريق التأجير التمويلي يستطيع صاحب المشروع التجديد باستمرار حسب متطلباته بدلاً من امتلاك أصل يكون مكلفاً وليس من السهل بيعه وإحلال أصل آخر بدلاً عنه (الساعدي، 2015).

2-2-2. التأجير التمويلي في الفكر المحاسبي

تتضمن المحاسبة عن الاستئجار التمويلي تحليل العديد من المفاهيم والمشاكل المتعلقة بالرسمة، وأهم المرتكزات التي تعتمد عليها، والآثار المترتبة عليها، والجهود المهنية والمحاسبية المبذولة في تطوير المعالجة المحاسبية لعقود الاستئجار الرأسمالية.

1-2-2-2. التطور التاريخي للمحاسبة عن التأجير التمويلي

إن متابعة التطور التاريخي للجهود المبذولة للوصول إلى المعالجة المحاسبية الملائمة لعمليات التأجير التمويلي يساهم في التعرف على الخصائص النوعية لتلك العمليات، ويؤدي إلى تعميق الفهم والادراك للمعالجة المحاسبية الصحيحة لها، وهنا يمكن القول بان الجهود المبذولة من قبل الجمعيات والمجامع المهنية الأمريكية هي الأبرز في هذا الصدد حيث بدأ الاهتمام بتلك العمليات وتوجد المعالجة لها، وهنا يمكن القول بان الجهود المبذولة من قبل الجمعيات والمجامع المهنية الأمريكية هي الأبرز في هذا الصدد حيث بدأ الاهتمام بتلك العمليات وتوحيد المعالجة المحاسبية لها، منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وفيما يلي أهم المراحل التي مرت بها عملية تطوير وتوحيد المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار كما يلي : (بارود أ.، 2011)

- أصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AAA) النشرة رقم (ARB NO.38) (Accounting Research Bulletin) عام 1949م بعنوان "التقرير عن الإيجارات طويلة الأجل في القوائم المالية للمستأجر"، يلي ذلك إصدار النشرة رقم (ARB No.43) وتعلق بمعالجة عقود الاستئجار التمويلي في سجلات المستأجر.
- في عام 1964م أصدر مجلس مبادئ المحاسبة الرأي رقم (APB NO.5) (Accounting Principle Boards) بعنوان "التقرير عن الإيجارات في القوائم المالية للمستأجر"، حيث تعرض إلى رسمة عقود الإيجار غير القابلة للإلغاء إذا كانت تشبه الشراء بالتقسيط على أن تؤول ملكية الأصل إلى المستأجر عند تحقق شرطين:
- أن يكون هناك خيار للشراء بسعر منخفض نسبياً للقيمة العادلة.

- أن يكون هناك خيار لتجديد العقد ليغطي العمر الاقتصادي للأصل.
- في عام 1966م صدر الرأي رقم (APB NO.7) بعنوان "المحاسبة عن الإيجارات في القوائم المالية للمؤجر" من قبل مجلس مبادئ المحاسبة، وقد عُدَّ هذا الرأي أول الجهود العملية المبذولة في سبيل المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي في جانب المؤجر، وقد طالب هذا الرأي برسمة عقود التأجير التي تتوفر فيها أدلة معقولة بإمكانية التنبؤ بمخاطر الائتمان، وعدم الاحتفاظ بمخاطر الأصل.
- في عام 1966م أصدر مجلس مبادئ المحاسبة الرأي رقم (APBNO. 10) والذي كان أكثر شمولاً من الرأي السابق، وقد ركز على الشركات التابعة التي تؤجر أصولها للشركات الأم، حيث يتطلب هذا الرأي بأن تقوم الشركات الأم بإعداد قوائم مالية موحدة ليتم القضاء على مشاكل الإفصاح عن عقود الإيجار التمويلي بين الشركات التابعة والشركة القابضة.
- عام 1972م صدر الرأي رقم (APB NO.27) بعنوان "المحاسبة عن معاملات الإيجار من قبل المؤجر المنتج والبائع" وتعرض الى توسيع شروط رسملة عقود الإيجار في سجلات المؤجر.
- عام 1973 أصدر مجلس المبادئ المحاسبية الرأي رقم (APB 31) بعنوان "الإفصاح عن التزامات الإيجارات من قبل المستأجر" وكان ذلك بناء على طلب هيئة الأوراق المالية ومجلس مبادئ المحاسبة المالية، وقد طالب هذا الرأي بمزيد من الإفصاح عن الإيجارات التمويلية في القوائم المالية والملاحظات المرفقة بها، ويتضمن الرأي الإفصاح عن قيمة دفعات الإيجار المستقبلية بقيمتها الحالية.
- في 1973م صدرت النشرة رقم (ASR NO. 147) عن مؤسسة (Accounting SERLES RELEASE) وتعرضت الى تطوير الإفصاح عن الإيجارات.
- في عام 1982م صدر معيار المحاسبة الدولي رقم (LAS) (INTERNATIONAL ACCOUNTING STANDERD) NO.17 بعنوان "LAS

محاسبة عقود الإيجار " حيث نص بشكل أساسي على المعايير التي جاء بها معيار المحاسبة المالية رقم 13 مع إضافة بعض التعديلات.

• في عام 2005 تم إصدار معيار المحاسبة الدولي رقم 17 بعد تعديله وإضافة العديد من معايير تصنيف العقود، ويتم بشكل سنوياً إصدار نسخة محدثة من معايير المحاسبة الدولية من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية، وقد تم الاعتماد على النسخة المصدرة في عام 2011م كمرجع لهذه البحوث.

• في عام 2010 قام كل من مجلس معايير المحاسبة المالية ومجلس معايير المحاسبة الدولية بنشر مسودة مشروع جديد لقواعد محاسبة عقود الإيجار يقوم على التخلص من معايير التصنيف بين الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي واستبدالهما بأنموذج محاسبي يقوم على رسملة جميع عقود الإيجار ولكن حتى تاريخ إعداد هذه البحوث لا يزال النقاش دائر وهناك العديد من الدراسات حول هذا المشروع ومدى تأثيره على مختلف القطاعات الاقتصادية في حال ما تم إقراره.

2-2-2-2. الإطار المفاهيمي والفلسفي لرسملة عقود التأجير التمويلي

تعرف الرسملة بأنها عملية يقوم بها المستأجر لغرض الاعتراف بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار المستقبلية كأصل مستأجر في جانب الأصول، في مقابل الاعتراف بالالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار التمويلي في جانب الخصوم من الميزانية العمومية، كما يقوم المستأجر باحتساب وتحميل قائمة الدخل بمصروف إهلاك الأصل ومصروف الفوائد السنوية عن الرصيد المتبقي من الالتزام الناشئ عن الرسملة بدلاً من مجرد الاعتراف بمصروف الإيجار السنوي كمصروف في قائمة الدخل، وفي الجانب المقابل يقوم المؤجر بالاعتراف بعملية التأجير على إنها عملية بيع للأصل ويتم استيعاد الأصل من الميزانية العمومية ويعالج كل من المؤجر والمستأجر مدفوعات الإيجار على أنها تتضمن جزئيين هما جزء عبارة عن فائدة عن مبلغ الالتزام المتبقي، وجزء سداد للالتزام (شمالي، 2013).

وتعتمد فكرة رسملة عقود الإيجار طويلة الأجل على بعض الأسس، والمرتكزات حيث أن المرتكز الأول يستند إلى التعريف العلمي للأصول وذلك باعتبارها منافع اقتصادية

مستقبلية من المتوقع الحصول عليها أو السيطرة عليها من قبل منشأة معينة على وجه الخصوص، كنتيجة لصفقة أو أحداث في الماضي (بلكاوي، 2009).

2-2-2-3. الآثار الاقتصادية لرسملة عقود التأجير التمويلي (بارود، 2011):

حتى نهاية 1976 كان المستأجر لا يقوم بإظهار الأصل المستأجر، أو الالتزام الإيجاري في الميزانية العمومية حيث كان يطلب من المستأجر وضع ملاحظة تصف الالتزام الإيجاري فقط وعليه كانت العقود الإيجارية تمثل تمويلاً خارج الميزانية حيث أنها لا تصنف ديوناً، أو تؤثر على النسب المالية، لكن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية (FASB)، وضع شروطاً للتفريق بين العقود الإيجارية الرأسمالية والعقود الإيجارية التشغيلية وطلب أيضاً إظهار العقود الإيجارية الرأسمالية (التمويلية) في الميزانية، وطلب أيضاً إظهار العقود الإيجارية الرأسمالية التشغيلية، وفي البحث أجراها مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية (FASB)، في عام 1981 لفحص واختبار اتجاهات المواقف لمعدي ومستخدمي ومدققين القوائم المالية وإدراكهم بالمعلومات المطلوبة في المعايير رقم (13)، فقد توصلت هذه البحث أن المعايير رقم (13)، لن يكن له تأثير عكسي على أسعار أسهم الشركات المستأجرة، إلا أن المعيار كان له تأثير على السلوك الاقتصادي للشركات المستأجرة والمؤجرين.

2-2-2-4. مبررات تأييد رسملة عقود الإيجار التمويلي:

يلخص (عبد الفتاح، 1998) المبررات التي يستند إليها مؤيدي رسملة عقود التأجير التمويلي بالآتي:

اعتبار الأصل المستأجر مورد اقتصادي: يعد معارضو رسملة عقود التأجير التمويلي أن تضمين القوائم المالية بأصل ليس للمشروع حق ملكيته يؤدي إلى أن تصبح القوائم المالية مضللة، لأن ذلك يؤدي إلى سوء فهم وتغيير دلالة الميزانية العمومية باعتبار أن جانب الأصول يتضمن فقط الموارد والحقوق المملوكة للمنشأة الاقتصادية، ومع ذلك فإن هذا الرأي مردود عليه، لأن ذلك يتوقف على تعريفنا لمفهوم الأصل الحديث، فالأصول بالتعريف هي ليست الموارد المملوكة، ولكنها مجموعة الخدمات المتوقع أن تستفيد منها المنشأة الاقتصادية في المستقبل، وطبقاً لذلك فإن إثبات بعض الأصول المستأجرة لا

يتعارض مع المفاهيم النظرية في هذا الشأن، فضلاً عن أنه توجد بعض أنواع من عقود الإيجار والتمويل التي يتم بموجبها انتقال الملكية القانونية للمستأجر طبقاً لشروط معينة أو بسبب قيام المستأجر بالاتفاق على شراء الأصل.

✓ طبيعة التزامات المستأجر هي التزامات مالية: يرى معارضو رزمة عقود التأجير التمويلي أن الالتزامات المترتبة عن عقود الإيجار تختلف عن الالتزامات الأخرى التي عادة ما يتعرف بها ضمن الالتزامات المالية في قائمة المركز المالي كالقيمة غير المدفوعة من القرض مثلاً، حيث أنه في حالة التوقف عن سداد الدفعات الإيجارية الدورية فإنه يمكن للمؤجر المطالبة بالخسارة المباشرة فقط الناتجة عن التخلف عن سداد القيمة الإيجارية، وهذا الرأي مردود عليه أيضاً بمفهوم الالتزام في المحاسبة، فالالتزام ينشأ محاسبياً إذا كان محتملاً بدرجة كبيرة وليس من الضروري أن يكون مؤكداً، ولكن يشترط أن تكون قيمة الالتزام وتوقيت الوفاء به قابلين للتحديد بدرجة معقولة من الدقة، ومن ثم فإن التزام المستأجر بموجب عقد الإيجار يعكس التزاماً ينبغي سداه من التدفقات النقدية المستقبلية بما يستوجب تضمينه صلب الميزانية العمومية لتحديد الالتزامات المالية الصحيحة.

✓ المقابلة الملائمة للتكلفة بالإيرادات في دفاتر المستأجر: أن تحميل الاستهلاك وليس الإيجار للحسابات الختامية قد يكون أفضل من حيث سلامة تحديد التكاليف وما يترتب عليه من أثر حيث أن تحديد قسط الإيجار قد لا يكون المقابل الحقيقي للمنافع المستمدة من استخدام المنشأة لهذا الأصل، فالدفعات الإيجارية الثابتة تعكس طريقة خاطئة لمقابلة التكلفة بالإيراد عبر الفترة المالية كما أن الدفعات الإيجارية المتناقصة قد لا تكون متناسقة مع التناقض في كمية الخدمة المستفادة من الأصل خاصة، عندما يتأثر ذلك التناقض بالصيانة الدورية للأصل، لذا يكون من المتعارف عليه أن المقياس الملائم لاستنفاد الخدمات الكامنة في الأصل يكون ممثلاً بالمصروف السنوي المتناقص (الاستهلاك) في مقابل الإيراد خلال العمر الاقتصادي للأصل.

✓ إمكانية جعل القوائم المالية للملاك والمستأجرين قابلة للمقارنة: يؤكد مؤيدو رزمة عقود الإيجار التمويلي عن أن القوائم المالية للملاك والمستأجرين ينبغي أن تكون قابلة للمقارنة؛ لأن جوهر الخدمات التي تقدمها الأصول المملوكة، أو المستأجرة يكون واحداً بينما يختلف

شكل الملكية، فإذا استحوذت المنشأة الاقتصادية (أ) على أصل معين عن طريق الاقتراض ووافقت على دفعه الأقساط الدورية طوال العمر الاقتصادي لهذا الأصل، فإنه ينشأ عن ذلك أصل والتزام، بينما إذا استأجرت المنشأة الاقتصادية (ب) أصل معين ووافقت على تسديد الدفعات الايجارية عبر العمر الاقتصادي لهذا الأصل فإنها تقوم بممارسة حق الاستخدام غير المنقطع للأصل المستأجر، فالنتيجة أن المنشأة (أ) والمنشأة (ب) كلاهما يستحوذ على الأصل، ويتعهد بالتزامات حتى ولو أن شكل العمليات المالية لا يكون مطابقاً، وموقف كل من المنشأتين يكون متماثلاً في جوهره، طالما لدى المستأجر التزام غير قابل للإلغاء عليه أداءه، وإذا كان أحد الأهداف الأساسية للقوائم المالية يتمثل في تسهيل إجراء المقارنة بين أداء المنشآت الاقتصادية فإنه يفضل المحاسبة عن العمليات المتشابهة بطريقة واحدة خاصة في ظل شيوع استخدام نظام التأجير التمويلي الذي يلاقي رواجاً للحصول على حقوق استخدام الأصول الرأسمالية.

✓ لإيجارات التمويلية قريبة من حيث الجوهر من المشتريات التأجيرية: بما أنه قد أصبح تطبيقه عاماً بالنسبة للشركات التي تستحوذ أصولها عن طريق الشراء التأجيري أن ترسل هذه الأصول وتظهرها في ميزانيتها على الرغم أنها من الناحية الفنية لا تمتلكها إلا بعد إتمام سداد كافة الأقساط التي عليها فلماذا لا يطبق الشيء نفسه بالنسبة للإيجار التمويلي؟ خصوصاً وأنه قد ثبت أن اختيار الشركات بين هذين الأسلوبين من اساليب تمويل استخدام الأصول الثابتة في المملكة المتحدة يتوقف في الغالب على قدرتها أن تحصل على المزايا المقررة في قانون الضرائب لمن يستحوذ أصول رأسمالية جيدة، فلو كانت الشركة مؤهلة للاستفادة من هذه المزايا فإنها في الغالب تلجأ إلى الحصول بوسيلة الشراء التأجيري أما إذا لم تكن الشركة مؤهلة للاستفادة الكاملة من هذه المزايا فإنها تفضل أن تحصل عليها عن طريق الإيجار التمويلي على أن يستفيد المؤجر من هذه المسموحات ويجري تخفيضاً في الإيجار بمقابلها مما يعني استفادتها من هذه المزايا.

✓ سلامة النسب المالية المستخرجة من القوائم المالية للمستأجر: إن الإيجار يقدم مصدراً مهماً لتمويل استخدام الأصول الثابتة يترتب عليه زيادة في حجم الأصول الثابتة المستخدمة (الطاقة الرأسمالية)، وما لم تتضمن الميزانية الخاصة بالمنشأة الأصول

والتزامات الناتجة عنها فإن ذلك يترتب عليها تشويه النسب في هيكل التمويل، ونسب ربحية رأس المال المستخدم (العائد على رأس المال المستثمر) بالإضافة إلى عدم إظهار التوزيع النسبي السليم للأصول المستخدمة في المنشأة ومن ثم فإن رسملة الأصول المستأجرة إيجاراً مالياً وإدخالها ضمن رأس المال المستخدم وأيضاً التعهدات الناتجة عنها يتلافى هذه العيوب ويجعل النسب والمؤشرات المستخرجة من القوائم المالية سليمة وواقعية ومفيدة لمستخدمي هذه القوائم، كما أن إظهار التعهدات في الميزانية يعطي صورة أفضل للدائنين والمستثمرين المستقبلين عن حقيقة الالتزامات التي قد تواجه المنشأة مستقبلاً.

3-2. التأهيل المهني والفني في الفكر المحاسبي.

يناقش هذا الجانب التأهيل المهني والفني في الفكر المحاسبين خلال مناقشة البنود ذات العلاقة بالتعليم المحاسبي مثل (تعريفه، طبيعة وأهمية وأهدافه، ... الخ)، كما ويناقش هذا المبحث أدوات التعليم المحاسبي من خلال التعرض للبنود المتعلقة بالتعليم المحاسبي مثل (أدوات التعليم المحاسبي ومداخل، ومعايير التعليم المحاسبي الدولية، ... الخ)، وقد تم عرض البنود السابقة من خلال المحاور التالية:

- ماهية التعليم المحاسبي وطبيعة
- أهمية وأهداف التعليم المحاسبي
- أدوات التعليم المحاسبي ومداخل
- العلاقة بين التعليم المحاسبي التقني ومهنة المحاسبة، واحتياجات بيئة العمل
- معايير التعليم المحاسبي الدولية ومدى الحاجة إليها
- ميثاق السلوك المهني

2-3-1. ماهية التعليم المحاسبي.

إن مسؤولية إعداد محاسبين مؤهلين تتوفر لديهم المواصفات اللازمة لمزاولة مهنة المحاسبة تقع على عاتق عدة جهات، تأتي في مقدمتها مؤسسات التعليم العالي، وذلك من خلال برامج تعليمية تحقق أهداف التعليم المحاسبي كما أن التعليم المحاسبي يحتل أهمية كبيرة وله أدواته ومداخله، لذلك من خلال برامج تعليمية تحقق أهداف التعليم المحاسبي كما أن التعليم المحاسبي يحتل أهمية كبيرة وله أدواته ومداخله.

2-3-2. طبيعة التعليم المحاسبي.

يتعرض هذا الجانب إلى تعرف على التعليم المحاسبي وعناصره بإدراج كل منهما في فرع مستقبل.

2-3-1. تعريف التعليم المحاسبي

هو عبارة عن عملية منظمة تقوم بها الجهات المسؤولة والتي تأتي في مقدمتها الجامعات، وتتم هذه العملية بتزويد المتعلم بالمعارف الأساسية وإكسابه القدرات العلمية والعملية اللازمة التي تمكنه من ممارسة مهنة المحاسبة.

2-3-2. عناصر التعليم المحاسبي

من التعريف يتضح لنا أن التعليم المحاسبي هو عبارة عن نظام متكامل، يتكون من العناصر المرتبطة فيما بينها لتحقيق الأهداف المرجوة منه، حيث تتمثل هذه العناصر فيما يلي:

- **المدخلات:** تتمثل في الأشخاص الذين يمكن تهيئتهم لممارسة العمل المحاسبي بمختلف أشكاله وأنواعه.
- **العمليات التشغيلية:** تتمثل في وسائل التعليم التي يمكن استعمالها في تزويد الطلبة بالمعارف والمهارات المحاسبية اللازمة لممارسة العمل المحاسبي.
- **المخرجات:** تتمثل في الأشخاص المؤهلين القادرين على ممارسة العمل المحاسبي بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق الهدف من النظام التعليم المحاسبي بصورة عامة.

● **التغذية العكسية:** هي عبارة عن عملية قياس رد فعل المستخدمين من عمل النظام ويتم ذلك من خلال الرقابة على العناصر السابقة (المدخلات، العمليات التشغيلية المخرجات)، وتقييمها وتطويرها والعمل على تصحيح أي انحراف في العناصر (الزامي، 2014).

2-3-3. أهمية وأهداف التعليم المحاسبي.

سنتطرق في هذا الجانب إلى أهمية التعليم المحاسبي، ويطأ الي اهداف هذا التعليم.

2-3-3-1. أهمية التعليم المحاسبي (الزامي، 2014م)

يحتل التعليم المحاسبي أهمية كبيرة، وذلك لأهمية المحاسبة وما يمكن أن تقدمه من فوائد للمجتمع الذي تعمل ضمن نطاقه، ويمكن اختصار أهمية التعليم المحاسبي الجيد والفعال في النقاط التالية:

- ❖ يساهم في إعداد وتأهيل إطارات محاسبية، من خلال إمدادهم بالمعارف المحاسبية المختلفة.
- ❖ تزويد الإطارات المحاسبية العاملة في مختلف الوحدات الاقتصادية بأهم التطورات التي ترافق المهنة.
- ❖ برامج التعليم المحاسبي تساعد في الإيفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية، وتلبية احتياجات بيئة العمل.
- ❖ يساعد في تحديد احتياجات الوحدات الاقتصادية من البرامج والدورات التدريبية ومعالجة المشاكل التي تواجهها هذه الوحدات.
- ❖ يساهم في تطوير مهنة المحاسبة من خلال تطوير المناهج العلمية وفقا للمستجدات الحديثة.

2-3-3-2. أهداف التعليم المحاسبي

لا تبتعد أهداف التعليم المحاسبي عن أهداف التعليم الجامعي بصفة عامة، ويمكن حصر هذه الأهداف في النقاط التالية:

- زيادة كفاءة وفعالية مخرجات التعليم المحاسبي.
- ضمان الاستخدام الأمثل لموارد التعليم المحاسبي.
- تطوير مناهج التعليم وتطوير مهنة المحاسبة.
- تلبية احتياجات بيئة العمل من اليد العاملة.
- تلقين مدخلات التعليم المحاسبي بأخلاقيات وسلوكيات المهنة، التي يجب على مزاوليها التحلي بها.

2-3-4. أدوات التعليم المحاسبي ومداخل.

سيتم في هذا الجانب عرض كل من أدوات التعليم المحاسبي المتمثلة في الخطة الدراسية والمهنية التدريسية وكذا البيئة التعليمية، إضافة إلى عرض مداخل هذا التعليم.

2-3-4-1. أدوات التعليم المحاسبي

للتعليم المحاسبي ثلاث أدوات أساسية يعتمد عليها وهي متمثلة فيما يلي:

الخطة البحث

ونقصد بها المناهج البحث، وتتضمن الأجراء الأساسية المطلوبة لأعداد المحاسبين المؤهلين لممارسة مهنة المحاسبة، وتشمل علي المقاييس المتعلقة بالمحاسبة كالمحاسبة المالية، محاسبة الشركات...إلخ، هذه المناهج تُعدُّ كافية من الناحية النظرية حسب اعتقاد القائمين على وضعها لكن هذا لا يعني عدم وجود فجوة بين ما يدرس في الجامعات والواقع العملي، لذا يجب تطوير هذه المناهج وتغييرها حسب التطورات الاقتصادية، بالإضافة إلى ضرورة تماشي الأنظمة المحاسبية في المؤسسات الاقتصادية مع التطورات الحاصلة في القطاع، لنتمكن من إحداث التوافق بين ما يدرس في الجامعات والواقع العملي.

✚ الهيئة التدريسية

"من المعروف أنه توجد علاقة بين كفاءة الهيئات التدريسية وجودة التعليم نموذجية، فمن المهم التركيز على الخبرة العملية التي يمتلكها المدرس، إذ أن ذلك يزوده بالقدرة الكافية لشرح القضايا وتوصيلها إلى الطلبة بصورة أفضل" (الصائغ، 2010).

✚ البيئة التعليمية

تتمثل في مختلف الظروف الخارجية التي تؤثر على العملية التعليمية، فهي المحيط الذي تتم فيه العملية التعليمية، إن هذه الظروف تختلف باختلاف جوانبها فمنها السياسية ومنها الاجتماعية ومنها الاقتصادية فمثلا عند حدوث تغيرات على الأوضاع الاقتصادية يزداد اهتمام أقسام المحاسبية بنوعية، ومستوى خريجها، وهذا ليتمكنوا من القيام بدورهم في التنمية الاقتصادية.

2-4-3-2. مداخل التعليم المحاسبي

إن تطوير مهنة المحاسبة يتطلب تطوير التعليم المحاسبي، الأمر الذي يؤدي إلى طرح مخرجات محاسبية مهنية قادرة على مواجهة متطلبات العمل المحاسبي، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن هناك مدخلين للتعليم المحاسبي وهما كما يلي:

✚ المدخل التقليدي

يمثل الطريقة التقليدية في تدريس المحاسبة والتي تعتمد على أسلوب التلقين، حيث تدرس المحاسبة بكافة فروعها دون ترابط بينها، فيتم التركيز في هذا المدخل على المسائل الفنية واجتياز الطالب للامتحانات، وعدم الاهتمام بالجانب العملي والمهارات الفردية للطلاب، وكذا قلة الاعتماد على التكنولوجيا في التدريس.

✚ المدخل الحديث

يمثل الطريقة الحديثة لتدريس المحاسبة، "ويهتم بالمهارات الفردية للطلاب في مجالات الاتصال ونظم المعلومات واتخاذ القرارات، والاعتماد على أسلوب التعلم ودفع الطلاب للبحث عن العلم والمعرفة المحاسبية ومحاولة إيجاد حلول للمشاكل المحاسبية، بالإضافة إلى ممارسة الطلاب لحالات عملية" (احمد، 2014).

✚ احتياجات بيئة العمل من التعليم المحاسبي.

- تتطلب بيئة الأعمال المعاصرة أن يكون خريج برنامج التعليم المحاسبي مؤهل لأداء وممارسة العمل المحاسبي، من خلال اكتسابه لعدة مهارات مهنية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- مهارات تشغيل المعرفة كاستخدام الحاسب الإلي، وتقنية المعلومات، واستخدام الاساليب إحصائية والرياضية.
- مهارات تطبيق المعرفة كالقدرة على تطبيق النظرية المحاسبية، والقياس المحاسبي، وكذا كتابة التقارير المهنية.
- المهارات التشغيلية كالقدرة على تحليل، وتبويب البيانات، والمعلومات المحاسبية، وتحليل المخاطر.
- المهارات الاستراتيجية كمهارات اتخاذ القرارات.
- المهارات التقييم المختلفة كتقييم مخرجات النظم المحاسبية.
- مهارات التفكير الانتقادي والابداع في حل المشكلات المحاسبية.
- مهارات التعليم المحاسبي الطويل الأجل وتتطلب فهم المستجدات بشأن المعرفة المحاسبية والقدرة على التعليم الذاتي.

2-3-4-3. العلاقة بين التعليم المحاسبي التقني ومهنة المحاسبة (جبار، 2007).

إن العلاقة وثيقة جداً ومتبادلة بين حالة التعليم المحاسبي العام، والتعليم المحاسبي التقني وبين وجود مهنة المحاسبة في أي بلد من البلدان، إذ إن وجوده وتطور مهنة المحاسبة ترتبط إيجابياً مع جودة التعليم والتدريب المحاسبي، فالطريقة التي يتعلم بها المحاسبون ودرجة تطور ما يتلقوه من تعليم والاشتراطات المهنية، والتعليمية التي يتعين استيفائها للالتحاق بالمهنة وما يتوفر من فرص لمواصلة التعليم لها أهمية حاسمة للمهنة من زاوية قدرتها على النهوض بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها.

ومن هنا يكون لاتجاهات التعليم المحاسبي التقني المتبعة دور حاسم في استمرار وتطور مهنة المحاسبة في أنحاء العالم وبدوره يؤثر ذلك في كفاءة الاقتصاد الوطني والعالمي ونموه.

لذا فالتعليم المحاسبي على جانب كبير من الأهمية لأنه يتيح لمهنة المحاسبة القيام بالمسؤوليات المناطة بها من خلال تزويده للمهنة بمحاسبين متميزين، وبالمقابل فإن جودة التعليم المحاسبي مرتبطة بنوعية المهنة إذ من المتوقع أن يكون التعليم المحاسبي أعلى جودة عندما تحتل مهنة المحاسبة مكانة نوعية عالية.

ويرجع ذلك إلى أن أي محاولات لتحسين التعليم المحاسبي في أي بلد من غير المرجح أن تحقق نجاحاً مهماً إلا عند بلوغ نوعية ومركز مهنة المحاسبة مستوى معين لأن البرنامج التعليمي الذي يعد الطلبة لمهنة ذات مركز منخفض لا يجتذب أفضل المدرسين وأذكي الطلاب ولا يجتذب أموال الحكومة ودعم القطاع الخاص كما لا يبشر بحياة وظيفية هائلة ومحققة للأمال وبدون هذه العناصر ستعاني نوعية تعليم المحاسبة في أية بيئة.

وهكذا فإن التعليم المحاسبي التقني يمثل نقطة البداية نحو التأهيل المهني للمحاسب بإعداده ليصبح عضواً فاعلاً في مهنة متنامية على الدوام وتعمل على تنظيم نفسها وتوجب عليه مواصلة التعلم لتطوير المهنة ومواجهة المتغيرات التقنية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن تنمية روح البحث لديه وإكسابه قوة الترغيب والاستمرار في التقدم.

فالتعليم المحاسبي مطالب بالموازنة بين التقدم العلمي، والمكونات العلمية والتطبيقات العلمية في البرنامج المحاسبي بقلب يخدم المتعلم والمهنة على حد سواء.

ومن هنا فقد تم التأكيد والتوصية على ضرورة صياغة المناهج التعليمية المحاسبية بما يكفل تمكين الطالب من ممارسة التحليل والتعلم الذاتي وتناول المسائل والمشاكل المحاسبية من زوايا غير تقليدية والتفكير بحلول للمشاكل المحاسبة بصورة منطقية وعملية.

وكذلك تم التأكيد على التحديد الحزمة المناسبة من السلوكيات والمهارات الشخصية والمكتسبة والقدرات التأهيلية التي يجب العمل على إدخالها في برامج التعليم المحاسبي لتتلاءم واحتياجات مهنة المحاسبة.

فتم تحديد قائمة بالسلوكيات النفسية والقدرات التي يمكن إكسابها دراسي المحاسبة والتي تشمل أربعة عشر من المهارات ذات الأولوية في التعليم المحاسبي، تفاوتت بين ما هو سلوكي كالأخلاقيات المهنية والقدرة على محاكاة السوق، وما هو فني كالقدرات المصرفية المحاسبة، وأخرى شخصية كمهارات الاتصال والتعلم الذاتي والقدرات الذهنية والتكيف والقيادة الدافعية والرغبة في التعلم وغيرها.

2-3-4-4. ميثاق السلوك المهني.

أما على النطاق الداخلي والمحلي قد أصدرت إدارة (المخاطر، 2013)، بمصرف الجمهورية (ميثاق السلوك المهني):

وقد ورد في هذا الميثاق عدة نقاط خاصة بأخلاقيات الأشخاص ونزاهة الاعمال المتمثلة في الآتي:

- السلوك المهني.
- الحضور، والانصراف.
- التنوع، والتعدد، والمساواة.
- الاحترام في العمل.
- التدريب، والتأهيل.
- إدارة وتقييم الأداء.
- المعاملات الإدارية الشخصية.

2-3-5. معايير التعليم المحاسبي الدولية ومدى الحاجة اليها.

سيتم التطرق في هذا المحور الى تعريف معايير التعليم المحاسبي الدولية وتبيان أهميتها، ومحتواها.

2-3-5-1. تعريف معايير التعليم المحاسبي الدولية

"تعد معايير التعليم المحاسبي الدولية (IAES) عبارة عن قواعد أساسية توفر إرشادات عامة حيث تؤدي إلى توجيه الممارسات التعليمية، وترشيدها فيما يتعلق بالتعليم المحاسبي، ويقوم مجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي (IAESB) بإصدار هذه المعايير وغيرها من المنشورات التي تساعد على ترشيد الممارسات في التعليم المحاسبي، ولإشارة فإن هذا المجلس تابع للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC).

2-3-5-2. أهمية معايير التعليم المحاسبي الدولية

- إن وجود معايير دولية للتعليم ضرورة ملحة، وتكمن أهميتها في النقاط التالية:
- تعزز من موضوعية المخرجات المحاسبي، وهذا بحكم أن هذه المعايير عبارة عن إطار يحكم عملية التعليم المحاسبي، فوجود هذه المعايير يمكن قياس موضوعية مخرجات هذا التعليم.
 - تسمح هذه المعايير بتطوير عملية التعليم المحاسبي بالشكل الذي يتماشى مع التغيرات في المهنة.
 - تقليل الخلافات الدولية بشأن التأهيل وعمل المحاسب.
 - تسهيل التنقل العالمي للمحاسبين المهنيين.
 - توفير معايير دولية يمكن الرجوع اليها لقياس مدى التزام المؤسسات التعليمية بمتطلبات هذه المعايير والتي تساعد في قياس كفاءة المخرجات.

2-3-5-2. محتوى معايير التعليم المحاسبي الدولية

تتمثل الجودة في التعليم المحاسبي في قدرته على إنتاج خريجين قادرين على مزاوله العمل المحاسبي بكفاءة وفعالية، بالإضافة إلى قدرتهم على تطوير معارفهم استمرار، والتحلي بصفات الباحثين وأصحاب العمل في سوق متغيرة باستمرار.

ولقد وجدت معايير التعليم المحاسبي لتحقيق الجودة في هذا التعليم، بالتالي تطويره ومن ثمة تطوير مهنة المحاسبة، حيث أصدر (IAESB) مجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي عدة معايير تعنى بالتعليم المحاسبي للطلبة في مرحلة البحث ومرحلة ما بعد التخرج والانخراط في سوق العمل، تتمثل هذه المعايير فيما يلي www.IAESB.org:

- المعيار رقم 1 (متطلبات الالتحاق ببرامج التعليم المحاسبي) IAES1
- المعيار رقم 2 (التطوير المهني الاولي - الكفاءة الفنية) IAES 2
- المعيار رقم 3 (التطوير المهني الاولي-المهارات المهنية) IAES 3
- المعيار رقم 4 (التطوير المهني الاولي-القيم والاخلاقيات المهنة) IAES 4
- المعيار رقم 5 (متطلبات الخبرة العملية) IAES 5
- المعيار رقم 6 (التطوير المهني الاولي-تقييم الكفاءة الفنية) IAES 6
- المعيار رقم 7 (التطوير المهني المستمر - التعليم مدى الحياة والتطوير المهني المستمر للكفاءة) IAES 7

2-4- العرض والإفصاح المحاسبي في الفكر المحاسبي.

يناقش هذا المبحث القياس المحاسبي لعقود التأجير التمويلية من خلال مناقشة البنود ذات العلاقة بالتأجير التمويلي مثل (مفهوم القياس المحاسبي، وأهميته، ...إلخ)، كما ويناقش هذا المبحث الإفصاح المحاسبي عن عقود التأجير التمويلي من خلال التعرض للبنود المتعلقة القياس المحاسبي مثل (مفهوم، وأنواعه، وأهدافه، واساليبه، ...إلخ)، وقد تم عرض البنود السابقة من خلال المحاور التالية:

- ❖ مفهوم القياس المحاسبي، وأهميته، ومراحله
- ❖ مفهوم الإفصاح المحاسبي، وأنواعه، وأهدافه
- ❖ التصنيف المحاسبي عن عقود التأجير التمويلي
- ❖ القياس المحاسبي لعقود التأجير التمويلية في المعايير المحاسبية
- ❖ العرض والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية في المعايير المحاسبية
- ❖ الإصدارات القانونية التي حاولت تنظيم التعامل بعقود الاستئجار في البيئة

الليبية

2-4-1. مفهوم القياس المحاسبي، وأهميته، ومراحله

2-4-1-1. مفهوم القياس المحاسبي:

لقد تعددت تعريفات القياس المحاسبي من باحث لآخر ولكن وإن اختلفت التعاريف في الصياغة والشكل إلا أنها تتفق في المضمون وقد تناول العديد من الباحثين تعريف القياس المحاسبي نتناولها كما يلي:

✓ **القياس المحاسبي** " هو القياس بشكل عام في قرن الأعداد بالأشياء للتعبير عن خواصها وذلك بناءً لقواعد طبيعية يتم اكتشافها إما بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة" (السعدي، 2009).

✓ **وعرفت جمعية المحاسبين الأمريكية AAA** "يمثل القياس المحاسبي في قرن الأعداد أحداث المنشأة الماضية والجارية والمستقبلية وذلك بناءً على ملاحظات ماضية أو جارية بموجب قواعد محددة "WWW.AAA.org.

✓ **وعرفت لجنة معايير المحاسبة الدولية القياس** "بانه عملية تحديد القيم النقدية للعناصر التي سيعترف بها في القوائم المالية، وهذا يتطلب اختيار أساس معين للقياس" (حمدان، 2011).

2-4-1-2. أهمية القياس المحاسبي:

يُعد القياس في المحاسبة أحد الأنظمة داخل النظام المحاسبي بالإضافة إلى أنه يمثل أحد الوظائف الأساسية في المحاسبة.

ويظهر أهمية القياس المحاسبي فيما يلي (فرج، 2014):

✓ أن لقياس المحاسبي يُعد واحد من الوظائف الأساسية في المحاسبية ونتيجة له تكتسب المعلومات الناتجة عن قياس الأحداث الاقتصادية المختلفة لمنظمات الأعمال أهمية خاصة في المجتمع المالي.

✓ يؤدي القياس المحاسبي دوراً مهماً في تحديد محتوى وأساليب إعداد وعرض البيانات الخاصة بتلك الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تتم في منظمات الأعمال والتي يمكن استخدامها في اتخاذ العديد من القرارات الإدارية المختلفة.

- ✓ إن ما يزيد القياس المحاسبي أهمية هو موضوعيته فإن أي قياس غير موضوعي، أو متحيز لا توجد له أي أهمية بالنسبة لتلك الفئات المستهدفة للتقارير المالية.
- ✓ يساعد القياس المحاسبي في توصيل المعلومات المالية، وتطبيق مبدأ التوثيق الملائم، وإيصال هذه المعلومات في وقت مبكر، وبصورة كافية.

3-1-4-2. مراحل القياس المحاسبي:

- مراحل القياس المحاسبي، أو خطواته هي تلك الخطوات التي يمر بها القائم بعمليات القياس المحاسبي والتي يبدأ منذ بداية التحليل في الدفاتر المحاسبية حتى إعداد القوائم، والتقارير المالية والتي نتائج القياس المحاسبي وهذه المراحل هي (فرج، 2014):
- ✓ مرحلة تجميع البيانات عن الأحداث، والظواهر الاقتصادية المختلفة التي تمت في المنشأة خلال فترة معينة.
 - ✓ مرحلة تسجيل الأحداث والعمليات التي تمت طبقاً لنظام القيد المزدوج.
 - ✓ مرحلة تبويب العمليات والأحداث الاقتصادية ويتم تبويب أو تجميع تلك العمليات والأحداث في مجموعات متناسقة ومتجانسة وذلك بهدف الاستفادة من المعلومات المتوافرة عنها.
 - ✓ مرحلة تشغيل البيانات المحاسبية الناتجة عن تلك الأحداث والظواهر الاقتصادية ويتم ذلك عن طريق إدخال البيانات المحاسبية في نظام معلوماتي بحيث يمكن التوصل منها على معلومات أكثر ملائمة عند اتخاذ القرارات المختلفة.
 - ✓ مرحلة تلخيص العمليات والأحداث الاقتصادية، ويتم ذلك بعد مرحلة تشغيل البيانات المحاسبية في النظام المعلوماتي، ويكون ذلك التلخيص في شكل تقارير وقوائم يمكن تقديمها للأطراف ذات الاهتمام بأعمال المشروع سواء من داخل المنشأة، أو خارجها.

2-4-2. مفهوم الإفصاح المحاسبي، وأنواعه، وأهدافه

2-4-2-1. مفهوم الإفصاح المحاسبي:

✓ الإفصاح هو "عبارة عن إظهار للمعلومات المالية في القوائم المالية في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة مما يجعل من القوائم المالية غير مضللة، وملائمة للمستخدمين بغرض تمكينهم من اتخاذ قرارات رشيدة(العادلي، 1986).

✓ وهو أيضاً "عملية تشخيص وقياس وإيصال المعلومات الاقتصادية بشكل يمكن الأطراف ذات العلاقة من الحكم على الأمور المالية للمنشأة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها(عبدالرحمن، 2015).

2-4-2-2. أنواع الإفصاح المحاسبي:

يقسم الإفصاح المحاسبي إلى(حسن، 2010):

- أ- الإفصاح الإلزامي.
- ب- الإفصاح الطوعي.
- ت- الإفصاح الملائم
- ث- الإفصاح القطاعي.
- ج- الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية.
- ح- الإفصاح المناسب.

2-4-2-3. أهداف الإفصاح المحاسبي:

إن تزويد المستخدمين بالمعلومات المحاسبية الملائمة يعد الهدف الأساسي للإفصاح المحاسبي، وهناك أهداف فرعية أخرى ومختلفة للإفصاح المحاسبي نتناولها كما يلي(عبدالرحمن، 2015):

✓ تقديم معلومات مفيدة للمستخدمين لمساعدتهم في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة.

- ✓ يجب أن تشمل القوائم المالية على معلومات تساعد مستخدميها على توجيه مدخراتهم نحو الاستثمار في المنشآت ذات العائد الحقيقي.
- ✓ إزالة الغموض وتجنب التقليل في عرض المعلومات المالية المحاسبية.
- ✓ توفير المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في مقارنة الأرقام مع مثيلاتها بالذات في الجانب الاستثماري.
- ✓ التنبؤ بقدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية في المستقبل.
- ✓ توفير المعلومات الملائمة والضرورية للباحثين والمراكز البحثية لقياس مدى التزام الشركات بالإفصاح حسب القوانين واللوائح.

2-4-3. التصنيف المحاسبي عن عقود التأجير التمويلي (بارود، 2011).

بدأ تداول معايير المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل والتقارير عنها منذ عام 1949 عندما أصدرت نشرة البحوث المحاسبية رقم (38)، وكانت آخر البحث ذات شأن من جانب المحاسبين من أجل وضع مجموعة من المعايير للمحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل هي توصية مجمع معايير، المحاسبة المالية (FASB) رقم 13 والتي صدرت في نوفمبر لسنة 1976 تحت عنوان "Accounting for leasing" المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل، كما صدرت معايير وآراء أخرى مرتبطة بموضوع المحاسبة عن عقود الإيجار كالمعايير رقم (23) في أغسطس سنة 1978 بعنوان (بداية عقد الإيجار – Inception of lease) والمعيار رقم (91) لعام 1986 حول محاسبة الرسوم غير القابلة للاستعادة والتكاليف المترافقة مع القروض المكتسبة والتكاليف المباشرة الابتدائية لعقد الإيجار، والمعيار رقم 98 الذي صدر في مايو لسنة 1998 حول محاسبة البيع التأجيري (البيع لإعادة استجار الممتلكات الحقيقية) إلا أنه على الرغم من كثرة الإصدارات التي جاءت بعد المعيار رقم (13) في الولايات المتحدة الأمريكية يمكننا القول إنها قد اقتصررت إما على معالجة حالات خاصة من عقود الإيجار، أو على إجراء تعديلات طفيفة على بعض فقرات المعيار رقم (13) دون أن تمس مضمونه الأساسي، حيث يعد هذا المعيار أكثر المحاولات التي تهدف لإرساء أسس المحاسبة عن عقود الإيجار شمولاً لا نظراً لاستناده إلى إطار نظري متكامل كما وود في مذكرة المناقشة التي

سبق صدور المعيار وذلك بجانب أخذه في الاعتبار الجوانب العملية لتطبيق المعيار على ضوء المناقشات والملاحظات التي وردت لمجلس معايير المحاسبة المالية على صورة المعيار الأصلية والمسودة المعدلة، هذا في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في بريطانيا فقه أصدرت لجنة معايير المحاسبة (ASC) المعيار البريطاني رقم (21) بعنوان "المحاسبة عن عقود الإيجار، والشراء التأجيري" Accounting for leases & Hire purchase" في أغسطس من عام 1984 ويتفق هذا المعيار مع المعيار الأمريكي في الهدف منه وهو المناداة بمبدأ الجوهر فوق الشكل، ولقد حدد المعيار أنه يشمل كل من المؤجر، والمستأجر.

2-4-3-1. التصنيف المحاسبي لعقود التأجير في المعيار الأمريكي رقم (13):

طبقاً للمعيار الأمريكي رقم (13) المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية FASB في نوفمبر 1976 يصنف العقد في دفاتر المستأجر كإيجار رأسمالي إذا توافر فيه في تاريخ نشأة الإيجار (تاريخ التعاقد أو بدء الالتزام به إن كان سابقاً على التعاقد) شرط أو أكثر من الشروط الأربعة السابق ذكرها وهي، أولاً أن العقد ينقل حق الملكية ، ثانياً يتضمن حق الشراء التحفيزي، وثالثاً أن مدة العقد تعادل 75% من حياة الأصل المستأجر، ورابعاً أن القيمة الحالية للمدفوعات الإيجار تعادل 90% من القيمة العادلة للأصل.

وفي حال عدم تحقق أي شرط من الشروط الأربعة في عقد الإيجار في تاريخ نشأته يصنف العقد كإيجار تشغيلي www.fasb.org.

وتشكل هذه الشروط اختبار انتقال حق الملكية القانونية إلى المستأجر، كما ان الشرط الثاني يعطي الحق للمستأجر بشراء الأصل المستأجر بسعر يكون منخفضاً بطريقة جوهرية عن القيمة السوقية المتوقعة في نهاية العقد، كما أن الشرط الثالث الذي حدد مدة العقد 75% من العمر الإنتاجي للأصول يفترض بأن تلك المدة كافية ليتم الاعتراف بمنفعة الملكية المؤجرة وبالنسبة للشرط الأخير يفترض بأن تلك المدة كافية ليتم الاعتراف بمنفعة الملكية المؤجرة وبالنسبة للشرط الأخير يفترض بأنه إذا كانت القيمة

الحالية لمدفوعات عقد الإيجار على الأقل 90% من القيمة السوقية للأصل المستأجر في بداية تاريخ التعاقد، فإن منفعة الملكية سيتم انتقالها للمستأجر.

وكما أوضح Coughlon أن عقد الإيجار الذي يقابل متطلبات الشرطين الأول أو الثاني يجب أن يقابل متطلبات الشرط الرابع الذي يحتوي في مضمونه على متطلبات كل منهما، لأنه إذا كانت القيمة الحالية للمدفوعات الإيجارية تقترب كثيراً من سعر بيع الأصل نقداً، فإن ذلك يعني أن العقد في مضمونه ليس عقد إيجار ولكنه عقد شراء يرتب ضمناً حق انتقال الملكية إلى المستأجر، فضلاً على أن عقود الإيجار التي تحقق متطلبات الشرط الثالث، تقابل بالتبعية متطلبات الشرط الرابع عملياً فحينما تغطي فترة العقد ثلاثة أرباع العمر الاقتصادي للأصل فعندئذ يكون المستأجر قد حصل على معظم منافع الأصل المستأجر، ومن ثم يجب أن تقترب القيمة الحالية للمدفوعات الإيجارية كثيراً من سعر بيع الأصل نقداً، وبذلك يمكن افتراض أن الشرط الرابع يعد كافياً لتحديد طبيعة ونوعية عقد الإيجار الرأسمالي بحيث يمنع من تحايل طرفي العقد على تجاوز جوهره ومضمونه، كما يعني ذلك أن عقود إيجار التي لا تقابل الشرط الرابع ينبغي أن تصنف باعتبارها عقود تشغيلية.

أما في دفاتر المؤجر فإنه يتم تصنيف عقود إيجار تمويلية وعقود إيجار تشغيلية وعقود إيجار تمويلية وعقود إيجار بيعيه وذلك باستخدام نفس أسس تصنيف عقود الإيجار من وجهة نظر المستأجر.

ويصنف عقد الإيجار كإيجار تمويلي أو بيعي إذا توافر فيه أحد الشروط الأربعة التي تستخدم لتصنيف عقود الإيجار بدفاتر المستأجر بالإضافة إلى ضرورة توافر شرطين آخرين مجتمعين وهما www.FASB.org:

- أ- إمكانية التنبؤ بطريقة معقولة بتحصيل دفعات الإيجار من المستأجر.
- ب- لا يوجد عدم تأكد جوهري بشأن تحمل المؤجر لأي تكلفة مستقبلية خلال فترة الإيجار (بمعنى أن المؤجر قد أكمل التزاماته التعاقدية، أو أن تكون هذه التكاليف من الممكن تقديرها بطريقة معقولة).

إن الهدف من توافر الشرطين الآخرين بالنسبة للمؤجر هو التأكد من أن مخاطر الملكية قد تم تحويلها بالكامل للمستأجر، فإذا كانت دفعات التأجير التي سيتم تحصيلها غير مؤكدة والتكاليف المستقبلية لا يمكن التنبؤ بها فإن استبعاد الأصل المؤجر من سجلات المؤجر أمر خاطئ .

فعلى سبيل المثال كانت الشركات الأمريكية لتأجير أجهزة الكمبيوتر تقوم بشراء أجهزة (IBM) ثم توجرها للغير، وإزالة قيمتها من قوائم مركزها المالي، علماً بأن هذه الشركات كانت تتعهد بأن تقوم باستبدال تلك الأجهزة مستقبلاً بأجهزة أحدث من تلك المؤجرة، وذلك عندما تقدم شركة (IBM) للأسواق أجهزة جديدة أكثر تطوراً، ونشأت عن تلك التعهدات بعض المشاكل عندما رفضت شركة (IBM) بيع الأجهزة الجديدة إلى شركات تأجير الكمبيوتر التي اضطرت إلى استرداد الأجهزة المؤجرة لعدم قدرة المستأجرين على استبدالها بأجهزة حديثة، وإعادة تسجيل قيمتها في الدفاتر المحاسبية مرة أخرى، ويقدم ذلك الموقف دليلاً عملياً على ضرورة التحقق من توفر الشرطين الآخرين من المجموعة الثانية www.FASB.org.

2-3-4-2. الاعترافات التي يتوجب أخذها بالحسبان عند تطبيق المعيار الأمريكي رقم (13)

أولاً: القيمة العادلة للأصل في بداية الاستئجار:

تعد القيمة العادلة للأصل المستأجر عن السعر الذي يمكن أن يباع به الأصل في المعاملات الحرة بعيداً عن الأطراف المشتركة في عملية البيع أو الشراء، وتوجد بعض الحالات التي تؤثر على القيمة العادلة للأصل يمكن ذكرها كما يلي:

✓ إذا كان المؤجر هو نفس المنتج للأصل، وكيل البيع فإن القيمة العادلة للأصل في بداية الاستئجار ستكون هي نفسها سعر البيع الجاري، بحيث يعكس هذا السعر أي مسموحات أو خصم تجاري ممنوح، ويتوقف تحد السعر العادل على ظروف السوق في بداية الاستئجار بمعنى انعكاس الآثار الاقتصادية من رواج، أو كساد على تحديد السعر، وفي بعض الأحيان قد تقل القيمة العادلة عن سعر البيع، وفي ظروف خاصة بالسوق قد تصل إلى أقل من سعر تكلفة الأصل نفسه.

✓ في حال ما إذا كان المؤجر ليس هو نفسه المنتج للأصل أو وكيل البيع فإن القيمة العادلة في بداية فترة الاستئجار تكون متمثلة في تكلفة الأصل بحيث تعكس أي مسموحات وخصومات يمكن الحصول عليها مع مراعاة تاريخ ملكية المؤجر للأصل فإذا كانت هناك مدة زمنية طويلة نسبياً بين هذا التاريخ وبداية الاستئجار فإن المقيمة العادلة في هذه الحالة تتوقف على ظروف السوق في بداية فترة التأجير والتي تعني أنها تكون أكبر أو أقل من تكلفة الأصل.

وتنشأ مشكلة كيفية تحديد القيمة العادلة بطريقة موضوعية عندما يكون الأصل المستأجر جزءاً ضمن أصل أكبر كما هو الحال مثلاً عند استئجار مكتب أو دور في إحدى المباني وفي هذه الحالة قد يضطر المستأجر إلى تصنيف العقد وفقاً لشروط التصنيف الثالث، ونظراً لتعذر تحقيق التقدير الموضوعي للعمر الاقتصادي المقدر للمبني في الواقع العملي، فقد أصدر مجلس معايير المحاسبة الأمريكي (FASB) التفسير رقم (24) الذي أوضح أنه في حالة عدم وجود مبيعات للأصل للمماثل للأصل المستأجر، فإنه يمكن استخدام أسس أخرى لتحديد القيمة العادلة بطريقة موضوعية كالتكلفة الاستبدالية المقدرة، أو التقدير المستقل لقيمة الأصل المؤجر www.FASB.FIN24.org.

ثانياً: الحد الأدنى للمدفوعات الإيجارية:

من وجهة نظر المستأجر فإن الحد الأدنى للمدفوعات الإيجارية هو أقل قيمة إيجاريه يتم دفعها خلال فترة الاستئجار مخصوماً منها أي مبالغ إضافية تدفع مقابل مصاريف التأمين أو خدمات الصيانة، أو الضرائب (التكاليف التنفيذية) التي يسدها المؤجر، وأي قيمة متبقية للأصل تكون مضمونة من جانب المستأجر، وكذلك يجب أن يتضمن الحد الأدنى للمدفوعات الإيجارية أية مبالغ يمكن أن يطالب المستأجر بدفعها في حالة عدم تجديد أو تمدد فترة الاستئجار عند انتهاء العقد، ويجب أن يتم حسابه ضمن القيمة الإيجارية منذ بداية فترة التعاقد.

وفي حال نص عقد الإيجار على شراء الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد فإن الحد الأدنى للمدفوعات الإيجارية خلال فترة الإيجار يجب أن تشمل على المبلغ الذي سيتم

شراء الأصل به في نهاية فترة العقد، أي تحسب لهذا المبلغ قيمة حالية بنفس معدل الخصم المستخدم، ويدخل في رسملة الإيجار، ويظهر في الميزانية ضمن المبلغ المسجل عن الأصل المستأجر.

ومن وجهة نظر المؤجر فإن الحد الأدنى للمدفوعات الإيجارية هو المدفوعات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى ضمان بقيمة متبقية عن الأصل المستأجر من جانب طرف ثالث غير مرتبط بكل من المستأجر، والمؤجر (بشرط أن يكون الطرف الثالث قادراً على الوفاء بالتزام الضمان).

وبالنسبة لمدة الإيجار الإضافية، أي غير المؤكدة التي لا يمكن أن تعالج في بداية العقد بسبب اعتمادها على حقائق أو أحداث مستقبلية، والتي يتم حسابها اعتماداً على مؤشرات معينة كحجم المبيعات الناتجة عن التسهيلات المستأجرة، ونسبة العلاوة المقدرة مستقبلاً في معدل الفائدة ومعامل الرقم القياسي في تاريخ إنشاء الأصل المستأجر، والذي يعكس انخفاض القيمة الشرائية لوحة النقد، فقد أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي المعيار رقم (29) بعنوان "تحديد الإيجارات الاحتمالية" الذي تضمن النص صراحة على كيفية المعالجة المحاسبية لذلك الجزء من المدفوعات الإيجارية المحتملة غير المؤكدة، حيث وضح هذا المعيار أن القيم القابلة للقياس والتي يتضمنها عقد الإيجار في بدايته تعد جزءاً من الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار كالدفعات الإيجارية الدورية المحددة وفقاً لمعدل الفائدة السائد في بداية عقد الإيجار، أما بالنسبة لمدفوعات الإيجار التي تعتمد على عامل يرتبط مباشرة بالاستخدام المستقبلي للأصل المستأجر كساعات استخدام الآلة خلال فترة الإيجار، أو التغيرات السعرية المتتالية في تكلفة الأصل المستأجر، فلا تعد جزءاً من قيمة الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار وتعالج كمصروف من وجهة نظر المستأجر وكإيراد بالنسبة للمؤجر www.FASB29.org.

ثالثاً: شروط التأجير التصاعديّة:

أوضح المعيار رقم (13) أن تصنيف عقد الإيجار، وتحديد نوعه يتم في تاريخ إبرام العقد أو تاريخ التزام الطرفين على تنفيذ الأحكام الرئيسية فيه، واستثناء لهذه القاعدة، فقد أجاز هذا المعيار في حالة ما إذا كان الأصل المستأجر لم يتم إنشائه (غير مكتمل)

بعد، أو لم يتم اقتنائه من قبل المؤجر أن يكون تاريخ بداية عقد الإيجار، هو التاريخ الذي يتم فيه إنشاء الأصل المستأجر وامتلاكه من جانب المؤجر، ونظراً لأن بعض اتفاقيات عقود الإيجار التي يضعها المؤجر تتضمن شرطاً يتعلق بتزايد الحد الأدنى للمدفوعات الإيجارية خلال فترة الإنشاء أو الاكتساب اعتماداً على تغير الأسعار العادية، أو التغيرات في دليل أسعار المستهلك، فقد أدى ذلك إلى إثارة مشكلة إمكانية أن ترتفع أو تنخفض القيمة المعدلة للأصل خلال فترة إنشائه بحيث تصبح القيمة الحالية للحد الأدنى للمدفوعات الإيجار في بداية فترة العقد أكثر أو أقل من نسبة 90% من القيمة العادلة للأصل، بما يعني أن تطبيق شرط التصنيف الرابع في تاريخ اكتمال الأصل يمكن أن يؤدي إلى تصنيف عقد الإيجار التمويلي إلى عقد تشغيلي، وحتى يمكن تجنب هذا الاحتمال فقد إصدار مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (23) لتعديل المعيار رقم (13) بعنوان (بداية عقد الإيجار) الذي أكد صراحة أن تصنيف عقد الإيجار يجب أن يكون

دائماً في تاريخ الموافقة عليها FASB.SAFAS23.1978.para6.8.9

رابعاً: معدل الخصم

يتطلب تحديد القيمة الحالية للحد الأدنى للمدفوعات الإيجارية التفرقة بين معدلين للخصم هم، معدل فائدة الاقتراض الإضافي للمستأجر، ومعدل الفائدة الضمني للمؤجر، فبالنسبة لمعدل فائدة الاقتراض الإضافي للمستأجر فإنه يتمثل في المعدل الذي يتيح للمستأجر عند بداية العقد الحصول على المبلغ اللازم لتمويل شراء الأصل المستأجر، وقد يستخدم هذا المعدل في إيجاد القيمة الحالية للحد الأدنى للمدفوعات الإيجارية في حالة تعذر تحديد معدل الفائدة الضمني للتأجير أو إذا كان أدنى منه www.FASB.org.

أما معدل الفائدة الضمني للتأجير فهو معدل الخصم الذي يأخذ في الاعتبار كل من تكلفة الأصل المستأجر، وتكلفة التمويل بالإضافة إلى المدفوعات التي يقوم المؤجر بتحملها كالمصاريف الإدارية، وذلك حتى يمكنه فيما بعد الحصول على معدل العائد الذي يتوقع تحقيقه على الأموال المستثمرة في عقد الإيجار، ويعني ذلك أنه المعدل المحسوب بواسطة المؤجر الذي يجعل القيمة الحالية لكل من الحد الأدنى للمدفوعات

الايجارية المتوقع تحصيلها دورياً بالإضافة إلى القيمة المتبقية غير المضمونة مساوية للقيمة العادلة للأصل في تاريخ العقد.

وفي الحياة العلمية عادة ما يظهر المعدل الافتراض التفاضلي أصغر من المعدل الضمني للمؤجر للأسباب التالية:

✓ لأن معظم المؤجرين يفصحون، أو يكشفون عن معدل الفائدة الضمني في اتفاقيات الإيجار.

✓ أن المستأجر عادة يعرف إلى حد كبير القيمة السوقية العادلة للأصل مثل المؤجر تماماً وبناءً عليه يفترض أن المستأجر قد اتخذ قرار الاستئجار بدلاً من الافتراض لشراء الأصل.

✓ الأصل المؤجر قد يخضع لمعدل تقادم تكنولوجي مرتفع، والذي يجعل القيمة المتبقية المتوقعة رمزية، علاوة على ذلك عندما تكون فترة العقد طويلة إلى حد ما فإن تحديد المؤجر للدفعات الايجارية المطلوبة سوف تكون في الأغلب قائمة على القيمة السوقية العادلة للملكية في تاريخ اتفاقية العقد.

ولهذا فإن الهدف من استخدام معدل الفائدة الضمني هو:

أ- من أجل التأكد أن المستأجر لن يستخدم معدل الخصم زائف يعطي قيمة حائلة أقل من 90% من القيمة العادلة للأصل، وبالتالي يجعل من الممكن تجنب رسملة الأصل والالتزامات المرتبطة به وبالتالي لا تظهر في الميزانية العمومية (تمويل خارج الميزانية).

ب- المستأجر يعلم بأن هذا المعدل أكثر واقعية لأنه سيؤدي إلى جعل مجموع القيمة الحالية للحد الأدنى للدفعات الايجارية يساوي القيمة العادلة للأصل المؤجر بالنسبة للمؤجر.

وطبقاً لما يقتضيه المعيار المحاسبي رقم (13) فإنه ينبغي على المستأجر أن يطبق أدنى المعدلين لإيجاد القيمة الحالية الأدنى للمدفوعات الايجارية.

2-4-3-3. التصنيف المحاسبي لعقود التأجير في المعيار الدولي رقم (17):

طبقاً للمعيار الدولي رقم (17) الأصلي فإن الحكم على ما إذا كان عقد الإيجار عقداً تموالياً أو عقداً تشغيلياً يتم بالاعتماد على جوهر الصفقة وليس على شكل العقد، كذلك إذا تم نقل جميع المنافع والمخاطر الأساسية الخاصة بالملكية إلى المستأجر فإنه ينبغي تصنيف العقد على أنه إيجار تمويلي، وهذا العقد يكون غير قابل للإلغاء، ويستعيد المؤجر رأس المال المستثمر بالإضافة إلى عائد معقول على الاستثمار.

وينص المعيار الأصلي رقم (17) أن نقل جميع المخاطر والمنافع الخاصة بالملكية تتحقق إذا توافر واحد من الشروط الأربعة التالية، وهذه الشروط لا تزال سارية المفعول في المعيار رقم (17) المعدل www.IASC.IAS17.org.

- ✓ ينقل عقد الإيجار الملكية إلى المستأجر في نهاية فترة العقد.
- ✓ يتضمن عقد الإيجار خيار الشراء التفاوضي، وهو خيار لشراء الأصل المؤجر بسعر يتوقع أن يكون بصفة أساسية أقل من القيمة العادلة في تاريخ ممارسة الخيار، وأنه توجد درجة معقولة من التأكد بأن الخيار سوف يمارس.
- ✓ تغطي فترة الإيجار الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي للأصل المستأجر، والملكية يمكن أن تنتقل أو لا تنتقل إلى المستأجر.
- ✓ القيمة الحالية عند بدء التأجير مطروحاً منه الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أعلى من أو مساوية بالضرورة للقيمة العادلة للأصل المستأجر خالياً من المنح والائتمان الضريبي، والملكية قد تنتقل أو لا تنتقل إلى المستأجر.

وقد توسع المعيار رقم (17) في قائمة الشروط السابقة بإضافة أربعة شروط إضافية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ إذا كانت الأصول المؤجرة ذات طبيعة متخصصة بحيث أن المستأجر فقط هو الذي يمكنه استخدامها دون تعديلات أساسية تجرى عليها.
- ✓ إذا كان بإمكان المستأجر إلغاء عقد الإيجار وتحمل المستأجر للخسائر التي تلحق بالمؤجر والناجمة عن الإلغاء.

✓ إذا تحمل المستأجر المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التقلبات في القيمة العادلة للأصل المتبقي.

✓ إذا كان متاح للمستأجر القدرة على الاستمرار في الاستئجار لمدة إضافية ثانوية بإيجار أقل إلى حد كبير من الإيجار السائد في السوق.

وهكذا ففي ظل المعيار الدولي المعدل رقم (17) يكون التقييم لثمانية شروط (بدلاً من أربعة في ظل المعيار الأصلي)، ومن الشروط الثمانية المذكورة أعلاه نجد أن الخمسة الأولى محددة بطبيعتها بمعنى أن استيفاء واحد منها يعني أن عقد الإيجار هو عقد تأجير تمويلي بينما الشروط الثلاثة الأخيرة أكثر إيحائية بطبيعتها ويمكن أن تؤدي إلى تصنيف العقد كتأجير تمويلي.

ويلاحظ أن الحالات الأربع الأولى هي تعبير عن الشروط الأربعة التي حددها المعيار الأمريكي لرسملة عقود الإيجار، إلا أن اللغة المستخدمة في الشرط الثالث والرابع من شروط تصنيف عقود الإيجار السابق إيضاحها تدخلهما في دائرة التقدير الشخصي ومن الصعب تطبيقهما عملياً، ففي حين وضع المعيار الدولي شروطاً أكثر خضوعاً للتقدير الشخصي فإننا نجد أن المعيار الأمريكي يضع خطوطاً فاصلة للتصنيف، ففي ظل المعيار الأمريكي فإن مدة التأجير التي تمثل 75%، أو أكثر من العمر الاقتصادي هو التي تحدد تصنيف العقد كإيجار تمويلي أو إيجار تشغيلي أي أنه يوجد اختبار (خط واضح أو نقطة فاصلة)، بينما اللغة الخاصة بمقتضى المعيار الدولي رقم (17) تذكر أن الرسملة تنتج عندما يغطي الإيجار مساوية على الأقل 90% من القيمة العادلة للأصل المؤجر، وذلك بدلاً من الجملة المطاطة المستخدمة في المعيار الدولي "أساسياً كل القيمة العادلة للأصل المؤجر"، ومع عدم وجود تفسير أو إرشاد من لجنة معايير المحاسبة الدولية، فقد يقال أن الجزء الرئيس من العمر الاقتصادي للأصل يمثل (من 80 إلى 90) %، بدلاً من 75%.

2-4-4. القياس المحاسبي لعقود التأجير التمويلية في المعايير المحاسبية (بارود، 2011م):

2-4-4-1. القياس والإثبات المحاسبي لعقود التأجير التمويلية في دفاتر المستأجر:

• القياس المحاسبي في دفاتر المستأجر في ظل المعيار الأمريكي:

✓ وفقاً للمعيار رقم (13) تتحدد القيمة التي يسجل بها الأصل والالتزام الناشئ عن عقد الإيجار الرأسمالي في السجلات المحاسبية لدى المستأجر نتيجة الاختيار بين القيمة الحالية للحد الأدنى للمدفوعات الإيجارية، والقيمة السوقية العادلة للأصل في تاريخ التعاقد أيهما أقل www.FASB.SFAS13.org.

ونظراً لكون القاعدة في القياس المحاسبي اعتماد التكلفة الفعلية فإنه في هذه الحالة يجب استعمال القيمة الحالية للمدفوعات الإيجارية أساساً لقياس تكلفة الأصل المستأجر، إلا أنه عندما يكون مقدارها أعلى من القيمة السوقية العادلة، فإنه ينبغي في هذه الحالة الاستغناء عنها واعتماد القيمة السوقية العادلة للأصل لكونها تمثل القيمة الحالية للمنافع المستقبلية للأصل، وأن أية زيادة في القيمة الحالية للمدفوعات الإيجارية عن تلك القيمة يعد ناتجاً عن ظروف تمويلية يجب ألا يكون لها أي تأثير في تحديد قيمة الأصل عند إثباته في السجلات والدفاتر، وهذا يعني أن سعر الأصل في السوق يعادل الحد الأعلى الذي على أساسه يتم قياس الأصل موضوع العقد.

✓ لأغراض احتساب القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار، يجب على المستأجر استخدام معدل الفائدة للاقتراض الإضافي، إلا أنه إذا كان المستأجر على علم بمعدل الفائدة الضمني للمؤجر، وكان هذا المعدل أقل من معدل الفائدة على الاقتراض الإضافي للمستأجر فإنه يتعين عليه استخدام معدل الفائدة الضمني للمؤجر.

✓ يستهلك المستأجر الأصول المستأجرة بعقود رأسمالية بنفس الطريقة التي يتم فيها استهلاك الأصول المملوكة، وتكون فترة الاستهلاك أما على أساس العمر الإنتاجي المقدر للأصل، أو مدة عقد الإيجار، واعتماداً على الشرط الذي تم استخدامه لتصنيف عقد الإيجار، فإذا كان الشرط المستخدم هو واحد من الشرطين الأول، أو الثلاثي أي (نقل ملكية الأصل للمؤجر إلى المستأجر في نهاية مدة العقد أو خيار الشراء التفاوضي) فعندما يتم استهلاك الأصل وفق العمر الإنتاجي، أما في الحالات الأخرى فيتم استهلاك

الأصل وفق مدة عقد الإيجار، ولقد أراد مجلس معايير المحاسبة الأمريكية من ذلك أن يحدد أي من الطرفين يتوقع أن يملك حق استخدام الأصل (الملكية) خلال الفترة الفاصلة بين نهاية مدة العقد، ونهاية العمر الإنتاجي للأصل، فإذا كان عقد الإيجار رأسماليا لتوفر الشرطين الأول، والثاني للرسملة (نقل حق الملكية وخيار الشرط التفاوضي) فمن المفترض أن يكون المستأجر المالك المنطقي للأصل بعد نهاية مدة عقد الإيجار، وسيستخدمه لنهاية العمر الإنتاجي المتوقع للأصل، ولذلك منطقياً ستكون فترة الاستهلاك هل العمر الإنتاجي للأصل.

✓ خلال فترة الإيجار يجب استخدام طريقة معدل الفائدة السائد لاحتساب مصروف الفائدة عن الفترة، وتحديد قيمة لتخفيض في قيمة الالتزامات عن عقود الإيجار الرأسمالي ويستخدم المستأجر في ذلك نفس معدل الخصم الذي سبق استخدامه لاحتساب القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات التأجير.

✓ يلتزم المستأجر طبقاً لطبيعة عقد الإيجار الرأسمالي بتحمل التكاليف المرتبطة بحياسة حق استخدام الأصل المستأجر والمحافظة عليه (تكاليف تنفيذ العقد) كالصيانة، والإصلاح والتأمين، ومن ثم يقتضي القياس السليم لدخل التفرقة بين مدفوعات الإيجار المرتبطة بنقل ملكية الأصل إلى المستأجر (القيمة الحالية للحد الأدنى المدفوعات الايجارية) وبين مدفوعات الإيجار مقابل الحصول على منافع استخدام الأصل المستأجر كالصيانة، والتأمين، والضرائب ويؤكد المعيار رقم (13) على تحميل قائمة الدخل لدى المستأجر (بالإضافة إلى مصروفات الاستنفاد والفوائد) المصروفات المقابلة لمنافع استخدام الأصل المستأجر، ويجب ملاحظة أنه في حال تحمل المؤجر لمسؤولية دفع تكاليف الحياسة (تكاليف تنفيذ العقد) فإن جزء من دفعات الإيجار، والذي يتعلق بهذه التكلفة يتم استبعاده من الدفعات الايجارية قبل احتساب القيمة الحالية للحد الأدنى لهذه الدفعات، وإذا كان هذا الجزء من دفعات الإيجار لا يمكن تحديده من العقد، فإنه يجب تقدير هذه التكلفة واستبعادها من دفعات الإيجار، وإذا نص العقد على أن يقوم المستأجر بدفع تكلفة الحياسة والاستحواذ مباشرة إلى طرف ثالث، يمكن استخدام دفعات الإيجار كما هي دون إجراء أي تسويات عند احتساب القيم الحالية.

✓ يرتبط قياس التزامات عقود الإيجار الرأسمالي بكل من قيمة الالتزام الناشئ عن العقد، وقيمة ما يتم تخفيضه بعد كل عملية سداد للدفعات الإيجارية. وبالنسبة لقيمة ما يتم تخفيضه بعد سداد كل دفعة إيجارية فإنه يجب ملاحظة أن هذا الاستنزال من الاستفادة للأصل المستأجر عن الإجراء المحاسبي لتخفيض الالتزام.

ب-القياس المحاسبي في دفاتر المستأجر في ظل المعيار الدولي رقم (17)

www.FASB.org

✓ يجب على المستأجر الاعتراف بالإيجار التمويلي كأصل والالتزام في قائمة المركز المالي، وذلك بالقيمة العادلة للأصل أو المقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أيهما أقل في تاريخ نشأة الاستئجار.

✓ عند احتساب القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار، فإنه يجب استخدام معدل الفائدة الضمني للمؤجر كمعدل للخصم، إذا كان من الممكن تحديده بطريقة عملية، وإذا لم يكن بالإمكان فإنه يجب استخدام معدل الفائدة على الاقتراض الإضافي للمستأجر.

✓ يجب تجزئة دفعات الإيجار إلى شقيها، وهما تكلفة التمويل (الفوائد) والتخفيض في الالتزامات (قسط التأجير) عن عقود الإيجار التمويلي، ويجب توزيع تكلفة التمويل على الفترات المالية التي تغطيها مدة الإيجار، وذلك بما يحقق معدلاً ثابتاً للفائدة على الرصيد المتبقي من الالتزامات عن عقود الإيجار لكل فترة مالي.

✓ يؤدي الإيجار التمويلي إلى ظهور مصروف الاستهلاك للأصل المستأجر، وكذلك مصروف تمويلي عن كل فترة مالية، ويجب أن تكون السياسة المتبعة لاستهلاك الأصل المستأجر متناسقة مع تلك التي يستخدمها المستأجر لاستهلاك الأصول المملوكة.

ويجب احتساب الاستهلاك بما يتفق والأسس التي تضمنها المعيار الدولي رقم (16) فإذا لم يكن هناك تأكيد معقول من أن الأصل، سوف يؤول للمستأجر في نهاية العقد، فإنه يجب أن يستهلك الأصل المستأجر على مدة الإيجار أو عمره الافتراضي أيهما أقصر.

2-4-4-2. القياس المحاسبي لعقود التأجير التمويلي في دفاتر المؤجر

2-4-4-1. القياس المحاسبي لعقود التأجير التمويلي في دفاتر المؤجر في ظل المعيار الأمريكي رقم (13):

قسم مجلس معايير المحاسبية المالية الامريكي الايجار الرأسمالي بالنسبة للمؤجر إلى نوعين هما:

الإيجار التمويلي المباشر Direct financing lease

الإيجار البيعي، أو البيع الايجاري sales- type lease

ويتوقف تصنيف عقد الإيجار إلى إيجار تمويلي أو بيعي على وجود ربح المنتج أو الوكيل فإذا كان هناك ربح للمنتج أو الوكيل (نتيجة اختلاف القيمة السوقية للأصل المستأجر في تاريخ نشأة العقد عن قيمته الدفترية) فإنه ينبغي تصنيف العقد كإيجار بيعي، ويصنف العقد كإيجار تمويلي إذا لم يكن هناك مثل هذا الربح.

أولاً: الإيجار التمويلي المباشر:

في هذا النوع من العقود يهتم المؤجر بتمويل العمليات وليس بإنتاج الأصل، أو تسويقه لهذا لا يحقق المؤجر هامش ربح في بداية عقد الإيجار لأن قيمة الأصل تساوي سعر بيعه ويتم القياس والإثبات المحاسبي في دفاتر المؤجر كما يلي www.FASB.SAAS13.org:

أ- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار تمويلي فإنه ينبغي استبعاد الأصل المؤجر من دفاتر المؤجر واثبات أصل آخر بدلاً منه يعبر عن حقوق المؤجر في عقد الإيجار، ويطلق عليه مديني عقود الإيجار، ويعبر هذا الحساب عن الاستثمار الإجمالي للمؤجر في الأصل المؤجر، وتتحدد قيمته بالحد الأدنى لدفعات الإيجار (بعد خصم تكاليف تنفيذ العقد) مضافاً إليه القيمة المتبقية غير المضمونة مع الاعتراف بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالي والقيمة العادلة لأصل المؤجر كإيرادات فوائد غير مكتسبة.

ب- يجب توزيع إيرادات الفوائد غير المكتسبة على الفترات المالية التي تتضمنها فترة الإيجار، وذلك باستخدام طريقة سعر الفائدة السائد، ويستخدم معدل الفائدة الضمني للمؤجر لأغراض تحديد إيرادات الفائدة عن الفترة، ويؤدي تطبيق طريقة معدل الفائدة السائد إلى تحقيق معدل ثابت للعائد على صافي الاستثمار في عمليات التأجير.

ج- يجب أن يعاد تقييم القيمة المتبقية المتوقعة للأصل سنوياً على الأقل، فإذا حدث انخفاض في هذه القيمة بشكل مستمر (أي غير مؤقت) فيؤخذ في الاعتبار، لأنه سيؤدي إلى انخفاض الاستثمار بسبب الخسارة التي حدثت في الفترة المحاسبية، كما أن أي ارتفاع في القيمة المتبقية للأصل لا يتم أخذه في الاعتبار طبقاً لمبدأ الحيطة والحذر.

د- في عقود الإيجار التي تنص على أن يضمن المستأجر قيمة محددة للأصل في نهاية فترة الإيجار أو تحمله غرامة في حالة عدم تجديد العقد بعد انتهائه يظهر في حسابات المؤجر رصيد للحد الأدنى للإيجار مساوي للقيمة المتبقية المضمونة أو الغرامة فإذا لم يفت المستأجر بشروط العقد فإن الرصيد المتبقي (باقي الرصيد) يعالج كمدين في حساب الإيرادات غير المكتسبة.

هـ- في نهاية مدة عقد الإيجار يجب أن يستبعد الحساب المعبر عن صافي الاستثمار، ويظهر الأصل المؤجر في الحسابات بالقيمة الأقل بين ثلاث قيم وهي التكلفة الأصلية، أو القيمة الدفترية، أو القيمة السوقية، وتجرى التعديلات في الحسابات وصافي هذه التعديلات يحمل على حساب الإيرادات في نفس فترة حدوثه.

ثانياً: الإيجار البيعي:

في مثل هذا النوع من العقود غالباً ما يكون المؤجر منتجاً أو وكيلاً لبيع الأصل نفسه وعليه فهو يحصل على نوعين من الإيراد هما:

أ- ربح المنتج أو الوكيل الذي يتعرف به بالكامل في بداية عقد الإيجار، ويتم احتسابه كما يلي:

ربح المنتج أو الوكيل = المقيمة السوقية العادلة للأصل (ثمن بيع الأصل المؤجر) - تكلفة الأصل على المؤجر.

ب- إيرادات الفائدة التمويلية غير المكتسبة = إجمالي قيمة دفعات الإيجار بما فيها الفوائد - القيمة السوقية العادلة للأصل.

ويتطلب القياس المحاسبي لعقود الإيجار البيعي في دفاتر المؤجر ما يلي:

✓ يجب على المؤجر إثبات عملية البيع والاعتراف بسعر بيع الأصل كإيراد، وتكلفته كمصروف، ويتحدد سعر بيع الأصل بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار، بينما تتحد تكلفة البضاعة المباعة بمقدار تكلفة الأصل مخصوماً منها القيمة الحالية للقيمة المتبقية غير المضمونة.

✓ يسجل الفرق بين إجمالي الاستثمار، والقيمة الحالية لدفعات الإيجار المحصلة مضافاً إليها القيمة المتبقية غير المضمونة كإيرادات فوائد غير مكتسبة، ومعدل الخصم الذي يستخدم في تحديد القيمة الحالية لدفعات الإيجار والقيمة المتبقية غير المضمونة هو معدل الفائدة الضمني في العقد، والإيرادات غير المكتسبة تستهلك كإيراد خلال فترة الإيجار بحيث ينتج عنها معدل عائد ثابت على صافي الاستثمار.

✓ صافي الاستثمار في الأصول المؤجرة هو عبارة عن الفرق بين إجمالي الاستثمار وإيرادات الفوائد غير المكتسبة، ويخضع صافي الاستثمار في الأصول المؤجرة للاعتبارات التي يخضع لها أي أصل آخر من حيث كونه أصلاً متداولاً، أو ثابتاً في قائمة المركز المالي.

✓ إذا تضمن عقد الإيجار بند ضمان من قبل المستأجر للقيمة المتبقية للأصل، أو الغرامة في حالة عدم الوفاء بشروط العقد فيعالج محاسبياً كما ورد في معالجة الإيجار التمويلي المباشر.

✓ يجب أن يعاد تقييم القيمة المتبقية للأصل سنوياً على الأقل، وإذا احتاجت إلى تعديلات يسري عليها ما ورد في الإيجار التمويلي المباشر.

2-2-4-4-2. القياس المحاسبي في دفاتر المؤجر في ظل المعيار الدولي رقم (17)

:www.IASC.IAS17.org

✓ يجب أن يعترف المؤجر بالأصول التي يمتلكها وتخضع لعقود الإيجار التمويلي في قائمة المركز المالي كمبالغ قابلة للتحويل، وبمبلغ يساوي صافي الاستثمار في عقود الإيجار.

✓ يتم الاعتراف بالدخل من عمليات الإيجار التمويلي، بما يحقق معدلاً دورياً ثابتاً للعائد على صافي الاستثمار المؤجر في عقود الإيجار.

✓ يجب مراجعة القيمة المتبقية غير المضمونة، والتي تدخل في حساب الاستثمار الإجمالي للمؤجر بصورة دورية، وإذا اتضح أن هناك انخفاضاً في هذه القيمة فإنه يجب تعديل المبالغ الموزعة على دخل الإيجارات خلال مدة الإيجار، مع الاعتراف بأي تخفيض يتعلق بالمبالغ التي سبق إثباتها فوراً.

✓ بالنسبة للتكلفة المباشرة لعقد الإيجار التي تتعلق بعقود الإيجار التمويلي، فإنها إما أن يعترف بها فوراً في قائمة الدخل عن السنة التي نشأ فيها الإيجار، أو توزيعها على فترة الإيجار وفقاً لنسبة دخل الإيجارات عن كل فترة إلى إجمالي الدخل من الإيجارات، ويمكن تحقيق الحالة الأخيرة بالاعتراف بالتكلفة كمصروف بمقدار المبلغ الذي تم تحمله والاعتراف كدخل في المدة نفسها بجزء من دخل التمويل غير المكتسب مساوي للتكاليف الأولية المباشرة.

✓ يجب أن يعترف المصنع أو الوكيل المؤجر بأرباح أو خسائر البيع في الفترة التي تم فيها البيع مستخدماً في ذلك نفس السياسة التي تتبعها المنشأة للاعتراف بالأرباح عن مبيعاتها العادية، ويجب الاعتراف بالتكلفة المباشرة لعقد الإيجار في هذه الحالة كمصروفه في قائمة الدخل عن السنة التي بدأ فيها الإيجار، وفي بعض الأحيان يعرض المنتج الصناعي أو الوكيل القائم بالتأجير أسعار فائدة منخفضة مصطنعة لاجتذاب العملاء، ولهذا تأثير مباشر على الاعتراف بالربح، إذ ينتج عنه اعتراف بربح أكبر من الصفقة في وقت البيع، لذا يتطلب الأمر أن يكون ربح البيع مقيداً بربح مماثل لسعر

الفائدة التجاري، هو الذي قد استخدام في الصفقة وهكذا فان جوهر الصفقة يجب أن ينعكس في القوائم المالية.

✓ يمثل إيراد المبيعات الذي يسجله المؤجر سواء أكان صانعاً أو تاجراً عند بدء عقد الإيجار بالقيمة العادلة للأصل المؤجر، أو إذا كان أقل من تلك القيمة الحالية للحد الأدنى من الدفعات المستحقة محسوبة على أساس سعر الفائدة التجاري، وتكون تكلفة البيع المعترف بها عند بدء مدة عقد الإيجار هي التكلفة أو المبلغ المسجل إذا كان مخالفاً عن ذلك للأصول المؤجرة ناقصاً القيمة الحالية المتبقية غير المضمونة، والفرق بين إيرادات المبيعات وتكلفة البيع هو ربح البيع المعترف به حسب السياسة التي تتبعها المنشأة فيما يتعلق بالمبيعات.

2-4-5. العرض والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية في المعايير المحاسبية

يمثل مبدأ الإفصاح المناسب دوراً مهماً، ومركزياً سواءً في نظرية المحاسبة، أو في الممارسات المحاسبية، وبسبب الأهمية المتزايدة لمبدأ الإفصاح حرصت المجامع المهنية على تضمين جميع المعايير الصادرة عنها قواعد خاصة لتحديد شروط الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية المنشورة، ونظراً لأهمية كيفية عرض المعلومات المتعلقة بعقود الإيجار التمويلية في القوائم المالية لكل من المؤجر والمستأجر، وكيفية الإفصاح عن تلك المعلومات التي يحتاجها متخذو القرارات المعتمدة على القوائم المالية، فقد خصصت المعايير الأمريكية والدولية قسماً خاصاً حددت فيه متطلبات العرض والإفصاح في القوائم المالية لكل من المؤجر والمستأجر.

وقد فرقت المعايير المحاسبية بين نوعين من المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها معلومات يتم عرضها في صلب القوائم المالية، ومعلومات أخرى يتم الإفصاح عنها كملاحظات هامشية، وعادة ما يكون للمعلومات المتضمنة في صلب قائمة الدخل وقائمة المركز المالي تأثير كبير نسبياً على مستخدمي القوائم والتقارير المالية السنوية بالمقارنة بالمعلومات الظاهرة كملاحظات هامشية، خاصة بالنسبة للقارئ غير المتمرس لهذه التقارير.

ويمكن تصنيف المعلومات التي يتوجب عرضها كآلاتي IAS17.IASC.org:

2-4-5-1. المعلومات التي يجب عرضها في صلب القوائم المالية:

✓ فيما يتعلق بعقود الإيجار الرأسمالية بالنسبة للمستأجر يتفق كل المعيار الأمريكي والدولي على ظهور الأصل المستأجر والتزام المترتب عليه في قائمة المركز المالي للمستأجر، ولقد أضاف المعيار الأمريكي على وجوب التمييز في قائمة المركز المالي للمستأجر بين الأصول المستأجرة وتلك التي تمتلكها المنشأة والتمييز بين مجموعات الاستهلاك الأصول المستأجرة وتلك الخاصة بالأصول الأخرى، كما يتوجب التمييز بين الجزء المتداول عن التزامات عقود الإيجار الرأسمالي وتلك التي تستحق في الأجل الطويل.

✓ فيما يتعلق بعقود الإيجار التمويلية بالنسبة للمؤجر اتفق المعيار الأمريكي على ظهور الرصيد المستحق على المستأجر في ظل عقود الإيجار التمويلي في قائمة المركز المالي للمؤجر ضمن الحسابات المدينة على أن يميز المؤجر في قائمة المركز المالي بين الجزء الجاري من صافي الاستثمار وذلك الجزء طويل الأجل.

2-4-5-2. الإفصاح في القوائم المالية للمستأجر:

الإفصاح في القوائم المالية للمستأجر فيما يتعلق بالإيجار الرأسمالي: (حماد، 2004م).

• اتفق كل من المعايير الأمريكي والدولي على أنه يجب الإفصاح عن القيمة الإجمالية للأصول المستأجرة في تاريخ القوائم المالية مصنفة بحسب طبيعة هذه الأصول أو وظائفها.

كما اتفق كل من المعيار الأمريكي والدولي على أنه يجب الإفصاح عما يلي:

- الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية، كما هي في تاريخ آخر قائمة للمركز المالي وذلك على المستوى الإجمالي، ولكل من السنوات الخمس التالية.
- إجمالي الحد الأدنى للإيجارات من الباطن والتي يتوقع تحصيلها في المستقبل بموجب عقود إيجار من الباطن غير قابلة للإلغاء.
- إجمالي الإيجارات المحتملة أو الطارئة (الشرطية) التي يتوقف فيها مبلغ الإيجار على عوامل أخرى بخلاف انقضاء الزمن وذلك لكل فترة تعرض عنها قائمة الدخل.

2-4-6. الإصدارات القانونية التي حاولت تنظيم التعامل بعقود الاستئجار في البيئة الليبية

من الملاحظ أن الإصدارات والقوانين التي تنظم مزاوله الأنشطة الاقتصادية، لم تتناول تنظيم التعامل بأسلوب عقود الاستئجار سواء كانت عقود استئجار تشغيلية أو عقود استئجار تمويلية، إلى أن صدر القانون رقم (21)، لسنة 2001، بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية الصادر عن مؤتمر الشعب العام، وذلك بتاريخ (28) - ديسمبر 2001، الذي ألغي في مادته الرابعة عشر القانون رقم (8)، لسنة 2000 بشأن تعديل حكم في القانون رقم (9)، لسنة 1992، بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية، كما ألغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، مع العلم بأن القانون الذي صدر لم يتعرض إلى شركات البيع الإيجاري بأي شكل من الأشكال وبقي الأمر على ما هو عليه إلى حين تعديله بالقانون رقم (1)، لسنة 2004 الصادر بتاريخ 3-الربيع 2004، الذي حدد بالمادة رقم (1)، من القانون على إن شركات البيع الإيجاري إحدى أدوات مزاوله الأنشطة الاقتصادية، ونصت المادة رقم (4)، من القانون على إعطاء الصلاحية للجنة الشعبية العامة (سابقا)، إصدار القرارات اللازمة لبيان تكوين وتأسيس شركات البيع الإيجاري، ونسبة مساهم كل فرد، والحد الأدنى والأعلى لقيمة السهم الواحد والحد الأدنى لرأس المال، وأيضاً إصدار اللائحة التنفيذية التي توضح الأسس والضوابط اللازمة لتنفيذ هذا القانون وظل الأمر مقصوراً على ما سبق إلى أن صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2001، في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1)، لسنة 2004 والتي نصت المادة (32)، منها على إعطاء شركات مساهمة متخصصة مسمى شركات البيع الإيجاري، بحيث تمتلك بشكل مباشر الأصول لغرض تأجيرها بموجب عقود تبرم بينها وبين المستأجر ووفقاً للوارد بالمادة (32) بأن شركات البيع الإيجاري " هي شركة مساهمة تمتلك بشكل مباشر العقارات، أو الآلات، أو المعدات أو وسائل النقل أو غيرها وتقوم بتأجيرها بموجب عقود تبرم بينها وبين المنتفع بالبيع بأقساط لغرض التملك إذا ما استوفيت الأقساط عند انتهاء الأجل " (الرملي، 2010).

من التعريف نجد أن شركات البيع الإيجاري تقوم بمزاولة نوع من أنواع عقود الاستئجار وهو الاستئجار التمويلي وذلك لتوافر شرط التملك إذا استوفيت الأقساط عند انتهاء الأجل وخلاف ذلك فإنه يجعل من عملية الاستئجار تقع ضمن خصائص الاستئجار التشغيلي حسب الوارد تحديداً بنفس المادة " إذا لم تستوف الأقساط، أو رغب المشتري في انتهاء العقد تُعد الأقساط المدفوعة مقابل انتفاع بالعمارة، أو الأصل الإنتاجي".

كما حددت المادة (33)، شكل البيع الإيجاري بأنها شركة مساهمة يحدد عقد تأسيسها والمركز المالي ومدتها ورأس مالها ورقمها الضريبي وثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، واشترطت المادتين (34، 35)، بعض أسس التعاقد بحيث يتضمنها كل عقد إيجاري وهي إن المنتفع مسؤول عن الأصول المؤجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كلياً، أو جزئياً، كما اشترط في الأصل المؤجر توفر الشروط الفنية والبيئية المعمول بها بالتشريعات النافذة.

ويتضح بأن اللائحة التنفيذية قد أغفلت ما يخص المعالجة المحاسبية لعقود الاستئجار التي تبرمها شركات البيع الإيجاري التي تنشأ بموجب المحاسبة لعقود الاستئجار، أو يلزم بانتهاء معيار محاسبي محدد يختص بمعالجة عقود الاستئجار.

وبناء على ما سبق صدر القانون رقم (15)، لسنة 2010 بشأن التأجير التمويلي الذي صدر عن المؤتمر الشعب العام بتاريخ 2010/1/28، الذي تناول الجوانب التنظيمية والأساسية لعقد التأجير التمويلي فيما يخص التنازل عنه وبانقضاء مدته وتحديد التزامات كل من المؤجر والمستأجر وأعطى صلاحية مزاولة نشاط التأجير التمويلي للشركات والمصارف وإلزامها كمؤجر بالتسجيل والقيود في سجل المؤجرين بالإضافة إلى تسجيل عقود التأجير التمويلي في سجل واستثني من ذلك المصارف المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي ولم يحدد القانون أنواع وأسماء تلك المصارف.

ويعاب على هذا القانون بأنه لم يتطرق إلى نوع المعالجات المحاسبية لإثبات وتسجيل عقد الاستئجار لطرفي العقد، وتناول القانون فقط المعاملة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي لطرفي العقد.

3. الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

3-1. تمهيد

3-2. نبذة عن المصرف

3-3. منهجية البحث

3-4. مصداقية وثبات أداة البحث

3-5. عرض النتائج

3-1. تمهيد:

يعرض هذا الفصل الإجراءات والخطوات المنهجية التي تمت في مجال البحث الميدانية، حيث يتناول مجتمع البحث، والعينة التي طبقت عليها البحث، إضافة إلى توضيح الأدوات المستخدمة في البحث وخطواتها ومنهجها، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات، وفيما يلي تفاصيل ما تقدم.

3-2. نبذة عن المصرف

يعتبر مصرف الجمهورية من أكبر المصارف التجارية العاملة في ليبيا، حيث بلغ رأس مال المصرف (200,000,000.000) دينار في نهاية السنة المالية 2008 مسيحي، كما يضم المصرف عدد (146) فرعاً موزعة في جميع أنحاء ليبيا. وقد تميز مصرف الجمهورية بكونه أول مصرف ليبي تقليدي يخوض تجربة تقديم الصيرفة الإسلامية من خلال البدء في تقديم صيغة المرابحة للأمر بالشراء مع بداية السنة المالية 2009 مسيحي.

هذا وقد صدر قرار من الجمعية العمومية لمصرف الجمهورية في سنة 2013 يقضي بتحويل المصرف من مصرف تجاري تقليدي إلى مصرف إسلامي على أن يتم التحول بشكل تدريجي، وكان مصرف الجمهورية فرع فثلوم للصيرفة الإسلامية هو أول فرع إسلامي في ليبيا

وقد حدد المصرف أهداف الصيرفة الإسلامية في:

- ✓ تفعيل الجانب الشرعي في المعاملات المصرفية.
- ✓ تحقيق رضا الزبائن والمستفيدين.
- ✓ تطوير العمل المصرفي بمنتجات متنوعة وجديدة ومواكبة العالم.
- ✓ تنمية المجتمع وتوفير متطلباته بسهولة ويسر.
- ✓ تنشيط الحركة التجارية للقطاعين العام والخاص.

- ✓ ضمان وجود تدفقات سلعية مقابل التدفقات النقدية.
- ✓ استثمار السيولة وتوظيفها التوظيف الأمثل.
- ✓ نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية والمعاملات الشرعية.
- ✓ تشجيع الأفراد على الادخار والاستثمار.
- ✓ استقطاب الأموال واستثمارها في بيئتها الطبيعية والحد من كنزها وهجرتها.

3-3. منهجية البحث:

تهدف المنهجية إلى معرفة الخطوات التي اتبعتها الباحثة في سبيل إجراء البحث الميدانية، ولقد تم تحديد هذه الخطوات في الآتي:

منهج البحث: هو المنهج الوصفي، وهو الطريق، أو المسلك الذي يسير فيه الباحث، للوصول إلى المعرفة، ونتيجة لطبيعة الأهداف التي تسعى إليها هذه البحث، ووصفها والحلول بما يتلاءم مع هذه المشاكل.

• مجتمع البحث:

يقصد بمجتمع البحث مجموع وحدات البحث التي يراد الحصول على معطيات عنها ويشمل مجتمع هذه البحث المديرين وجميع رؤساء الأقسام وجميع الموظفين بمصرف الجمهورية.

• عينة البحث:

تم اختيار عينة حجمها (107) مفردة بطريقة العينة العشوائية البسيطة من رؤساء الأقسام والمديرين، والمراجعين، والموظفين بمصرف الجمهورية فروع منطقة الزاوية.

وقد تم استرجاع (90) استمارة، حيث بلغ عدد الاستمارات المفقودة (17)، وقد تم إهمال استمارتين (2) بسبب عدم اكتمال المستجوبين لكافة الأسئلة في هذه الاستمارات، ليصبح عدد الاستمارة القابلة للتحليل (88) استمارة استبانة ومثلت ما نسبته (85%) من الاستمارات المسترجعة، وبنسبة (82%) من مجتمع البحث.

اعتمد الباحث في هذه البحث على نوعين من مصادر البيانات وهما:

أولاً: مصادر البيانات الأولية:

اعتمد الباحث على الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع البحث، حيث قام بتصميم الاستبانة للحصول على البيانات التي تساعد على اختيار فرضيات البحث. وتعد هذه البحث من الدراسات الميدانية الوصفية، ولهذا الغرض تم تصميم استبانة خاصة لاختبار فرضيات البحث تغطي كافة جوانب البحث الميدانية وخلصت الاستبانة بعد التعديل وعرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة، والاختصاص إلى عدد 36 سؤال حيث قام الباحث من خلالها باستطلاع آراء أفراد البحث حول موضوعها وذلك من خلال استجاباتهم على أداة البحث المعدة لهذا الغرض. للإجابة عن أسئلة البحث فقد تم تفرغ بيانات الاستبيانات التي جمعت من أفراد مجتمع البحث بعد إجاباتهم عليها في الحاسب الإلي ومعالجتها بالطرائق الإحصائية التي تتناسب مع نوعية البحث.

القسم الأول: الخصائص العامة المتعلقة بمجتمع البحث مثل (المؤهل العلمي، التخصص

المركز الوظيفي، سنوات الخبرة)، وذلك لغرض الحصول على معلومات عامة تبين الخصائص المهنية والعلمية لأفراد مجتمع البحث.

القسم الثاني: يشمل العبارات التي تم إعدادها وصياغتها بعد عملية التحكيم، حيث ضمت استمارة الاستبانة ثلاث مجموعات، أو ثلاثة محاور تتعلق بالمعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي، وكل محور يحتوي على ثلاثة عشر عبارة (13)، وتهدف هذه العبارات إلى الحصول على المعلومات اللازمة لا لبحث مشكلة البحث، واختبار صحة الفرضيات التي جاءت بها، وصولاً إلى تحقيق أهداف البحث.

ثانياً: مصادر البيانات الثانوية:

يشمل مراجعة الكتب والمراجع والدوريات والمنشورات الخاصة أو المتعلقة بالموضوع قيد البحث، والتي تتعلق بالبحث تتعلق بالمعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي، وأية مراجع قد يرى الباحث أنها تسهم في إثراء البحث بشكل علمي، ويهدف الباحث من خلال

اللجوء للمصادر الثانوية في البحث التعرف على الأسس والطرائق العلمية السليمة في كتابة الدراسات وكذلك أخذ تصور عام لآخر المستجدات التي حدثت وتحديث في مجال البحث.

3-4. مصداقية وثبات أداة البحث:

• صدق الأداة:

اختبر الباحث صدق أداة البحث إذ تم استخدام أسلوب الصدق وذلك من خلال عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين من أصحاب الخبرة في مجال البحث وهم المشار إليهم في الملحق رقم (الملحق رقم 2) وقد أخذ الباحث بغالبية ملاحظات المحكمين لوضعها في صيغتها النهائية.

• ثبات الأداة:

من أجل اختبار ثبات أداة البحث تم استخدام اختبار كرو نباخ ألفا لاختبار الاتساق الداخلي للأداة، حيث تشير النتائج الواردة في الجدول (1) إلى درجة ثبات في استجابات عينة البحث كانت 90.7% وهي نسبة مقبولة، لأن قيمة ألفا المعيارية أكثر من 60%. وبالتالي يمكن القول إن هذا المقياس ثابت بمعنى أن المبحوثين يفهمون بنوده بنفس الطريقة وكما يقصدها الباحث وعليه يمكن اعتماده في هذه البحث الميدانية لكون نسبة تحقيق نفس النتائج لو أعيد تطبيقه مرة أخرى تقدر 90.7%

جدول (1): نتائج اختبار ثبات أداة البحث (كرونباخ ألفا)

المحور	عدد الفقرات	قيمة ألفا
معوقات تتعلق بالتأهيل المهني والفني	10	0.839
معوقات تتعلق بكيفية الاعتراف والقياس المحاسبي	13	0.788
معوقات تتعلق بالإفصاح المحاسبي	13	0.836
الأداء ككل	36	0.907

• اساليب تحليل البيانات:

ليبان مدى استجابة عينة البحث لأسئلة أداة القياس، تم استخدام الأسلوب الإحصائي الوصفي والتحليلي من أجل تحليل البيانات واختبار الفرضيات وذلك باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم والاجتماعية (SPSS) إذ تم استخدام الوسائل التالية:

أولا الإحصاء الوصفي:

- ✓ جداول التوزيع التكراري متمثلة في التكرارات والنسب المئوية.
- ✓ الرسومات البيانية متمثلة في الأعمدة البيانية.
- ✓ المتوسط الحسابي بهدف التعرف على تقييمات عينة البحث لكل فقرة.
- ✓ الانحراف المعياري لقياس درجة تشتت قيم اجابات عينة البحث عن الوسط الحسابي لكل فقرة.

ثانيا: الاستدلال الإحصائي والمتمثل في:

اختبار **t-test**: (One sample t-test) استخدم الباحث هذا الاختبار لاختبار فرضيات البحث.

3-5. عرض النتائج

هدفت البحث إلى الاطلاع على واقع المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي بمصرف الجمهورية كالبحث حالة، حيث تم تقسيم إلية عرض النتائج كالاتي:

- وصف خصائص أفراد العينة.
- عرض نتائج اتفاق أفراد العينة.
- اختبار توزيع البيانات.
- اختبار فرضيات البحث.

أولاً: وصف خصائص أفراد العينة

يتناول هذا الجزء النتائج المتعلقة بخصائص عينة البحث من حيث المؤهل العلمي والتخصص والمركز الوظيفي وسنوات الخبرة.

جدول رقم 2-3: توزيع أفراد العينة وفق المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة
دبلوم عالي	64	72.7%
بكالوريوس	21	23.9%
ماجستير	3	3.4%
الإجمالي	88	100.0%

يظهر من الجدول رقم (2) أن عينة البحث توزعت من حيث المؤهل العلمي على ثلاث فئات إذ احتلت فئة دبلوم عالي المرتبة الأولى إذ بلغ عددهم (64) وبنسبة (72.7%)، في حين جاء حملة البكالوريوس في المرتبة الثانية إذ بلغ عددهم (21) وبنسبة (23.9%)، بينما جاء في المرتبة الثالثة حملت الماجستير إذ بلغ عددهم (3) وبنسبة (3.4%). ويتضح من هذه النتائج أن إجمالي عينة البحث من حملة المؤهلات العالية وهذا بدوره يعطي النتائج مصداقية أكبر.

جدول رقم (3): توزيع أفراد العينة وفق التخصص

التخصص	العدد	النسبة
محاسبة	53	60.2%
إدارة أعمال	11	12.5%
اقتصاد	9	10.2%
علوم حاسوب	7	8.0%
تمويل ومصارف	8	9.1%
الإجمالي	88	100.0%

يظهر من الجدول رقم (3) أن عينة البحث توزعت من حيث التخصص إلى خمس فئات، وقد جاء تخصص المحاسبة في المرتبة الأولى إذ بلغ عددهم (53) وبنسبة (60.2%) من إجمالي عينة البحث، في حين جاء تخصص إدارة أعمال في المرتبة الثانية إذ بلغ عددهم (11) وبنسبة (12.5%) من إجمالي عينة البحث. بينما جاء تخصص اقتصاد في المرتبة الثالثة إذ بلغ عددهم (9) وبنسبة (10.2%) من إجمالي عينة البحث، وجاء تخصص تمويل ومصارف في المرتبة الرابعة إذ بلغ عددهم (8) وبنسبة (9.1%)، وأخيرا جاء تخصص علوم حاسوب في المرتبة الأخيرة إذ بلغ عددهم (7) وبنسبة (8.0%) من إجمالي عينة البحث. وتشير النتائج إلى أن عينة البحث اشتملت على غالبية التخصصات التي لها علاقة بموضوع البحث مما يؤيد مصداقية النتائج.

جدول رقم (4): توزيع أفراد العينة حسب وفق المركز الوظيفي

النسبة	العدد	المركز الوظيفي
59.1%	52	موظف
15.9%	14	رئيس قسم
10.2%	9	مدير الفرع
3.4%	3	مدير إدارة
5.7%	5	مراجع الفرع
5.7%	5	مراجع المنطقة
100.0%	88	الإجمالي

يظهر من الجدول رقم (4) أن عينة البحث توزعت من حيث المركز الوظيفي على ست فئات حيث جاءت وظيفة موظف في المرتبة الأولى إذ بلغ عددهم (52) وبنسبة (59.1%) من إجمالي عينة البحث، في حين جاءت في المرتبة الثانية وظيفة رئيس قسم حيث بلغ عددهم (14) وبنسبة (15.9%) من إجمالي عينة البحث، بينما في المرتبة الثالثة جاءت وظيفة مدير الفرع إذ بلغ عددهم (9) وبنسبة (10.2%) من إجمالي عينة البحث، وجاءت في المرتبة الرابعة كلا من وظيفة مراجع الفرع ومراجع المنطقة إذ بلغ عدد

كلا منهما (5) مفردة وبنسبة (5.7%) من إجمالي عينة البحث. في حين جاءت في المرتبة الأخيرة وظيفة مدير إدارة إذ بلغ عددهم (3) وبنسبة (3.4%).

جدول رقم (5): توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة

النسبة	العدد	سنوات الخبرة
5.7%	5	أقل من 5 سنوات
22.7%	20	من 5 إلى أقل من 10 سنوات
21.6%	19	من 10 إلى أقل من 15 سنة
50.0%	44	15 سنة فأكثر
100.0%	88	الإجمالي

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (5) أن عينة البحث توزعت من حيث سنوات الخبرة على أربع فئات، إذ احتلت فئة الذين خبراتهم من (1 سنة فأكثر) المرتبة الأولى وبنسبة (50.0%)، في حين جاءت فئة الذين خبراتهم من (من 5 إلى أقل من 10 سنوات) المرتبة الثانية إذ بلغ عددهم (20) وبنسبة (22.7%)، بينما جاءت في المرتبة الثالثة فئة الذين خبراتهم (من 10 إلى أقل من 15 سنة) إذ بلغ عددهم (19) وبنسبة (21.6%)، وأخيرا جاءت في المرتبة الأخيرة فئة الذين خبراتهم (أقل من 5 سنوات) إذ بلغ عددهم (5) وبنسبة (5.7%). وتشير هذه النتائج إلى أن غالبية عينة البحث (94.3%) تزيد خبراتهم على 5 سنوات في هذا المجال مما يضيف على النتائج مصداقية أكثر.

اختبار مقياس الاستبانة

لقد تم اعتماد مقياس ليكرت الخماسي (Likert Scale of five points) لتحديد درجة الأهمية النسبية لكل بند من بنود الاستبانة وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول 3-6

قيم ومعايير كل وزن من أوزان المقياس الخماسي المعتمد من البحث

المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

مقياس الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي

تم وضع مقياس ترتيبى للمتوسط الحسابي وفقا لمستوى أهميته وذلك لاستخدامه في تحليل النتائج وفقا لما يلي:

المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	4.2-5	3.4-4.19	2.6-3.39	1.8-2.59	1-1.79

جدول 3-7

مقياس الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي

الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي
منخفضة جدا	1-1.79
منخفضة	1.8-2.59
متوسطة	2.6-3.39
مرتفعة	3.4-4.19
مرتفعة جدا	4.2-5

ثانياً: عرض النتائج

التساؤل الرئيس: هل هناك معوقات محاسبية لدى مصرف الجمهورية لتطبيق صيغة التاجير التمويلي؟

يمكن الإجابة على التساؤل الرئيس من خلال التساؤلات الفرعية التالية:

التساؤل الأول: هل هناك معوقات محاسبية تتعلق بالتأهيل المهني والفني، للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية، تقع عائقاً أمام تطبيق أسلوب التاجير التمويلي؟

جدول (8): إجابات أفراد العينة على فقرات المعوقات المحاسبية تتعلق بالتأهيل المهني

والفني

الترتيب	مستوى المعوقات	الوزن المئوي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	ت
1	مرتفعة	76.4%	1.001	3.82	نقص عدد المحاسبين المؤهلين تأهيلاً مهنيًا جيدًا	1
2	مرتفعة	76.0%	1.063	3.80	ضعف دراية ومعرفة موظفي المصرف بالتأجير التمويلي	2
4	مرتفعة	70.4%	1.184	3.52	لا يشترك موظفي المصرف في برامج التعليم المهني والفني التي تسهم بدور تحسين معرفتهم حول عقد التاجير التمويلي	3
3	مرتفعة	70.6%	1.231	3.53	ضعف في تدريب الجيد للعاملين فيما يتعلق بالتأجير التمويلي	4
5	متوسطة	67.8%	1.385	3.39	عدم وجود حوافز للعاملين وعدم الرغبة في تبني نظام التاجير التمويلي في الدفاتر	5
6	متوسطة	63.6%	1.318	3.18	ضعف التعليم المهني لدى موظفي المصرفي التعامل مع حل المشاكل المرتبطة بالتأجير التمويلي	6
10	منخفضة	43.6%	1.034	2.18	لا يتحلى الموظف بكافة قيم وأخلاق وسلوكيات المهنة عند تطبيق أسلوب التاجير التمويلي	7
9	منخفضة	46.2%	1.032	2.31	لا يلبي التعليم المهني متطلبات تطوير المهارات	8

					المصرفية والإدراكية لدى الموظفين	
8	منخفضة	47.0%	1.006	2.35	لا يُعد التعليم المهني فرصة أفضل وأقل في الوقت والتكلفة من الممارسة الطويلة للحصول على الخبرة المهنية الكافية في كافة مجالات عقد التأجير التمويلي	9
7	منخفضة	49.4%	1.072	2.47	لا يُعد توفير الكفاءة في استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال المحاسبة من الأمور الضرورية عند التوظيف	10
	متوسطة		0.729	3.05	الفقرات ككل	

من خلال الجدول رقم (8)، يتضح أن جميع المتوسطات الحسابية التي تقيس مستوى المعوقات المحاسبية التي تتعلق بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي تتراوح بين (2.18) - (3.82)، وجميعها تشير إلى أن مستوى المعوقات المحاسبية تتعلق بالتأهيل المهني والفني تتباين من منخفضة إلى مرتفعة. فلقد حصلت الفقرة القائلة "نقص عدد المحاسبين المؤهلين تأهيلاً مهنيًا جيدًا على المرتبة الأولى إذ بلغت قيمة المتوسط الحسابي لها (3.82) وبلغ انحرافها المعياري (1.001)، وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها مرتفعة مما يعني أن نقص عدد المحاسبين المؤهلين يُعد من أهم المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي فيما يتعلق بالتأهيل المهني والفني، بينما حصلت الفقرة التي تنص على "ضعف دراية ومعرفة موظفي المصرف بالتأجير التمويلي" على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.80) وانحراف معياري (1.063) وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها مرتفعة أيضًا مما يعني أن ضعف دراية ومعرفة الموظفين بالتأجير التمويلي يُعد أيضًا من أهم المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي فيما يتعلق بالتأهيل المهني والفني، في حين حصلت العبارة "لا يتحلى الموظف بكافة قيم، وأخلاق، وسلوكيات المهنة عند تطبيق أسلوب التأجير التمويلي" على المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (2.18) وانحراف معياري (1.034) وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها منخفضة مما يعني أن هذه الفقرة لا تعد معوق من المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي فيما يتعلق بالتأهيل المهني والفني. كما تشير النتائج إلى أن المتوسط العام لمستوى المعوقات المحاسبية تتعلق بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية لتطبيق

أسلوب التأجير التمويلي يساوي (3.05) بانحراف معياري (0.729)، وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها متوسطة، مما يدل على أنه هناك اتفاق بين أفراد العينة على أن مستوى المعوقات المحاسبية التي تتعلق بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي بشكل عام هو بدرجة متوسطة.

التساؤل الثاني: هل هناك معوقات محاسبية لدى مصرف الجمهورية تتعلق بكيفية الاعتراف والقياس لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي؟

جدول (9): إجابات أفراد العينة على فقرات المعوقات المحاسبية تتعلق بكيفية الاعتراف والقياس

ت	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن المئوي	مستوى المعوقات	الترتيب
1	هناك صعوبات في عمليات الإثبات المحاسبي لعقود التأجير التمويلي في الدفاتر	3.50	1.083	70.0%	مرتفعة	1
2	يواجه المصرف صعوبة في تكوين مخصصات لتغطية أقساط التأجير المشكوك في تحصيلها	3.34	1.113	66.8%	متوسطة	4
3	لا يوفر التأجير التمويلي للمؤجر تدفقا نقديا مستمرا طوال مدة العقد	3.09	1.319	61.8%	متوسطة	5
4	الضمانات التي يطلبها المصرف على التأجير التمويلي كثيرة ومعقدة	2.86	1.186	57.2%	متوسطة	8
5	يترتب على التأجير التمويلي رفع مالي وزيادة الربحية للمصرف	3.05	1.144	61.0%	متوسطة	6
6	يترتب عن عقد التأجير التمويلي انتقال مزايا ومخاطر الملكية من المؤجر للمستأجر	2.87	1.081	57.4%	متوسطة	7
7	صعوبة تصرف المصرف في الأصول الرأسمالية في حال احلال المستأجر بالاتفاق مما يلحق خسارة بالمصرف	2.69	1.010	53.8%	متوسطة	13

12	متوسطة	%54.8	1.000	2.74	هناك عوائق في القوانين والتشريعات المالية والمحاسبية عند تطبيق التأجير التمويلي	8
11	متوسطة	%56.0	1.095	2.80	ضعف نظام التأمين المتبع في نشاط التأجير التمويلي سيؤدي إلى نقص المحافظة على الأصول المستثمرة للمصرف	9
10	متوسطة	%56.8	0.945	2.84	توجد صعوبة في تعديل أجرة عقد التأجير التمويلي سنويا	10
9	متوسطة	%57.0	0.953	2.85	صعوبة اتباع المصرف للمعايير المحاسبية الدولية ذات صلة بشأن التقارير عن مشروعات التأجير التمويلي	11
3	متوسطة	%67.2	0.886	3.36	صعوبة الالتزام بتطبيق معيار المحاسبي الدولي رقم 17 فيما يتعلق بالقياس المحاسبي عن عقود التأجير التمويلي	12
2	مرتفعة	%68.2	0.879	3.41	صعوبة اتباع معايير محاسبية ذات صلة بشأن التقارير عن مشروعات التأجير التمويلي	13
	متوسطة		0.564	3.03	الفقرات ككل	

من خلال الجدول رقم (9)، يتضح أن جميع المتوسطات الحسابية التي تقيس مستوى المعوقات المحاسبية التي تتعلق بكيفية الاعتراف والقياس لدى مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي تتراوح بين (2.69) - (3.50)، وجميعها تشير إلى أن مستوى المعوقات المحاسبية تتعلق بالتأهيل المهني والفني تتباين من متوسطة إلى مرتفعة. فلقد حصلت الفقرة القائلة "هناك صعوبات في عمليات الإثبات المحاسبي لعقود التأجير التمويلي في الدفاتر" على المرتبة الأولى إذ بلغت قيمة المتوسط الحسابي لها (3.50) وبلغ انحرافها المعياري (1.083)، وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها مرتفعة مما يعني أن عمليات الإثبات المحاسبي لعقود التأجير التمويلي في الدفاتر يُعد من أهم المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي فيما يتعلق بالاعتراف والقياس، بينما حصلت الفقرة التي تنص على "صعوبة اتباع معايير محاسبية ذات صلة بشأن التقارير عن مشروعات التأجير التمويلي" على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.41) وانحراف معياري (0.879) وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها

مرتفعة أيضاً مما يعني أن صعوبة اتباع معايير محاسبية ذات صلة بشأن التقارير عن مشروعات التأجير التمويلي أيضاً من أهم المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي فيما يتعلق بالاعتراف والقياس، في حين حصلت العبارة "صعوبة تصرف المصرف في الأصول الرأسمالية في حال إخلال المستأجر بالاتفاق مما يلحق خسارة بالمصرف" على المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (2.69) وانحراف معياري (1.010) وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها متوسطة مما يعني أن هذه الفقرة لا تعد معوق من المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي فيما يتعلق بالاعتراف والقياس. كما تشير النتائج إلى أن المتوسط العام لمستوى المعوقات المحاسبية التي تتعلق بكيفية الاعتراف والقياس لدى مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي يساوي (3.03) بانحراف معياري (0.564)، وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها متوسطة، مما يدل على أنه هناك اتفاق بين أفراد العينة على أن مستوى المعوقات المحاسبية التي تتعلق بكيفية الاعتراف والقياس لدى مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي بشكل عام هو بدرجة متوسطة.

التساؤل الثالث: هل هناك معوقات محاسبية لدى مصرف الجمهورية تتعلق بالإفصاح المحاسبي لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي؟

جدول (10): إجابات أفراد العينة على فقرات المعوقات المحاسبية تتعلق بالإفصاح

المحاسبي

ت	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن المئوي	مستوى المعوقات	الترتيب
1	صعوبة الإفصاح عن المخاطر المرتبطة بعقود التأجير التمويلي	3.40	1.023	68.0%	مرتفعة	1
2	صعوبة الالتزام بتطبيق معايير المحاسبية الدولية يؤثر في تحسين الإفصاح المحاسبي عن عقود التأجير التمويلي	3.35	1.062	67.0%	متوسطة	4
3	صعوبة اتباع الإجراءات السليمة في تطبيق معايير المحاسبية الدولية يؤثر في الإفصاح عن عقود التأجير	3.27	1.058	65.4%	متوسطة	6

					التمويلي	
7	متوسطة	57.2%	1.157	2.86	صعوبة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المعتمدة للاعتراف بالإيرادات	4
12	منخفضة	50.6%	1.072	2.53	صعوبة الإفصاح عن تنبؤات التدفقات النقدية المرتبطة بعقد الإيجار التمويلي	5
13	منخفضة	50.2%	0.897	2.51	صعوبة تحديد القيمة المتبقية للأصل	6
11	متوسطة	53.0%	0.959	2.65	صعوبة الإفصاح عن الأصول الثابتة والالتزامات المقابلة لها لكل مشروعات التأجير التمويلي	7
9	متوسطة	55.6%	0.903	2.78	صعوبة الإفصاح والقياس عن احتساب استهلاك الأصول الثابتة لمشروعات التأجير التمويلي بالميزانية المؤجر أو المستأجر على أساس مدة العقد أو العمر الإنتاجي للأصل أيهما أقل	8
10	متوسطة	55.0%	0.900	2.75	صعوبة الإفصاح عن الأصول المحتملة والتي يمكن أن تحقق منافع اقتصادية	9
8	متوسطة	57.0%	0.904	2.85	صعوبة الإفصاح عن الإيرادات المحتمل تحقيقها ويمكن قياسها بشكل موثوق به	10
2	متوسطة	67.2%	0.925	3.36	صعوبة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المعتمدة للاعتراف بالإيرادات	11
5	متوسطة	66.0%	0.924	3.30	صعوبة الإفصاح عن تنبؤات التدفقات النقدية المرتبطة بعقد الإيجار التمويلي	12
3	متوسطة	67.2%	0.937	3.36	صعوبة الالتزام بتطبيق معيار المحاسبي الدولي رقم 17 فيما يتعلق بالإفصاح المحاسبي عن عقود التأجير التمويلي	13
	متوسطة		0.570	2.99	الفقرات ككل	

من خلال الجدول رقم (10)، يتضح أن جميع المتوسطات الحسابية التي تقيس مستوى المعوقات المحاسبية التي تتعلق بالإفصاح المحاسبي لدى مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي تتراوح بين (2.51) - (3.40)، وجميعها تشير إلى أن مستوى المعوقات المحاسبية تتعلق بالتأهيل المهني والفني تتباين من منخفضة إلى مرتفعة. فلقد حصلت الفقرة

القائلة "صعوبة الإفصاح عن المخاطر المرتبطة بعقود التأجير التمويلي" على المرتبة الأولى إذ بلغت قيمة المتوسط الحسابي لها (3.40) وبلغ انحرافها المعياري (1.023)، وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها مرتفعة مما يعني أن صعوبة الإفصاح عن المخاطر المرتبطة بعقود التأجير التمويلي يُعد من أهم المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي فيما يتعلق بالإفصاح المحاسبي، بينما حصلت الفقرة التي تنص على "صعوبة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المعتمدة للاعتراف بالإيرادات" على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.36) وانحراف معياري (0.925) وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها متوسطة مما يعني أن صعوبة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المعتمدة للاعتراف بالإيرادات يُعد أيضاً من أهم المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي فيما يتعلق بالإفصاح المحاسبي، في حين حصلت العبارة "صعوبة تحديد القيمة المتبقية للأصل" على المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (2.51) وانحراف معياري (0.897) وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها منخفضة مما يعني أن هذه الفقرة لا تعد معوق من المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي فيما يتعلق بالإفصاح المحاسبي. كما تشير النتائج إلى أن المتوسط العام لمستوى المعوقات المحاسبية التي تتعلق بكيفية الاعتراف والقياس لدى مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي يساوي (2.99) بانحراف معياري (0.570)، وتعد قيمة المتوسط الحسابي لها متوسطة، مما يدل على أنه هناك اتفاق بين أفراد العينة على أن مستوى المعوقات المحاسبية التي تتعلق بالإفصاح المحاسبي لدى مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي بشكل عام هو بدرجة متوسطة.

ثالثاً: اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات:

قبل البدء باختبار الفرضيات لابد من إخضاع البيانات للتحليل للتأكد من أن هذه البيانات

تخضع للتوزيع الطبيعي أم لا، وللوقوف على ذلك تم استخدام اختبار Kolmogorov-

Smirnov، وعلى أساس الفرضيات التالية:

الفرضية الصفرية: البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة: البيانات لا تخضع للتوزيع الطبيعي

والجدول التالي يبين نتائج اختبار Kolmogorov-Smirnov.

جدول رقم (11): نتائج اختبار Kolmogorov-Smirnov

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	Kolmogorov-Smirnov	المعنوية المشاهدة
معوقات متعلقة بالتأهيل المهني والفني	30.55	7.289	0.082	0.123
معوقات متعلقة بالقياس والاعتراف	39.41	7.326	0.079	0.200
معوقات متعلقة بالإفصاح المحاسبي	38.99	7.410	0.086	0.132

من نتائج الجدول أعلاه رقم (11)، يتبين أن قيم مستوى المعنوية المشاهدة لكل المحاور أكبر 0.05 مما يعني عدم رفض الفرضية الصفرية أي أن البيانات في جميع محاور البحث تخضع للتوزيع الطبيعي، وبالتالي يمكن استخدام أساليب التحليل الإحصائي المعلمي في اختبار فرضيات البحث.

رابعاً: اختبار فرضيات البحث:

الفرضية الرئيسية: لا توجد معوقات محاسبية لتطبيق صيغة التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية

لاختبار الفرضية أعلاه تم صياغة الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد معوقات محاسبية تتعلق بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي

لاختبار الفرضية أعلاه، تم صياغة الفرضية التالية:

الفرضية الصفرية: لا توجد معوقات محاسبية تتعلق بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي.

الفرضية البديلة: توجد معوقات محاسبية تتعلق بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي.

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار t لعينة واحدة، حيث كانت النتائج كما موضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (12): نتائج اختبار حول المتوسط العام لدرجة الاتفاق حول المعوقات محاسبية تتعلق بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب

التأجير التمويلي

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار t	قيمة الدلالة الإحصائية
معوقات متعلقة بالتأهيل المهني والفني	3.05	0.729	0.702	0.485

من نتائج الجدول رقم (12) يتبين الآتي:

قيمة الاختبار الاحصائي لاختبار وجود معوقات متعلقة بالتأهيل المهني والفني تساوي 0.702 بدلالة احصائية تساوي 0.485 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05، وبالتالي يكون القرار بعدم رفض الفرضية الصفرية والتي تنص على أنه لا توجد معوقات محاسبية تتعلق بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي. وهذا يعني أن المعوقات المحاسبية والمتعلقة بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي في مصرف الجمهورية لا تمنع من تطبيق أسلوب التأجير التمويلي من وجهة نظر عينة البحث.

الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد معوقات محاسبية تتعلق بالاعتراف والقياس لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية

لاختبار الفرضية أعلاه، تم صياغة الفرضية التالية:

الفرضية الصفرية: لا توجد معوقات محاسبية تتعلق بالاعتراف والقياس لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية.

الفرضية البديلة: توجد معوقات محاسبية تتعلق بالاعتراف والقياس لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية.

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار t لعينة واحدة حيث كانت النتائج كما موضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (13): نتائج اختبار حول المتوسط العام لدرجة الاتفاق حول المعوقات المحاسبية المتعلقة بالاعتراف والقياس لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار t	قيمة الدلالة الإحصائية
معوقات متعلقة بالاعتراف والقياس	3.03	0.564	0.524	0.602

من نتائج الجدول رقم (13) يتبين الآتي:

قيمة الاختبار الاحصائي لاختبار وجود معوقات متعلقة بالاعتراف والقياس تساوي 0.527 بدلالة احصائية تساوي 0.602 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05، وبالتالي يكون القرار بعدم رفض الفرضية الصفرية والتي تنص على أنه لا توجد معوقات محاسبية تتعلق بالاعتراف والقياس في مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي ولكن بدرجة متوسطة. وهذا يعني أن المعوقات المحاسبية والمتعلقة بالاعتراف والقياس في مصرف الجمهورية لا تمنع من تطبيق أسلوب التأجير التمويلي من وجهة نظر عينة البحث.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا توجد معوقات محاسبية تتعلق بالإفصاح المحاسبي لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية

لاختبار الفرضية أعلاه، تم صياغة الفرضية التالية:

الفرضية الصفرية: لا توجد معوقات محاسبية تتعلق بالإفصاح المحاسبي لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية.

الفرضية البديلة: توجد معوقات محاسبية تتعلق بالإفصاح المحاسبي لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية.

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار t لعينة واحدة حيث كانت النتائج كما موضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (14): نتائج اختبار حول المتوسط العام لدرجة الاتفاق حول المعوقات

المحاسبية المتعلقة بالإفصاح المحاسبي لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار t	قيمة الدلالة الإحصائية
معوقات متعلقة بالإفصاح المحاسبي	2.99	0.570	-0.014	0.989

من نتائج الجدول رقم (14) يتبين الآتي:

قيمة الاختبار الاحصائي لاختبار مستوى المعوقات المتعلقة بالإفصاح المحاسبي تساوي 0.014 بدلالة إحصائية تساوي 0.989 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05، وبالتالي يكون القرار بعدم رفض الفرضية الصفرية والتي تنص على أنه لا توجد معوقات محاسبية تتعلق بالإفصاح المحاسبي في مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي. وهذا يعني أن المعوقات المحاسبية والمتعلقة بالإفصاح المحاسبي في مصرف الجمهورية لا تمنع من تطبيق أسلوب التأجير التمويلي من وجهة نظر عينة البحث.

الفرضية الرئيسية: لا توجد معوقات محاسبية لتطبيق صيغة التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية

لاختبار الفرضية أعلاه تم صياغة الفرضية التالية:

الفرضية الصفرية: لا توجد معوقات محاسبية لتطبيق صيغة التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية.

الفرضية البديلة: توجد معوقات محاسبية لتطبيق صيغة التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية.

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار t لعينة واحدة حيث كانت النتائج كما موضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (15): نتائج اختبار حول المتوسط العام لدرجة الاتفاق حول المعوقات المحاسبية لتطبيق صيغة التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار t	قيمة الدلالة الإحصائية
المعوقات المحاسبية	3.03	0.511	0.481	0.632

من نتائج الجدول رقم (15) يتبين الآتي:

قيمة الاختبار الاحصائي لاختبار المعوقات المحاسبية تساوي 0.481 بدلالة احصائية تساوي 0.632 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05، وبالتالي يكون القرار بعدم رفض الفرضية الصفرية والتي تنص على أنه لا توجد معوقات محاسبية لتطبيق صيغة التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية. وهذا يعني أن المعوقات المحاسبية في مصرف الجمهورية لا تمنع من تطبيق أسلوب التأجير التمويلي من وجهة نظر عينة البحث.

4-4: نتائج البحث:

في ضوء نتائج البحث فيما يختص المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي (البحث حالة - مصرف الجمهورية) يورد الباحث أهم الاستنتاجات، والتوصيات.

حيث خلصت هذه البحث إلى مجموعتين من النتائج وهي كما يلي:

أولاً: النتيجة الرئيسة مفادها:

لا توجد معوقات محاسبية تمنع تطبيق صيغة التأجير التمويلي في مصرف الجمهورية.

ثانياً: النتائج الفرعية

من خلال عرض النتيجة الرئيسة وتحليلها توصل الباحث إلى النتائج الفرعية التالية:

(1) هناك معوقات محاسبية بدرجة متوسطة تتعلق بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي

في مصرف الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي.

(2) هناك معوقات محاسبية بدرجة متوسطة تتعلق بالإفصاح المحاسبي في مصرف

الجمهورية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي.

(3) توجد معوقات محاسبية بدرجة متوسطة لتطبيق صيغة التأجير التمويلي في مصرف

الجمهورية بدرجة متوسطة.

4-5. توصيات البحث:

من خلال نتائج هذه البحث يمكن أن يوصي الباحث بالتوصيات التالية:

1. نشر الوعي بموضوع التأجير التمويلي ومزاياه، وضرورة تفعيل التأجير التمويلي في ليبيا

من خلال الحد من اعتماد المصارف على التمويل القصير، والمتوسط كالمرابحة للأمر

وبالشراء، والسماح لمؤجرين جدد بدخول السوق والعمل على إنشاء اتحاد للتأجير

التمويلي. وإيجاد بيئة أعمال مناسبة تشجع على ممارسة نشاط التأجير التمويلي، وتضمن

تنفيذ القوانين التي تحفظ حقوق الأطراف.

2. نوصي بالعمل على اعداد دورات تدريبية وتطوير مستوى أداء الكوادر البشرية من خلال

تأهيلهم مهنياً وفنيا لرفع الكفاءة المهنية في مجال المحاسبة.

3. نوصي بإعداد دورات تدريبية متخصصة في مجال التأجير التمويلي تساهم بشكل مباشر في تحسين وتطوير خدمات التأجير التمويلي.
4. نوصي بتباعد منهجية واضحة وشفافة تعمل على المساهمة في القيام بعملية الإفصاح عن المخاطر المرتبطة بعقود التأجير التمويلي.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب، الرسائل والدوريات:

1. ابراهيم خليل حيدر السعدي. (2009). مشاكل القياس المحاسبي الناجمه عن التضخم وأثرها علي استبدال الاصول. العدد الحادي والعشرون.
2. ابوالسعود، رمضان. (1992). العقود المسماه عقود الايجار في القانون المصري واللبناني . الاسكندرية : دار الجامعية، الطبعة الأولى .
3. ابوالمكارم، وصفي عبدالفتاح. (1998). المشاكل المحاسبية المعاصرة . بيروت: الدار الجامعية .
4. أحمد توفيق بارود. (2011). معوقات تطبيق نظام التاجير التمويلي كاداة لتمويل المشروعات الاقتصادية . غزة : الجامعة الاسلامية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل.
5. إدارة المخاطر. (2013). ميثاق السلوك المهني . طرابلس : مطابع مصرف الجمهورية .
6. الربيعي، جبار. (2007). عوامل بناء المهارات المحاسبية والتقنية بطلبة هيئة تعليم التقني . مصر : مجلة التقني، المجلد 20، العدد7.
7. الشمري،صادق راشد. (2008). أساسيات الصناعة المصرفية الاسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية). الاردن: مكتبة البازوردي-عمان.
8. الصادق ادريس ادم عبدالرحمن. (2015). دور القياس والافصاح المحاسبي في تحديد وعاء الزكات لشركات التامين. جامعة أم درمان الاسلامية- السودان: رسالة ماجستير غير منشورة.
9. الفاتح الامين عبدالرحيم الفكي. (2014). تطور مقترح لتطبيق معايير التعليم المحاسبي ودورها في ضبط جودة المناهج المحاسبية في الجامعات السعودية. المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، صفحة ص118.
10. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين. (1999). المعايير المحاسبة الدولية .
11. المحضار، فتحي عمر. (2005). محاسبة عقود الايجار، البحث تطبيقية في خطوط الجوية إنمئية . سوريا : جامعة دمشق، رسالة ماجستير غير منشورة .
12. المصنف، جاسم. (1990). المحاسبية عن عقود الايجار طويلة الاجل، البحث انتقادية للفقہ المحاسبي المعاصر في المعايير المحاسبية . القاهرة: جامعة عين شمس، المجلة العلمية في الاقتصاد والتجارة، العدد الثاني .

13. المطري، علي. (2012). مدى التزام شركة الخطوط الجوية الكويتية بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي (17) محاسبة عقود الايجار. جامعة الشرق الأوسط الاردن : رسالة ماجستير غير منشورة.
14. المكاوي، محمد محمود. (2009). اسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة والسيطرة. القاهرة : المكتبة العصرية للنشر والتوزيع .
15. المؤتمر الوطني العام. (2013). قانون المؤتمر الوطني رقم (1) منع فيه بيع التعامل بالفوائد الربوية .
16. الوليد عثمان فرج. (2009). دور الافصاح المحاسبي في القوائم المالية المنشورة في الحد من غسل الاموال والممارسات غير الاخلاقية في الدول النامية. السودان: جامعة النيلين - رسالة دكتوراه غير منشورة.
17. بالمقدم مصطفى، صاري زهيرة. (2005). التمويل عن طريق الايجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي. جامعة فيلادلفيا : كلية العلوم الإدارية والمالية - الجزائر .
18. بلال أمجد محمد الصائغ. (2010). دور التعليم المحاسبي الجامعي في تأهيل الخريجين على استخدام الحاسوب في العمل المحاسبي. (مجلة تركيب للعلوم الادارية و الاقتصادية، المحرر) العدد 3.
19. بن منصور عبدالله. (2013). الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق . الجمهورية الجزائرية: تلمسان .
20. حمدان مأمون ، حسين القاضي. (2011م). المحاسبة الدولية ومعاييرها. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
21. حمودي، فوزا سالوم. (2005). مشككت الاستئجار التمويلي وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي في تنفيذ الاستثمارات . سوريا : مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 21، العدد الأول .
22. خالد زيدان عبدالسلام، الفضيلي. (2013). أثر تطبيقات المحاسبية المختلفة لعقود الاستئجار على قرار الاستثمار في ليبيا. بنغازي: جامعة بنغازي، كلية الاقتصاد - قسم المحاسبة، رسالة ماجستير غير منشورة.
23. خالد، هاشم. (2006). البنوك الاسلامية الدولية وعقودها، مع اشارة خاصة للنظام التاجير التمويلي . الاسكندرية : دار الفكر الجامعي .
24. خيام محمد كامل مدوخ. (2014)، واقع تطو مهنة المحاسبة بين تاهيل المهني والتكنولوجي للمحاسبين في الشركات العاملة في قطاع غزة . غزة : الجامعة الاسلامية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، رسالة ماجستير غير منشورة .

25. رزاق محمد. (2014). مدي توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي. الجزائر، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة.
26. سعد، عمر مفتاح. (2007). دورة تقوية في المشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا . ليبيا : ورقة عمل .
27. صالح، محمد جلال. (1998). ترشيد معالجات التأجير التمويلي باستخدام المعلومات المحاسبية . المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الأول، ص513،533.
28. صلاح علي أحمد محمد. (2013). اسس القياس المحاسبي لعقود الايجار وفق المعايير الاسلامية والدولية والامريكية. السودان: جامعة أم درمان، كلية العلوم والإدارة .
29. طارق عبدالعال حماد. (2004م). موسوعة معايير المحاسبة . القاهرة: الدار الجامعية جامعة عين شمس.
30. طلخان، السيد مختار. (2010). أقر الممارسات المحاسبية للجبر التمويل كمصدر للتمويل خارج الميزانية بمصر على المعلومات المحاسبية . الاسكندرية : كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة .
31. عبدالباقي عبدالرحمن ماجد، (2005). القياس والافصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية، وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري. سوريا : جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة.
32. عبدالعزيز، سمير محمد. (2000). التأجير التمويلي ومداخله (المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية). الاسكندرية : الاشعاع للنشر.
33. عبدالوهاب حبش الطعمة. (2011). دراسات في المحاسبة الاسلامية . عمان - الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى.
34. علاء مصطفى عبدالمقصود ابو عجيل. (2014). التمويل الاسلامي ودوره في تحويل المنشآت الصغيرة . القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة.
35. علي عبدالحسين هاني الزاملي. (2014). التعليم المحاسبي ودوره في تطوير المهارات المهنية لخريجي قسم المحاسبة. مجلة الادارة والاقتصاد، العدد 12(المجلد 2).
36. عمر مفتاح الساعدي. (2015). مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية . سرت، ليبيا : جامعة سرت، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 38، المجلد.

37. غزالة نصر المبروك. (2015). امكانية استخدام التاجير التمويلي كأسلوب بديل لتمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة لمصرف التنمية بليبيا . طرابلس: الاكاديمية الليبية طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة.
38. فتح الاله محمد احمد. (2014). مدى التوافق بين التعليم المحاسبي في الجامعات السودانية ومتطلبات بيئة الأعمال المعاصرة. (مجلة بنت الرضا، المحرر) العدد12.
39. ماهر جراح عبدالجبار فرج. (2014). القياس والتقويم والافصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والاسلامية. جامعة النيلين- الخرطوم - السودان: رسالة ماجستير غير منشورة.
40. محمد سمير الصبان، اسماعيل ابراهيم جمعة. (1995). القياس والتقييم والتحليل المحاسبي (النظرية والتطبيق). الاسكندرية : الدار الجامعية .
41. محمد فيصل حسن محمد. (2010). اثر الافصاح البيئي على القياس المحاسبي وعلى القيمة الرقابية للمعلومات في المنشآت الصناعية. السودان جامعة النيلين: رسالة دكتوراه غير منشورة.
42. محمداصلاح علي أحمد. (2019). اسس القياس المحاسبي لعقود الايجار وفق المعايير الاسلامية والدولية والامريكية. السودان: جامعة ام درمان.
43. مكي نبيل . (2014). المعالجة المحاسبية لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي. الجزائر، جامعة محمد خيبر- بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة.
44. محمود، فهمي. (2017). تسجيل التويلي كوسيلة من وسائل التمويل. مصر: مجلة مصر المعاصرة، المجلد 7 ، العدد،346.
45. نبيل فهمي، سلامة. (1987). أثر الالتزام المعدل لرسملة التاجير التمويلي على التقييم الدائنين وقرارات المقرضين. القاهرة: جامعة عين شمس، مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 2.
46. نضال العريبيد. (2000). التوجه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية. دمشق: مجلة الجامعية، مجلد 16.
47. هجيرة بوعزربة. (2017). واقع التعليم المحاسبي في الجامعات الجزائرية في ظل التوجة نحو تطبيق معايير الابلاغ المالي الدولية. جامعة الجيلالي بونعامة مليانة: رسالة ماجستير غير منشورة .
48. يوسف عوض العادلي. (1986). مقدمة في المحاسبة المالية. الكويت: دار ذات السلاسل للطباعة والنشر.

ثانيا- القوانين :

- 1- القانون رقم (1) لسنة 2013م
- 2- القانون رقم (5) لسنة 2005م
- 3- القانون رقم (15) لسنة 2010م
- 4- القانون رقم (64) لسنة 2012 م
- 5- القرار رقم (427) لسنة 2010م

ثالثا - المواقع الالكترونية :

- 1- WWW.FASB.org
- 2- WWW.IASB.org
- 3-www. IAESB.org
- 4- WWW.AAA.org

1- Branswijck, Debrah & Longnevilie, Stefaine, (2011), "**The Financial Impact OF The Proposed Amendments To Ias 17: Evedance From Belgium And Netherlands**"

Accounting And Management Information System, Vol.Pp275-294.

2. Nemate, Ali & Nemate, Yadllah, (2012), "**Leasing And Comparison Between The Different Leasing Rental Calculation In Iran**"

Internional Journal Of Business And Management, Vol.7,No.8,Pp80-87.

3. Hans Lind, & Stellan Lundstrom, (2010), "**Owning vs leasing of real properties in the Swedish public sector**", Journal of

Corporate Real Estate, Vol.12, Issue: 3pp175-184.

الملاحق

ملحق (1): استمارة الاستبانة

ملحق (2): قائمة المحكمين

ملحق (1): استمارة الاستبانة

الموضوع: استمارة استبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعه الزاوية – الدراسات العليا - قسم المحاسبة

الأخوة والأخوات الكرام

تحية طيبة وبعد

الموضوع / استبانة

المعوقات المحاسبية لتطبيق أسلوب التأجير التمويلي

(البحث حالة – مصرف الجمهورية)

يهدف الباحث من خلال اجراء هذه البحث، إلى التعرف على المعوقات المحاسبية، التي تحول دون تطبيق أسلوب التأجير التمويلي، لدي مصرف الجمهورية.

وقد تم تصميم هذه الاستبانة البحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة.

أرجو شاكراً التكرم بالإجابة عن أسئلة هذه الاستبانة، مع العلم ان هذه البيانات تستخدم لأغراض البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الباحث:

أولاً: البيانات الشخصية

الرجاء التكرم بوضع علامة √ امام ما يناسبك.

1-المؤهل العلمي:

أ	دبلوم عالي	ب	بكالوريوس
ج	ماجستير	د	دكتوراه
هـ	أخري (الرجاء ذكرها)		

2-التخصص:

أ	محاسبة	ب	إدارة اعمال
ج	اقتصاد	د	علوم حاسوب
هـ	تمويل ومصارف	و	أخري (الرجاء ذكرها)

3-المركز الوظيفي:

أ	موظف	ب	رئيس قسم
ج	مدير الفرع	د	مدير ادارة
هـ	مراجع الفرع	و	مراجع المنطقة
ى	أخري (الرجاء ذكرها)		

4-سنوات الخبرة:

أ	أقل من 5 سنوات	ب	5 وأقل من 10 سنة
ج	10 وأقل من 15 سنة	د	15 سنة فأكثر

ثانياً: بيانات البحث

الرجاء التكرم بوضع علامة √ أمام مستوي الموافقة المناسب:

1- هناك معوقات محاسبية لدى المصرف الجمهورية تتعلق بالتأهيل المهني والفني للكادر الوظيفي، تقف عائقاً امام تطبيق اسلوب التأجير التمويلي، فالي أي مدى تتفق مع العبارات التالية:

ر	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	نقص عدد المحاسبين المؤهلين تأهيلاً مهناً جيداً.					
2	ضعف دراية ومعرفة موظفي المصرف بالتأجير التمويلي.					
3	لا يشترك موظفي المصرف في برامج التعليم المهني والفني التي تسهم بدور تحسين معرفتهم حول عقد التأجير التمويلي.					
4	ضعف في تدريب الجيد للعاملين فيما يتعلق بالتأجير التمويلي.					
5	عدم وجود حوافز للعاملين وعدم الرغبة في تبني نظام التأجير التمويلي في الدفاتر.					
6	ضعف التعليم المهني لدي لموظفي المصرف في التعامل مع حل المشاكل المرتبطة بالتأجير التمويلي.					
7	لا يتحلى الموظف بكافة قيم وأخلاق وسلوكيات المهنة عند تطبيق اسلوب تأجير التمويل.					
8	لا يلبي التعليم المهني متطلبات تطوير المهارات المصرفية والإدراكية لدى الموظفين.					
9	لا يُعد التعليم المهني فرصة أفضل وأقل في الوقت والتكلفة من الممارسة الطويلة للحصول على الخبرة المهنية الكافية في كافة مجالات عقد التأجير التمويلي.					
10	لا يُعد توفير الكفاءة في استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال المحاسبة من الأمور الضرورية عند التوظيف.					

2. -هناك معوقات محاسبية لدي المصرف الجمهورية تتعلق بكيفية الاعتراف والقياس المحاسبي لتطبيق اسلوب التأجير التمويلي، فإلى أي مدى تتفق مع العبارات التالية:

ر	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	هناك صعوبة في عمليات الاثبات المحاسبي لعقود التأجير التمويلي في الدفاتر.					
2	يواجه المصرف صعوبة في تكوين مخصصات لتغطية أقساط التأجير المشكوك في تحصيلها.					
3	لا يوفر التأجير التمويلي للمؤجر تدفقاً نقدياً مستمراً طوال مدة العقد.					
4	الضمانات التي يطلبها المصرف على التأجير التمويلي كثيرة ومعقدة.					
5	يترتب على التأجير التمويلي رفع مالي وزيادة الربحية للمصرف.					
6	يترتب عن عقد التأجير التمويلي انتقال مزايا ومخاطر الملكية من المؤجر للمستأجر.					
7	صعوبة تصرف المصرف في الأصول الرأسمالية في حال إخلال المستأجر بالاتفاق مما يلحق خسارة بالمصرف.					
8	هناك عوائق في القوانين والتشريعات المالية والمحاسبية عند تطبيق التأجير التمويلي.					
9	ضعف نظام التأمين المتبع في نشاط التأجير التمويلي سيؤدي إلى نقص المحافظة على الاصول المستثمرة للمصرف.					
10	توجد صعوبة في تعديل أجرة عقد التأجير التمويلي سنوياً.					
11	صعوبة اتباع المصرف للمعايير المحاسبية الدولية ذات صلة بشأن التقارير عن مشروعات التأجير التمويلي.					
12	صعوبة الالتزام بتطبيق معيار المحاسبي الدولي رقم 17 في يتعلق بالقياس المحاسبي عن عقود الايجار التمويلي.					
13	صعوبة اتباع معايير محاسبية ذات صلة بشأن التقارير عن مشروعات التأجير التمويلي.					

3- هناك معوقات محاسبية لدى المصرف الجمهورية بالإفصاح المحاسبي لتطبيق اسلوب التأجير التمويلي، فإلى أي مدى تتفق مع العبارات التالية:

ر	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	صعوبة الإفصاح عن المخاطر المرتبطة بعقود التأجير التمويلي.					
2	صعوبة الالتزام بتطبيق معايير المحاسبية الدولية يؤثر في تحسين الإفصاح المحاسبي عن عقود الايجار التمويلي.					
3	صعوبة اتباع الاجراءات السليمة في تطبيق معايير المحاسبية الدولية يؤثر في الإفصاح عن عقود الايجار التمويلي.					
4	صعوبة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المعتمدة للاعتراف بالإيرادات.					
5	صعوبة الإفصاح عن تنبؤات التدفقات النقدية المرتبطة بعقد الايجار التمويلي.					
6	صعوبة تحديد القيمة المتبقية للأصل.					
7	صعوبة الإفصاح عن الأصول الثابتة والالتزامات المقابلة لها لكل مشروعات التأجير التمويلي.					
8	صعوبة الإفصاح والقياس عن احتساب استهلاك الأصول الثابتة لمشروعات التأجير التمويلي بالميزانية المؤجر او المستأجر على اساس مدة العقد أو العمر الانتاجي للأصل أيهما أقل.					
9	صعوبة الإفصاح عن الأصول المحتملة والتي يمكن ان تحقق منافع اقتصادية					
10	صعوبة الإفصاح عن الايرادات المحتمل تحقيقها ويمكن قياسها بشكل موثوق به.					
11	صعوبة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المعتمدة للاعتراف بالإيرادات.					
12	صعوبة الإفصاح عن تنبؤات التدفقات النقدية المرتبطة بعقد الايجار التمويلي.					
13	صعوبة الالتزام بتطبيق معيار المحاسبي الدولي رقم 17 في يتعلق بالإفصاح المحاسبي عن عقود الايجار التمويلي.					

هل توجد اقسام للتأجير التمويلي في المصرف؟ نعم لا

اذا كانت الاجابة (بلا) يرجى تحديد اهم الاسباب؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملحق (2): قائمة بأسماء المحكمين

الاسم	الدرجة العلمية	التخصص	جهة العمل
أ.د. عماد محمد ابوعجيلة	استاذ	محاسبة	كلية الاقتصاد، جامعة الزاوية
أ.د. على محمد موسي	أستاذ	محاسبة	كلية الاقتصاد، جامعة الزاوية
د. مختار امحمد كريمة	أستاذ مساعد	محاسبة	كلية الاقتصاد، جامعة الزاوية